الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية
الفرع الاول

التزوير الالكتروني بين النص والاجتهاد
دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال

اعداد الطالبة
حنان الياس برجي

لجنة المناقشة

القاضي الدكتور وسيم الحجار	الاستاذ المشرف	رئيسا"
الدكتورة جنان الخوري	أستاذ مساعد	عضوا"
الدكتور عصام اسماعيل	أستاذ	عضوا"

بيروت ٢٠١٧

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

وَقُلْ رَب زِدْنِي عِلْماً

الآية ١١٤ من سورة طه

الشكر والتقدير

اتقدم بجزيل الشكر الى القاضي الدكتور وسيم الحجار، لتفضّله بالاشراف على هذه الرسالة، فقد نالني من اشرافه عليها الكثير من الفخر والاعتزاز والثقافة القانونية والتقنية، اذ انه وفي اطار العمل على اظهار هذه الرسالة الى حيز الوجود، قدَم الكثير من النصائح والارشادات والتعليمات المعمقة سيما في مجال منهجية اجراء البحث العلمي وفي مجال الامور التقنية والقانونية في موضوع يُعتبر من أدق المواضيع وأهمها في الآونة الاخيرة الدقيقة في انجازها، وكرَس وقتا" ومجهودا" بالاطلاع على ادق تفاصيل هذه الرسالة، لذلك، كان له دور كبير في وصولها الى هذا المستوى، فله مني جزيل الشكر والاحترام.

واتقدم بالشكر والاحترام الى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة، لما سيبدوه من تعب عند الاطلاع على هذه الرسالة، ولما سيبدوه من ملاحظات ونصائح، والتي طبعا" ستصب في مصلحة هذا البحث ليكون مرجعا يلجأ اليه كل ساعي وراء العلم والمعرفة.

واخيرا" اتقدم بالشكر والامتنان الى العاملين في مكتبات كليات الحقوق في الجامعة اللبنانية الفرع الاول والفرع الثاني، والقسم المعلوماتي في الجامعة اللبنانية، وجامعة بيروت العربية وجامعة الحكمة، لهم مني جزيل الشكر والتقدير.

الاهداء

الى امرأة تسكُن الجنة من عطفها ورقَة قلبها
الى من أفنت عمرها في تربيتي وتعبت لتعبي وسهرت الليالي الى جانبي
الى من أسمتني حنان ووهبتني القوة والصبر في آن معا

الى أمي

الى من تخرَ المصاعب من شدة عزمه وارادته
الى من يستحق أن يلقى مني كل الفخر
الى من ينتظر نجاحي بفارغ الصبر

الى أبي

الى اخي واخواتي
الى استاذتي واستاذي " نسرين وانيس ايوب"
الى كل من أعانني لاتمام هذا العمل
الى كل طالب للعلم والمعرفة

لكم مني تقدير هذا العمل المتواضع

التصميم.

القسم الأول :ماهية المفاهيم القانونية الإلكترونية المستجدة المرتبطة بالتزوير.

الباب الأول: مفهوم السند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني مقارنةً بالسند الورقي والتوقيع اليدوي.

الفصل الاول : ماهية السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني وعناصرهما.

النبذة الاولى :ماهية السند الالكتروني وعناصره.

النبذة الثانية : ماهية التوقيع الالكتروني وعناصره .

الفصل الثاني : تمييز السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني عن السند الورقي والتوقيع اليدوي.

النبذة الاولى: مقارنة السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني بالسند الورقي والتوقيع اليدوي من حيث العناصر.

النبذة الثانية: شروط مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي والتوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي وفقا لمقترحات مشاريع القوانين اللبنانية والتشريعات المقارنة.

الباب الثاني :مفهوم التزوير الإلكتروني مقارنة بالتزوير الورقي في التشابه والاختلاف.

الفصل الاول : المفهوم العام للتزوير الورقي.

النبذة الاولى : ماهية التزوير واركانه العامة ووسائله.

النبذة الثانية: أمثلة وحالات واقعية عن التزوير.

الفصل الثاني : اوجه التشابه والاختلاف بين التزوير الالكتروني والتزوير الورقي.

النبذة الاولى : اوجه التشابه بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني.

النبذة الثانية :اوجه الاختلاف بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني.

القسم الثاني : النظام القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني.

الباب الأول :الشروط الموضوعية لجريمة التزوير وحالاته.

الفصل الاول : عناصر جريمة التزوير الورقي والالكتروني في التشريعات اللبنانية والفرنسية المقارنة.

النبذة الاولى : صورة جريمة التزوير بشكل عام في التشريعات اللبنانية والفرنسية.

النبذة الثانية:الصور الخاصة لجرائم التزوير.

الفصل الثاني: امثلة عملية لحالات تزوير الكتروني في فرنسا.

النبذة الاولى:اجتهادات المحاكم الفرنسية في التزوير الالكتروني.

النبذة الثانية: الوضع الاجتهادي لجريمة التزوير الالكتروني في التشريعات اللبنانية.

الباب الثاني: القواعدالإجرائية لدعوى التزوير الالكتروني.

الفصل الاول : وسائل كشف التزوير الالكتروني واجهزة التحقيق المختصة به.

النبذة الاولى: وسائل كشف التزوير.

النبذة الثانية: اجهزة التحقيق المختصة بكشف التزوير الالكتروني.

الفصل الثاني :الاجراءات القضائية المتعلقة بالتزوير الالكتروني.

النبذة الاولى :دعوى التزوير الالكتروني امام القضاء الجزائي.

النبذة الثانية: التعاون القضائي الدولي في مكافحة التزوير الالكتروني.

الخاتمة

Article	Art
Alinéa	Al
Arrêté	Arr
Bulletin des arrêts des Chambres civiles de la cour de cassation	Bull.civ.
Bulletin des arrêts des Chambres criminelle de la cour de cassation	Bull.crim.
Code civil	c.civ.
Cour d'appel	CA.
Commentaire	Comm
Arrêt des des Chambres civiles de la cour de cassation	Cass.civ.
Arrêt des des Chambres commerciale de la cour de cassation	Cass.com.
مشروع قانون متعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية اللبناني	ECOMLEB
Français	Fr
Gouvernement	Gouv
Banque de données juridiques	JurisData
Numéro	N'
Page	P
Précité	Préc.
Première chambre civile	Pre.ch.civ
Tribunal de Grande Instance	TGI
Volume	V
صفحة	ص

مقدمة

لم يعد يُقصد بالحرب ساحة معركة بقنابل واسلحة وذخائر، كما لم تعد الجريمة تقع على ارض وتُرتكب بأدوات ومعدات مادية، فالمفاهيم تغيَرت وبات العالم منقسماً لقسمين، منه الواقعي ومنه الافتراضي.

هذا التحول في المفاهيم منبته ما افرزته الثورة المعلوماتية من قنبلة الانترنت بوجهيها المدمر والمسيطر في العالم الافتراضي، والتي شهدت اقبالاً على التعامل بها بواسطة الشبكات الالكترونية من قبل اصحاب النوايا الجرمية الذين يرون في هذا العالم الافتراضي سوقاً حرة يحققون فيها ارباحاً خياليةً على حساب الاضرار بمستخدمي الشبكات المعلوماتية، فتحصَل غنيمتهم نتيجة جرائم متعددة تتعاظم اهميتها وقيمتها عندما تنال من هيبة الدولة، فتعترض الثقة الممنوحة للمحررات والسندات والوثائق المتعامل بها في العالم الواقعي بنوعيها الرسمي والعادي، وذلك عن طريق تزويرها واستعمال مزوَرها باستخدام وسائل تقنية متعددة بقصد تحريف وتغيير الحقيقة والاضرار بالغير.

كان لهذه السندات والمحررات بدائلها في العالم الافتراضي، فما يعرف بالسندات الالكترونية او المحررات الرقمية التي هي عبارة عن معلومات منشأة ومرسلة ومتلقاة ومحفوظة بوسائط الكترونية، إجتاحت القطاعات العامة والخاصة لتفرض التعامل بها مواكبةً التطورات التكنولوجية، نظراً لما تؤمنه من سرعة وسهولة واقل تكلفة في التعاملات. وباتت الكتابة بعد ان كانت على الخشب او الحجر او الرمال او قطعة نسيج او حتى على المال وليس فقط عن طريق استعمال قلم[1]، تتركز على ملامس الحاسوب الالي وخلفائه المستجدين، فاصبحت الدعامة الورقية المكتوبة بخط اليد تجد لها منافساً يؤمن وظيفتها على دعامة الكترونية او الكترومغناطيسية بارقام وبيانات لا تقرأ الا على شاشات آلية. كما بات التوقيع اليدوي المميَز لشخص صاحبه والمؤكد على الرضى والقبول برموز شخصية تعرَف عن صاحبها، يتزاحم مع سلسلة التواقيع الالكترونية التي تؤمن الوظيفة نفسها انما باساليب واجراءات توفر شروط موثوقية لجهة التأكيد على تنظيم السند وحفظه في ظروف تضمن سلامته وتحديد الشخص الصادر عنه بتدخل شخص ثالث كسلطات المصادقة.

هذه العناصر وغيرها المؤلفة جميعها لجريمة التزوير الورقي والتزوير الالكتروني شكلت محور عمل المجرمين المعلوماتيين لتنصبّ اهتماماتهم على النيل من هيبة الدولة والثقة العامة بمحرراتها من جهة، ما استدعى إعلان حالة طوارئ تشريعية لاستيعاب كافة المفاهيم المستجدة في العالم الالكتروني ووضعها تحت سلطة واحكام القانون لكي لا يكون هناك فضاء اللاقانون من جهة اخرى[2].

فسعت بعض الدول لاصدار تشريعات جديدة والحاقها بتشريعاتها التقليدية، بينما سعت الاخرى لتكييف قواعدها التقليدية لتستوعب المفاهيم الحديثة، غير ان هذه الاخيرة وجدت صعوبات في هذه العملية لانه يغيب عن المفاهيم التقليدية العناصر المؤلفة للجرائم التكنولوجية المتجددة والمستحدثة، ما يحتَم امر استحداث تشريعات متخصصة، وتصور البعض امكانية الاستناد الى هذه الاحكام التقليدية بصورة مكملة.

---

[1]– **Pierre-yve Gautier**, Le Bouleversement du droit de la preuve: vers un mode alternative de conclusion des conventions,Premiere publication dans le NO26 des Petites Affiches du 7/2/2000.

[2]– **حسين محمد الغول**, جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها دراسة مقارنة طبعة٢٠١٢, مكتبة بدران الحقوقية بيروت, ص ١٨٧

وتفاقمت الحاجة لاحاطة الجرائم المعلوماتية وبشكل خاص جرم التزوير المعلوماتي باحكام تشريعية عقابية، عندما انتشر التزوير كظاهرة لا تعرف حدود دولة، ويُمارس من قبل افراد عاديين ومن قبل منظمات ارهابية واجرامية، تجتمع وتشترك فيما بينها تحت لواء القرصنة المعلوماتية إما تحقيقاً لمتعة المغامرة واظهار قدرتها على تحدي كل نظام ذات معطيات سرية لتغيير وتدمير كل معلومة او ارشفة يحتويها، واما لتحقيق كسب غير مشروع من الشبكات الالكترونية المعمول بها من العامَة. ويرتكب هذه الجرائم اعضاء ذوو خبرات ومخططات تقنية وفنية في اطار اتفاقات جرمية، يعجز القضاء حتى عن فهمهما واصدار حكمه بشأنها لغياب الدليل المتعارف عليه وتحوله لدليل الكتروني ذي قوة ثبوتية لا ترتقي لمرتبة الدليل الورقي الا بعد تحديد الشخص الصادر عنه وضمان سلامته.

فلا وطن لهذا العالم الافتراضي بحيث يتخطى الحدود الجغرافية للدولة بحثاً عن هدفه، وتتضارب الاختصاصات القضائية لاصدار امر الملاحقة والتحقيق وصولاً لضبط ما ينتج عن هذه الجرائم واحالتها أمام القضاء المختص.

فنجد التشريع الاميركي قد سنَ جرم التزوير في قانون the counterfeit access device and computer fraud and abuse act of 1984، كما وجد المشرع الفرنسي طريقه الى اصدار قانون التزوير الالكتروني قانونGODFRAIN الصادر بتاريخ 5/1/1988 المعدّل في المواد 323-1 لغاية-7 323 من قانون العقوبات الفرنسي. كما نجد الاتفاقات الدولية بشأن جرائم الانترنت فعَالة في هذا المضمار، من اتفاقية بودابست المتعلقة بالاجرام المعلوماتي لعام ٢٠٠١ التي تضمنت أحكاماً خاصةً بجريمة التزوير الالكتروني، وكذلك نظمت توجيهات صادرة عن الاتحاد الاوروبي مواضيع التجارة الالكترونية والتواقيع الالكترونية.

اما المشرع اللبناني فقد عمد الى وضع موضع التنفيذ القانون رقم ١٩٩٩/٧٥ المتعلق بحماية الملكية الفكرية في لبنان، وقد غاب في تشريعاته الجزائية والعقابية عن اي وجود للتزوير الالكتروني بشكل خاص ولجرائم المعلوماتية بشكل عام، رغم تعدد مشاريع القوانين في أدراج مجلس النواب لهذه الجهة، ورغم ادراكه عن عجز المحاكم في بعض الحالات عن الاحاطة بالمسائل والدعاوى المطروحة امامها، والذي من شأنه تمكين المجرم من الإفلات من العقاب لغياب النص المجرَم لفعله عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة من دون نص، اي مبدأ الشرعية الجزائية. وهذا المبدأ يعني لزوم النص على الجرائم والجزاءات، أي لا يجاز للقاضي ان يعتبر فعلاً معيناً جريمة الا اذا وجد نصاً في القانون يجرَم الفعل، فان لم يجد مثل هذا النص فيمتنع عليه اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع شخصياً بأنه يتناقض مع العدالة او الاخلاق او انه ضار بالمجتمع. كما لا يملك القاضي الحكم بجزاء او عقوبة الا اذا كانت مقررة في النص الذي يجرَم الفعل، فاذا كان النص الجزائي خالياً من توقيع عقوبة امتنع عليه انزال اي جزاء.[٣]

ازاء هذه القواعد الوضعية، وفي ظل ما نتج عن الثورة المعلوماتية من افعال جرمية، لم يكن المشرع ليتوقع حدوثها لتبلورها المتجدد مع التطور التقني والتكنولوجي وتأثيرهاعلى القوانين الجزائية، تظهر اهمية هذا الموضوع تبعاً لإزدياد الجرائم المعلوماتية ولاسيما جريمة التزوير المعلوماتي والصعوبات التي

[٣]- سمير عاليه, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, طبعة ٢٠١٠ , منشورات مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ص ٥٧ وما يليها.

يواجهها القضاء في ضبط هذا النوع من الجرائم بالنظر لحداثتها. ويبرز هذا الموضوع الى حيَز الوجود لتصرفات غير مشروعة تمارس بواسطة وسائط الكترونية، وقد شكلت جرائم بالمعنى الجزائي لاتجاه نية مرتكبيها للاعتداء على انظمة معلوماتية، بحيث يعجز القضاة وغير الممتهنين في الحقل الالكتروني عن التعامل بها لصعوباتها التقنية، لاسيما في ظل الصياغة التقنية المستمرة والمتجددة لانظمة المعلومات.
ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة الراهنة التي تسلط الضوء على هذه الأفعال الجرمية المستجدة، أي أفعال التزوير الإلكتروني، ولاسيما في ظل وجود مشروع قانون جديد في لبنان يتضمن أحكاماً حول هذا الموضوع، وهو قيد النقاش حالياً أمام المجلس النيابي الكريم. وإن هذه الرسالة تشكل محاولة منا لتكوين مؤلف جديد يضاف الى المكتبة القانونية،لاسيما انها ضمَت آراء واجتهادات قيَمة في موضوع يعتبر من ادق المواضيع القانونية ان على الصعيد الجزائي او المدني في ظل الصعوبات التقنية المتجددة باستمرار والتي تفترض التطرق الى مصطلحات ومواقع علمية كثيرة، فضلا عن افتقار المكاتب الى مراجع متخصصة حديثة بجريمة التزوير الالكتروني والاهم الفراغ القانوني المسيطر وندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال نظرا لحداثة موضوعه على الساحة القانونية اللبنانية.ومن هنا كانت ولا زالت الاشكالية تثار فيما اذا كانت الاحكام القانونية العقابية المستقرة بمقدورها استيعاب الافعال الجرمية الناتجة عن الثورة المعلوماتية والمُسماة ب " جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة" من دون الاخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أم أن الحاجة أَم الاختراع، بحيث انه على المشرع المباشرة بورشة تشريعية لاحاطة هذا النوع من الجرائم باطار قانوني يردع كل مجرم كي لا يفلت من العقاب بذريعة عدم وجود نص يدينه او عقوبة تُنزل به، وذلك على غرار ما فعله نظراؤه الفرنسيون وفي الدول الأخرى، والا سوف يعرض الوطن لمخاطر جمة وتمنع المستثمرين من التوجه إلى لبنان لإنتفاء الحماية القانونية الملائمة فيه.

فمن ابرز ما تعجز النصوص القانونية اللبنانية عن استيعابه، مدى الطابع الاصلي والموثوق به للسند الالكتروني بعنصريه الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، والتي تعاني من قلة الضمانات التي يوفرها بديلها السند الورقي. وعلى فرض تلبيتها لهذه الضمانات باتباع مبادئ قانونية ومعايير تحكمها من سلطات مصادقة ووسائل تشفير وسواها، فماذا عن قدرتها على احتواء طرق حصول التزوير الالكتروني، لاسيما انها طرق تقنية وليست طرق يدوية؟ وهل هذه التقنيات من شأنها ان تسهَل الكشف عن التزوير الذي قد تتعرض له هذه السندات بعد تكييف الاركان التقليدية لجرم التزوير العادي وتطبيقها على التزوير الالكتروني؟ ام انه يفترض اتباع وسائل واجهزة تحقيق من خبرة فنية ومعايير امن معلوماتية من شانها أن تكوَن قناعة لدى قضاء الحكم عند الفصل بدعوى التزوير الالكتروني.
وبالتالي تتجلى إشكاليات هذه الدراسة لجهة تحديد مفهوم التزوير الإلكتروني بالمقارنة مع التزوير الورقي، وكذلك بتحديد الطرق والوسائل التي تضمن صحة السند الإلكتروني والتحقق من وجود تزوير فيه، والمصادر والكفاءات المطلوبة لذلك وكيفية مقاربة المحاكم لهذا الموضوع.

لهذا السبب، كان لا بد من تبيان المفاهيم القانونية الالكترونية المستجدة المرتبطة بالتزوير والمتعلقة بالسند الالكتروني والتوقيع الالكتروني مقارنة بالسند الورقي والتوقيع اليدوي، عبر اظهار التعاريف الحديثة لها في التشريعات الدولية المعاصرة وعبر بيان وضعها القانوني والاجتهادي لجهة الاعتراف بها

وشروط ذلك في القسم الأول. ومن ثم دراسة النظام القانوني لجريمة التزوير الالكتروني، من ناحية الشروط الموضوعية لجريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني وبيان مفهومها واركانها وطرق اثباتها وآلياتها مقارنة مع التشريعات الفرنسية، وتسليط الضوء على ما كرَسه المشرع الفرنسي من احكام خاصة بجريمة التزوير الالكتروني وعلى ما صدر عن محاكمه من احكام شكلت حجر الاساس لمواجهة الوسائل المتجددة لارتكاب التزوير الالكتروني من جهة، وتبيان وسائل كشف التزوير الالكتروني وأجهزة التحقيق المختصة به وأثرها على دعوى التزوير الالكتروني امام القضاء الجزائي المختص من جهة اخرى. ويقتضي ايضاً عرض الاتفاقيات والتوجيهات الدولية لمكافحة التزوير الالكتروني المكرَسة لتعاون قضائي دولي لعدم افلات المسؤولين عن الجريمة اشخاصاً طبيعيين او معنويين من العقاب.

وبالتالي سنتناول الإشكاليات والمواضيع التي عرضناها ضمن قسمين:

القسم الاول: ماهية المفاهيم القانونية الإلكترونية المستجدة المرتبطة بالتزوير.

القسم الثاني : النظام القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني.

القسم الأول: ماهية المفاهيم القانونية الإلكترونية المستجدة المرتبطة بالتزوير.

فرض الواقع التقني والتكنولوجي نفسه على القواعد الوضعية حول الاثبات في القانون اللبناني التي تكرس مبدأ تفوق الصيغة الخطية préeminence de l'écrit على غيرها من وسائل الاثبات[٤]، أي إشتراط ان يكون السند الأصلي متجسداً بمستند ورقي ممهور بتوقيع اليد، بحيث لا يمكن إقامة الدليل المعاكس على سند خطي الا بسند خطي آخر[٥] .

ووجدت صعوبة تطبيق القواعد والمفاهيم الوضعية على المفاهيم الحديثة الالكترونية التي يختفي في تعريفها أي مرتكز ورقي ملموس وحيث لا محل اطلاقاً للتوقيع بخط اليد لاسيما انه في ظل تطور التجارة الالكترونية تجري العمليات والمبادلات من دون اللجوء الى اي مرتكز مادي نتيجة لاستحالة وجود الاطراف المادي عند ابرام العقود.[٦]

في هذا القسم سنتناول في الباب الاول مفهوم السند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني مقارنةً بالسند الورقي والتوقيع اليدوي، وفي الباب الثاني مفهوم التزوير الالكتروني مقارنة بالتزوير الورقي.

الباب الأول: مفهوم السند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني مقارنةً بالسند الورقي والتوقيع اليدوي.

كان من ثمرة التطور التكنولوجي والمعلوماتي، السند الالكتروني ولاسيما عنصره المستجد وهو الركيزة الإلكترونية التي تتضمن الكتابة وكذلك التوقيع الإلكتروني. فلا بد من تبيان ماهية السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني وعناصرهما في فصل اول، وصولاً لتمييز السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني عن السند الورقي والتوقيع اليدوي في فصل ثاني.

الفصل الاول: ماهية السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني وعناصرهما

نتناول في الفصل الحاضر **ماهية السند الالكتروني وعناصره** (النبذة الاولى)، **وماهية التوقيع الالكتروني وعناصره**(النبذة الثانية).

النبذة الأولى: ماهية السند الالكتروني وعناصره.

دخل السند الالكتروني كمفهوم طارئ على النظام القانوني التقليدي القائم على المحررَ الورقي، بحيث اختلف بشكله وقوته عن الشكل الكتابي التقليدي وقوته الثبوتية، ووجدت صعوبة تكييف طبيعته وعناصره مع القواعد القانونية الحالية النافذة. الا ان إستعماله لم يتوقف في عالم التجارة الالكترونية ولم يتوقف تطوره في مجال التكنولوجيا والمعلومات في ظل غياب اطار تشريعي له في لبنان يكرَس ضمانات

---

[٤] نصت **المادة ١٣١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني** :" الاثبات هو اقامة الدليل امام القضاء على واقعة او عمل قانوني يسند الى اي منهما طلب او دفع او دفاع. ويتعين على كل شخص ان يؤازر القضاء في سبيل جلاء الحقيقة".

[٥] **طوني عيسى,** التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية, طبعة اولى ٢٠٠١ , منشورات صادر الحقوقية, ص ٣٣٠.

[٦] **أديب أديب**, التوقيع والاثبات الالكتروني ونظام الشخص الثالث المصادق,اشراف الدكتور طوني عيسى, طبعة ٢٠١٣ ,جامعة الحكمة مركز الحكمة للمعلوماتية القانونية , ص ٧.

وضوابط توفر الحماية القانونية للمتعاملين به وفي ظل احتضان التشريعات الفرنسية المعدلة حديثا له[٧]. لذلك، قبل البحث في المفهوم المستجد للسند الا وهو السند الالكتروني، يقتضي تعريف السند وعناصره وصولا لصورته المستجدة في العالم الالكتروني.

لم يعرَف قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مفهوم السند بل اكتفى في الفصل الثاني منه "الاثبات بالكتابة" بالتمييز بين السند الرسمي في المادة 143 منه واضعا لها في قمة القوة الثبوتية المطلقة بالنسبة لمختلف وسائل الاثبات الاخرى يليها السند العادي في المادة 150 منه ثم بدء البينة الخطية في المواد ١٤٧ و١٤٩ و ١٥٢ منه على سبيل المثال.

وبحسب المادة ١٤٣، فإن السند الرسمي "هو الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تمَ على يده او ما تلقَاه من تصريحات ذوي العلاقة وفقا القواعد المقررة. ويرجع في اطلاق الصفة الرسمية على السند او عدم اطلاقها عليه إلى قانون المكان الذي أنشئ فيه".

و"لا يصلح السند الرسمي الا كبداءة بينة خطية فيما يختص بالتصريحات التي ليس لها علاقة مباشرة بموضوع العقد" (المادة١٤٧). و"اذا فقدت جميع صوره الرسمية فان ادراجه في السجلات الرسمية يصلح كبداءة بينة خطية بشرط التحقق من فقدان السند الرسمي وصوره" (المادة١٤٩).

اما السند العادي، فهو "السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادرا عمن وقعَه ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او بصمة اذا كان يجهل التوقيع" وفقا للمادة ١٥٠. ويرتكز السند العادي على قاعدة تعدد النسخ الاصلية بقدر عدد اطرافها ذوي المصالح المتعارضة فـــ" اذا لم تراع هذه القاعدة لا يعد السند الا بمثابة بدء بينة خطية على قيام العقد" (المادة١٥٢).

وقد ميَز المشرع اللبناني بين القوة الثبوتية لكل من السند الرسمي والسند العادي، بحيث اوجب توافر قواعد شكلية في كل منهما تضمن القوة في الاثبات واستبعاد خطر التلاعب والتزوير عنه. بحيث اعتبر ان الصفة الرسمية للسند تظل قائمة حتى اثبات العكس، ولا يُثبت بطلانه كسند رسمي وعدم صحة مضمونه إلا بطريقة ادعاء التزوير. اما القوة الثبوتية للسند العادي، فتختلف حسبما يدلى به ضد احد اطرافه، او ضد الغير، كما تختلف حسبما تكون النسخة الاصلية موجودة او غير موجودة.[٨]

اي ان المفهوم الوظيفي والقانوني للسند، سواء كان ورقياً او الكترونياً هو ذاته، وهو قائم على احتوائه على معلومات قابلة للقراءة والفهم البشري سواء مباشرةً او بالواسطة.[٩]

---

[7] **Eric A.Caprioli**,Signature électronique et Dematerialisation,2014, LexisNexis, p76: " comme le fait l'article 1316-1 du code civil, dire qu'un écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que...Des lors, l'écrit sous forme électronique dispose de la même valeur juridique qu'un écrit papier en terme de preuve, sous réserve qu'il remplisse les fonctions juridiques telles que mentionnées à l'article 1316-1(identification/authentification de l'auteur et intégrité) et en même terme de validité conformément à l'article 1108-1 de code civil (cet article renvoie aux articles 1316-1 et 1316-4).on obtient une équivalence juridique entre l'écrit sur support papier et l'écrit sur support électronique.

[٨]- **محمد عبده,** قانون اصول المحاكمات المدنية, الطبعة ٢٠٠٨, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ص ٢٠٩.

[٩]- **وسيم الحجار**, ورقة عمل الندوة العلمية حول "اهمية مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي واصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط" بيروت ٤-٦ آب ٢٠٠٩, ص ٦.

وللسند عناصر أشار اليها ضمناً قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني، تتجلى بالكتابة وبالركيزة وبالتوقيع. غير أنه لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية الكتابة، كما لم يحدد الدعامة او الركيزة التي يمكن استعمالها للكتابة شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة. بحيث يمكن تصور الكتابة على الخشب او الحجر او الرمال او قطعة نسيج او الثلج او حتى على المال، وليس فقط عن طريق استعمال قلم بل قطعة فحم او حجر او دهان.[١٠]

ولقد أشار قانون أصول المحاكمات المدنية ضمناً إلى ان مفهوم الكتابة يرتبط بالدعامة والسند الورقي من خلال ذكر كلمة "ورقة" و"اوراق" في احكامه المتعلقة بالاثبات الكتابي.[١١] والمقصود بالكتابة بمفهومها العام، كل تدوين على سند ورقي وهذا السند يكتسب حجية تامة بين اطرافه عملا بمبدأ تفوق الصيغة الخطية. وتطلب هذا القانون شرط الكتابة تارةً لصحة العمل، عندما ينص المشرع صراحةً على حالات ان الكتابة مطلوبة تحت طائلة البطلان المطلق، وتارةً لاثبات العمل القانوني[١٢].

وليس للكتابة شكل معين، فقد تكون الركيزة الورقية خطيَة ممهورة بالتوقيع او البصمة. كما أنه ليس لها شرط خاص، بل إن كل عبارة دالة على معنى مقصود تصلح بعد توقيعها ان تكون دليلاً على موقَعها، وفي هذه الحالة، يطبق بشأنها احكام الباب الثالث الفصل الثاني من قانون أ.م.م المتعلق بالاثبات بالكتابة. وان الكتابة التي يعتد بها كدليل اثبات هي تلك التي تصدر عن الخصم، وليست ما يصطنعها الشخص ويمن دون ها بنفسه ولنفسه. هذه القاعدة وان لم ينص عليها المشرع الفرنسي، انما تستنتج من المبادئ والقواعد العامة لقانون الاثبات الفرنسي[١٣].

وان المبدأ في القانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والقانون المدني الفرنسي هو اشتراط الصيغة الخطية في العقود التي تفوق قيمتها مبلغا محددا[١٤] ولا يمكن تقديم دليل معاكس على مستند خطي الا بمستند مماثل له من حيث القوة الثبوتية او يفوقه.

اما التوقيع، فيُقصد به علامة مخطوطة مختصة بشخص اعتاد ان يستعملها للدلالة على رضاه. ولهذا لا بد ان تكون صادرة عنه، ومن خطَه، لا ان تكون صادرة عن غيره حتى لو كان وكيلا عنه، اذ انه في هذه الحالة الاخيرة يوقع الوكيل باسمه الخاص مشيراً لصفته كوكيل. ويجوز ان يتخذ التوقيع اشكالاً مختلفة، اهمها الامضاء والبصمة لمن يجهل التوقيع. وباعتبار التوقيع مخطوطة يدوية، يمكن وضعه على مستند ماديَ أيا كانت طبيعته، فيجب ان يترك اثراً لا يزول بمرور الزمن. فالشرط المهم لصحة التوقيع ان يتميز بطابع شخصيَ يسمح بالتعريف عمن صدر عنه.

---

[١٠] – **وسيم الحجار**, الاثبات الالكتروني, الطبعة ٢٠٠٧, منشورات صادر للحقوقية, ص ١٨.

[١١] على سبيل المثال نذكر المواد ١٤٦ – ١٥٠– ١٥٥– ١٧٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[12] **Eric A. Caprioli**, Pré. p 74,75 :"l'écrit est associe traditionnellement au support papier". " En effet, les exigences liées à l'écrit peuvent l'être à des fins de preuve ou à des fins de validité". P76 " si l'écrit est seulement pour server de moyen de preuve (ad probationem), son absence n'affecte pas la validité de l'opération; s'il est comme condition de validité de l'acte juridique (ad validitatem), l'acte juridique passe sans écrit est nul".

[13]– Nul ne peut se constituer une preuve à lui–même.

[١٤] في القانون اللبناني وفقا للمادة **٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني**, حددت القيمة بمبلغ ٥٠٠ الف ليرة لبنانية "لا تقبل شهادة الشهود : ٢– لاثبات ما يخالف او يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي, ولو كانت قيمة المتنازع فيه لا تتجاوز خمسماية الف ليرة لبنانية", اما في **القانون المدني الفرنسي وفقا للمادة ١٣٤١** منه حددت القيمة بمبلغ ١٥٠٠ يورو :

L'article 1341 du code civil exige un écrit pour tout engagement ayant une valeur égale ou supérieure à 1500 euros (décret du 20 aout 2004).

لقد إعترضت هذه المفاهيم الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، فوُجد نوع آخر من السندات اختلف بشكله وقوته الثبوتية وبعناصره عن الشكل الكتابي وقوته الثبوتية وعناصره، وهو السندات الالكترونية.

فلم تعُد الكتابة تعني بالضرورة الكتابة القائمة على سند ورقي فليس هناك ما يمنع من ان تنصب الكتابة على دعامات أخرى مثل أجهزة الحاسب الآلي "الكمبيوتر" او الميكروفيلم اوHarddisk، ويُطلق على هذه الدعامة ايضا لفظ المحررَ.

فبعد أن اقترنت الكتابة سابقاً بمفهومها التقليدي بركيزتها الورقية، باعتبارها تشكَل ضمانة حقيقة للفرقاء وتعبيراً صادقاً عن ارادتهم وذلك لناحية دوام المستند ووضوحه وصعوبة تغيير محتواه وامكانية حفظه، تطَلب التطور المعلوماتي توسيعاً لهذا المفهوم باستحداث مفهوم جديد للكتابة خصته احكام المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي، معتبرة ان الكتابة، مجموعة حروف او كلمات او ارقام او حتى رموز، تُعبَر عن معنى محدد دقيق، أيا كانت ركيزتها، واياً كان شكلها، واياً كانت وسيلة نقلها[١٥]، حتى ولو لم تظهر بصورة مادية محسوسة او مجردة للقارئ من دون الاستعانة بوسائط أخرى.[١٦] لدرجة ان المادة ١٣١٦-١[١٧] من القانون الاخير بموجب التعديل الاخير بالقانون ٢٠٠٠-٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ المتعلق بتكييف قانون الاثبات مع تكنولوجيات المعلومات وحول التوقيع الالكتروني، اقرَت مبدا التعادل الوظيفي le Principe d'équivalence للكتابة القائمة على سند الكتروني لها نفس القوة الثبوتية العائدة للسند الورقي تحت شرطين: ان تتوفر في السند الالكتروني امكانية تحديد هوية الشخص الذي اصدر السند، وان يكون هذا السند قد نُظَم وحُفظ ونُقل وفق شروط من شأنها ان تضمن صحة وسلامة محتواه. علما ان نص المادة الاخيرة هو الترجمة الحرفية للمادة ١٤٢ مكرر ٢ من مشروع القانون اللبناني[١٨].

وقد احتضن هذا المفهوم المستحدث للكتابة، القضاء الفرنسي في احكامه نذكر منها، حكم شهير صدر عن غرفة التجارة لمحكمة التمييز في باريس بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢ توصل الى توسيع اطار انشاء وحفظ "الكتابة الخطية" ليشمل شتى الركائز بما فيها الفاكس telecopie، حيث اقرت المحكمة بصحة هذا الاخير المتضمن لاقرار دين رغم فقدان الاصل شرط عدم حصول منازعة في امرين: سلامة النص ونسبة مضمونه الى موقعه، وايضا صدر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٨٩ في قضية (credicas) التي شكلت خطوة جريئة نحو تأسيس الاعتراف بالمستندات والتواقيع التي تتم بوسائل الكترونية.[١٩] والجدير بالذكر بانه في حال حصول نزاعات قائمة حول الاثبات بالكتابة القائمة على سند الكتروني، فانه يعود للقاضي ان يبت بها عبر تحديد السند الاكثر مصداقية، ايا كانت ركيزته، وذلك عن طريق كافة الطرق المتوافرة لديه في حال غياب اتفاق متكافئ بين الاطراف في اثبات الحقوق والموجبات

---

[15] **L'article 1316 c.civ.fr**:" La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de toutes autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission".

[١٦] **وسيم الحجار**, الاثبات الالكتروني, المرجع المذكور سابقاً, ص ٢٠.

[17] **Art 1316-1 c.civ.fr**. L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dument identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité".

[١٨] مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط الكترونية المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣٥٥٣ الخاص بتعديل بعض احكام اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[١٩] **اديب اديب**, التوقيع والاثبات الالكتروني ونظام الشخص الثالث المصادق, المرجع السابق ص ١٢.

عملا بالمادة١٣١٦-٣ من القانون المدني الفرنسي.[٢٠] هذا التحديث التشريعي مفرز من مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية والجزائية في القانون الفرنسي وجاء القانون ٢٣٠-٢٠٠٠ المذكور آنفا ليكمله باعتماد الاثبات بالوسائل الالكترونية على عكس ما هي الحال عليه في الاثبات في المواد المدنية حيث ان الاثبات غير حر.[٢١]

كما لم يعُد المظهر المادي للتوقيع مقتصراً على وضع رسم او شكل معين على مخطوطة ورقية او قطعة خزف او جلد او سواها، بل باتت تتوافر للتوقيع اشكالٌ مختلفة عن الامضاء او الختم او البصمة، تتجلى بمجموعة أحرف تنتج عن حساب تسلسليَ منطقيَ يحرَك عبر ادخال رمز سرَي مثلا.

لذا، نعرَف بدايةً السند الالكتروني ومن ثم نتطرق الى تفصيل عناصره من كتابة الكترونية وركيزة الكترونية وتوقيع الكتروني.

يمكن تعريف السند الالكتروني، بانه "سند يتضمن معلومات قابلة للاسترجاع بشكل مفهوم، يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه او حفظه بوسائل الكترونية.[٢٢]

كما يمكن تعريفه بأنه القيد او العقد او المراسلة التي تنشأ او تُرسل او تُسجل او تُسلَم او تُلفظ بوسائل الكترونية او على وسيط الكتروني ويمكن استخراجها بشكل مفهوم[٢٣]. وبأنه محتوى أي اتصال يفترض عملية نقل الكترونية لمعلومات رقمية عبر شبكات الاتصال المفتوحة للعموم او المغلقة، او عبر اية وسيلة اتصال الكترونية ممكن الوصول اليها أي قابلة للاستعمال في مراجعات لاحقة.[٢٤] وبأنه كل عقد او مستند منشأ او ناجم، مرسل او مستلم او محفوظ بواسطة تقنية الكترونية.[٢٥]

ويتقارب مفهوم السند الالكتروني من مفهوم رسالة البيانات الالكترونية[٢٦] القريبة في مفهومها التقني والواقعي منه؛ وهي "المعلومات المُنشأة، المُرسلة، المُتلقاة، او المحفوظة بوسائط الكترونية او بصرية او بوسائط مماثلة، وخصوصاً وليس حصرياً، تبادل البيانات المعلوماتية، الرسالة الالكترونية (التلكس، التلغراف، والفاكس التلكوبي). وقد يكون صورة، خريطة المسح، رسماً، او حتى تصوير فوتوغرافي، ويُستعمل التوقيع الالكتروني لتوقيع هذه السندات.

لقد إعترف المشرع الفرنسي بالسند الالكتروني، رغم عدم ادراجه لتعريف واضح له، عندما اعطى للكتابة على سند الكتروني القوة الثبوتية نفسها العائدة للكتابة على سند ورقي في المادة ١٣١٦-٣ من القانون المدني الفرنسي[٢٧]. وبذلك لم يعد الاثبات الخطي يتخذ الورق شكلا نهائيا له بل قد يتجسد بوسائط

---

[20] **Art 1316-2c.civ.fr**:" le juge règle les conflits de preuve littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable, quel qu'en soit le support".

[21]**Céline Castets-Renard**, Droit de l'internet: droit français et europeen, 2eme édition2012, lextensoeditions, p 147.

[٢٢] التعريف مُعطى في المادة الثالثة من اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني متوافر على الموقع التالي:www.lp.gov.lb

[٢٣]بحسب نص الارشاد الثاني من ارشادات الاسكوا للتشريعات السيبرانية والمتعلق بالمعاملات الالكترونية والتواقيع الالكترونية متوافر على الموقع التالي: Css.escwa.org.lb ص ٤٦.

[٢٤]وبحسب البند3,3 من القواعد النموذجية والارشادات حول التجارة الدولية urgets الصادر عن غرفة التجارة الدولية " السند الالكتروني "

[٢٥] وفقا للقانون الاميركي الفدرالي حول التواقيع الالكترونية الصادر في واشنطن تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤.

Sec.106 definitions "Electronic Record the term "electronic record'' means a contract or other record created, generated, sent, communicated, received ,or stored by electronic means".

[٢٦] وفقاً لتعريف الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون النموذجي حول التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي لدى الأمم المتحدة CNUDCIبتاريخ 5/7/2001.

[27]**Art 1316-3 c.civ.fr**.(l.n2000-230 du 13 mars 2000) "l'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier".

الكترونية مختلفة كالاقراص اللينة او الصلبة والاسطوانات الضوئية... ولم يعد يهم طريقة او شكل الكتابة على السند الالكتروني طالما ان لها القوة الثبوتية العائدة للكتابة على سند ورقي بشرط ان تؤمن وظائف تحديد هوية الشخص الذي اصدر السند وان يكون السند قد نظم وحفظ ونقل وفق شروط من شأنها ان تضمن صحة وسلامة محتواه. مطبقا بذلك المشرع الفرنسي للمبادئ الاسياسية لقانون النموذج الصادر عن CNUDCI اي لجنة التجارة للقانون الدولي لدى الامم المتحدة وهي مبدأ عدم التمييز القانوني لجهة الرسائل الالكترونية اي قبول والاعتراف القانوني بالقوة الثبوتية لها وعدم رفضها، مبدأ الحياد التكنولوجي اي عدم ارتباط الكتابة باي ركيزة مادية محددة ولا طريقة معينة لنقل المعلومات بل الاعتراف بكافة اشكال نقل المعلومات ايا كانت الركائز والوسائل المستخدمة كسند لها او لنقلها كالاقراص والاسطوانات واخيرا مبدأ التعادل الوظيفي بمنح الكتابة القائمة على مرتكز الكتروني نفس القوة الثبوتية المعترف بها للكتابة الخطية التقليدية.

غير ان هذا المبدأ الاخير بما يحمله من سلطة مانحة اذا صح التعبير، يدفعنا للتساؤل حول مصير السند الالكتروني غير الموقَع هل له القوة الثبوتية نفسها للسند الورقي الموقَع؟ وماذا عن مصير السند الرسمي المتخذ شكلا الكترونيا هل يُمنح القوة نفسها العائدة للسند الرسمي الورقي؟.

في الاجابة على الاشكالية الاولى، لم يشأ المشرع الفرنسي ان يؤسس "هرمية" بين الركيزة الالكترونية والركيزة الورقية بل منحهما القوة الثبوتية نفسها، ما يفيد ان السند الالكتروني غير الموقَع له قوة ثبوتية تعادل تلك الممنوحة للسند الورقي غير الموقَع وفي كل حال الامر متروك للقاضي ان يقرر بانه بدء بينة خطية، والعكس صحيح، ان السند الالكتروني الموقَع له القوة الثبوتية نفسها العائدة للسند الرسمي او للسند العادي ذو التوقيع الخاص وهذا يعني بانه لا يمكن المنازعة فيه الا من خلال سند اخر يملك القيمة المساوية له او تفوقه. [٢٨]

كما ميَز بين نوعين من السندات، السندات الرسمية والسندات العادية واجاز ان تتخذ كلاهما الشكل الالكتروني. اذ خصت المواد ١٣١٧ لغاية ١٣٢١ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٣٠-٢٠٠٠ الانف الذكر، تنظيم السند الرسمي والادعاء بتزويره كذلك المواد ١٤٣ لغاية ١٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. ويُقصد بالسند الرسمي ذلك الذي يصدر عن موظف عام مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه وفقا للقواعد المقررة[٢٩]. ويمكن ان يُنظم بوسيلة الكترونية شرط ان يتم وضعه وحفظه وفقا شروط تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس شورى الدولة.[٣٠] وعندما يكون التوقيع موضوع من قبل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن سلطته واختصاصه، فمن شأنه ان

---

[28] **Céline Castets-Renard**, Droit de l'internet: droit français et europeen, 2eme édition2012, lextensoeditions, p150 " le premier acte authentique sur support électronique a été signe le 28 octobre 2008 au conseil supérieur du notariat. Cette signature a été suivie du premier acte de vente réalise de manière totalement dématérialisée. L'acte authentique sur support électronique (AASE) répond aux garanties de sécurité juridique, d'authenticité et de conservation et présente les caractéristiques de force probante, date certaine et force exécutoire. Le caractère électronique a pour objectif de faciliter la consultation, render les transactions plus rapides et accélérer la mise à disposition.

[29] **Art 1317 c.civ.fr**. " L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers public ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises".

[30] **Même Art**, (loi n 2000-230 du 13 mars 2000 " il peut être dressé sur support électronique s'Il est établi et conservée dans des conditions fixées par décret en conseil d'état"

يطلق الصفة الرسمية على السند وله قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة.[٣١]ولا يمكن الاحتجاج ضد السند الرسمي الا بادعاء تزويره، وان الادعاء بتزويره يوقف قوته في الاثبات والتنفيذ[٣٢]. واذا لم يكتسب السند صفته الرسمية لعيب في شكله من غياب التاريخ او توقيع الموظف الرسمي فانه يعتبر بمثابة سند عادي اذا كان محتويا على تواقيع اصحاب العلاقة. علما ان الادعاء بتزوير مستند رسمي يتيح امر عرضه على النيابة العامة [٣٣]. ويمكن ان يُحكم بالغرامة المدنية التي تصل لحد اقصى ٣٠٠٠ يورو بالاضافة الى العطل والضرر بحق كل من أُدين بتزوير مستند رسمي.[٣٤]

نؤكد في هذا السياق، انه رغم اعتراف المشرع الفرنسي بالسند الرسمي بالطرق الالكترونية بقي حريصا من جانب آخر لتوافر ضمانات الحماية القانونية له من شروط سلامته وحفظه ووضعه حفاظا على قوته الثبوتية المستمد من وجود كاتب عدل مهمته التأكيد على رضى الفرقاء وارادتهم بالالتزام بمضمون السند. وهذا الحرص نراه في تعديله لقانون كتاب العدل رقم ٩٤١-٧١ تاريخ ١٩٧١/١١/٢٦ بالمرسوم رقم ٩٧٢-٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ الداخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٦/٢/١ وتعديله لقانون المساعدين القضائيين بالمرسوم رقم ٩٧٣-٢٠٠٥ [٣٥] الذي يتخطى في تحديثه نظام كتاب العدل اللبناني رقم ١٩٩٤/٣٣٧ لبقاء هذا الاخير فارغا من اي اعتراف بالسند الالكتروني وعناصره.

اما النوع الثاني من السندات وهو السند العادي فنلحظه المواد ١٣٢٢ لغاية ١٣٣٢ من القانون المدني الفرنسي وطرق الاحتجاج به بانكار الخط او التوقيع كذلك المواد ١٥٠ لغاية١٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. ولهذا النوع قوة ثبوتية ادنى من السندات الرسمية بحيث انه ثابت حتى اثبات العكس[٣٦]. ويُقصد بالسند العادي، السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادراً عمن وقعه، ويُحتج به على من هو منسوب اليه وعلى الورثة والخلف[٣٧]. ويكون الاحتجاج ضد السند العادي بطريق انكار الخط او التوقيع. واعتبر قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي[٣٨]، انه اذا كان موضوع الانكار او رفض الاعتراف كتابة او توقيع الكتروني، فان القاضي يتثبت من ان الشروط المحددة في المواد ١٣١٦-١ و ١٣١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي لصحة الكتابة والتوقيع الالكتروني متوفرة ومستوفية.

---

[31] **Art 1316-4 c.civ.fr**." Quand elle est – la signature- appose par un officier public ,elle confère l'authenticité a l'acte".

[32] **Alain Bensoussan**, l'informatique et le droit Tome2,1994, Hermès, p702 "Aux termes de l'article 1319" l'acte authentique fait pleine foi de la convention qu'il renferme' 'jusqu'à inscription de faux en ce qui concerne les énonciations relatives à des faits que l'officier public a lui-même accomplis ou constater. De lus lorsque l'authenticité n'est pas une condition de validité de l'acte et que ce dernier est entache d'un défaut de forme (absence de date ou de signature du notaire…), l'acte authentique peut néanmoins valoir comme acte sous seing privé s'il est signe des parties (article1318C.civ.fr).

[33] **Art 303 du code de la procédure civile français** " l'inscription de faux contre un acte authentique donne lieu à communiquer au ministère public"

[34] **Art 305 du code Préc**, "le demandeur en faux qui succombe est condamnée à une amende civile d'un maximum de 3000 euro sans préjudice des dommages-intérêts qui seraient réclames"

[35] **Art 28 du décret Fr: 2005-972 du 10/8/2005** pour la profession des notaires " les actes établis sur support électronique seront conservés dans des conditions de nature à préserver l'intégrité et la lisibilité dans un minutier central dès son établissement par le notaire instrumentaire".

[36] **Alain Bensoussan**, l'informatique et le droit ,Prec.p702 " la force probante des actes sous seing privé est moindre que celle de l'acte authentique.il ne fait foi de son contenu que jusqu'a preuve du contraire"

[37] **Art 1322 C.civ Fr** " l'acte sous seing privé, reconnu par celui auquel on l'oppose, ou légalement tenu pour reconnu, à , entre eux qui l'ont souscrit et entre leurs héritiers et ayant cause, la même foi que l'acte authentique".

[38] **Art 287** de code de procédure civile français modifiée par décret n 2002-1436 du 3/12/2002.

اما في التشريعات اللبنانية، انطلاقا من نص المادة الثالثة الفقرة أ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات الصادر عن مجلس النواب مؤخرا رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ التي "تعتبر مستندات ادارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها او مواصفاتها، التي تحتفظ بها الادارة". يمكن القول بانه من الواضح ان المشرع اللبناني قد اعترف في الامور الادارية بالمستندات الالكترونية بصورة ضمنية من دون ايراد تعريف خاص بها، ما يثير التساؤل حول ما اذا كانت المستندات الالكترونية تختلف عن السندات الالكترونية من ناحية قوتها الثبوتية في المواد المدنية والجزائية. تبقى الاجابة على ذلك مرتبطة بنظامها القانوني المنتظر اقراره من مجلس النواب في ظل تعدد اقتراحات مشاريع القوانين، نذكر اهمها، مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي المحال بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ الى مجلس النواب لاقراره، الذي عرَف في المادة الاولى منه السند الالكتروني بأنه" السند العادي او الرسمي، كما حدده قانون اصول المحاكمات المدنية، والذي يصدر بالشكل الالكتروني مع مراعاة المادة ٨ من هذا القانون".

مما تقدم بيانه، ما هي عناصر السند الالكتروني المستخلصة من التعريفات المعددة اعلاه وما هو الاطار القانوني لها؟

لا تختلف عناصر السند الالكتروني بطبيعتها القانونية عن السند الورقي رغم اختلافها التقني عنه.

فالكتابة هي تدوين أحرف او ارقام او اشكال او رموز او بيانات او تسجيلها شرط ان تكون قابلة للقراءة وان يكون لها معنى مفهوم، وذلك اياً كانت الدعامة المستعملة {ورقية او الكترونية} وطرق نقل المعلومات[٣٩]. اي انه ليس ما يمنع من ان تنصب الكتابة على دعامات مختلفة كالكمبيوتر او الميكروفيلم وغيرها من الدعامات الالكترونية بدليل ما جاء في المادة ١٣١٦ المعدلة بموجب القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ المتعلق بتكييف قانون الاثبات مع تكنولوجيا المعلومات والتواقيع الالكترونية.[٤٠]

كما عرَفت المادة ١٠٠١ من قانون الاثبات الفدرالي الاميركي، الكتابة او التسجيل بانهما يتألفان من حروف، كلمات، ارقام، او ما يعادلها، موضوعة بخط اليد او الالة الكاتبة او الطباعة او التصوير الفوتوغرافي او بتردد مغناطيسي، تسجيل ميكانيكي او الكتروني، او اي شكل اخر للمعلومات المجموعة[٤١].

يُستفاد من هذه التعريفات ان المفهوم الجديد للكتابة، قد تناول طبيعة الركيزة التي ترد عليها، والمقصود بهذه الاخيرة ليس فقط الاسناد الرقمية الممكن قراءتها على الكمبيوتر، بل أيضا الاسناد المحفوظة

---

[٣٩] المادة الاولى من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي المحال بعد موافقة مجلس الوزراء الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ .

[40] **Art 1316 C.civ.fr.** "La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission".

[41] **Rule 1001 of the federal rules of evidence** as amended to December 1, 2015 defines writings and recordings "writings and recordings consist of letters, words, or numbers, or their equivalent, set down by hand writings, printing photostanding photographing, magnetic impulse, mechanical or electronic recording, or other form of data compilation" – https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_1001

كشريحة الكترونية electronic chip،disquette،carte a puce،CD-R، DVD، وكل شكل الكتروني او غير الكتروني يمكن اختراعه في المستقبل.

غير ان السند الخطي يبقى خطياً ولو قدَم في شكل الكتروني، وان الخطي يمكن ان يعني ورقي او الكتروني، فالطبيعة الالكترونية لا تمحو اي اشتراط للسند الخطي لصحة العمل القانوني المتعلق به. "وفي حال اشترط تدوين عبارة بخط يد من التزم، فهو يستطيع اجراء هذا التدوين بالصيغة الالكترونية اذا ضمنت شروط التدوين الالكتروني عدم امكانية صدوره الا عن الملتزم".[٤٢] كما يجب ان يضمن التدوين او الكتابة الالكترونية شروط السلامة وسلامة محتواه والمقصود بهذه الاخيرة سهولة كشف حصول اي تحريف او تعديل او تدمير لاي معلومة ادخلت بوسيلة الكترونية.[٤٣] فما هو محلَ هذا التدوين بالصيغة الالكترونية؟.

لقد تناول التطور الركيزة الالكترونية، وأظهر حلقة من الاشكاليات جهدت التشريعات في معالجتها وفي اعطاء القوة الثبوتية للوسائط الالكترونية لتأمين الحماية القانونية المدنية والجزائية للمتعاملين بها. وجاء القانون الفرنسي يعرَف الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة اثبات للتصرفات القانونية وللتصرفات الالكترونية مساويا في القوة الثبوتية بين هاتين الاخيرتين، لتفادي الجدل الذي قد يثور حول الاعتراف بالكتابة الالكترونية كدليل اثبات، كون الكتابة بمفهومها التقليدي مرتبطة بشكل وثيق بالدعامة المادية او الورقية الى درجة عدم امكانية الفصل بينهما فضلا عن ان هذه الاخيرة تؤمن وظائف بامكان الكتابة على دعامة الكترونية تأمينها تماما باتباع المزيد من وسائل الموثوقية والسلامة وهذه الوظائف تتجلى بتوفير وثيقة كاملة تسمح بكشف اي تعديل عليها بصورة واضحة، تحديد هوية الشخص الصادرة عنه والموقع، تأكيد ارادة التزام الاطراف، توفير ضمانة حجية السند امام السلطات الادارية والمحاكم.[٤٤] واثباتا لذلك، جاء الاجتهاد الفرنسي يعتدَ في لاثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها الكتابة سواء كانت على الورق او على القرص المضغوط او المرن، كما يتسع المفهوم ليستوعب كل الدعائم التي يمكن ان تفرزها التطورات التكنولوجية في المستقبل[٤٥] مكرساً تغييراً مستحدثاً[٤٦] في مفهومها. فاذا ما تمكنت الكتابة بالوسيلة الالكترونية من التأكيد على هوية الشخص الذي صدرت عنه وكانت معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كان لها القوة الثبوتية نفسها العائدة للكتابة الورقية لتأديتها للوظائف نفسها.

---

[٤٢] **المادة ٢٢٠- ١** Ecomb مشروع قانون الاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية اللبناني الموضوع من قبل خبراء فرنسيين ولبنانيين تحت اشراف وزارة الاقتصاد والتجارة.

[43] **Eric A.Caprioli**, Signature électronique et Dematerialisation, 2014 LexisNexis p75: " cette intégrité se définit comme la "caractéristique d'une information qui n'a subi aucune destruction, altération ou modification intentionnelle ou accidentelle".

[44]**Eric A.Caprioli** Préc. p75, 76 :"un écrit ou un document sur support papier remplit notamment les fonctions suivantes: la fourniture d'un document intègre dont les modifications sont détectables et qui est lisible par tous, l'identifiaction de l'auteur au moyen de signature, la manifestation du consentement... on pourrait ajouter que l'on doit avoir l'assurance que le document se présente sous une forme admissible par les autorités administratives et les tribunaux.

[45] Cass.1er civ, 13 mars2008, n06-17.534, Darmon c/Vaissiere; jurisData n 2008-043120; JCP G2008,II, 10081: "la cour de cassation considere que cet acte dactylographie vaut reconnaissance de dette. Elle confirme ainsi un des principes posés par la loi du 13 mars 2000; celui de l'équivalence fonctionnelle entre le papier et l'electronique".

[46] **Pierre Gautier et linant** "de belle fonds de l'écrit électronique et des signatures qui s'y attachement éd. 2000 JCD p 1113.

في هذا السياق نميز على ضوء مفهوم الركيزة المستحدث[٤٧]في المادة ١٦١٤ من القانون المدني الفرنسي التي تتكلم عن الدعامة الورقية support papier والمرتكز الالكترونيforme electronique[٤٨].بين حالتين:

الحالة الاولى، عندما يستوفي المستند الالكتروني جميع الشروط المفروضة قانوناً، اي انه يمكن التعرف على الكاتب بشكل اكيد وصحيح والكتابة مُنشأة ومحفوظة وفق الشروط الضامنة للسلامة، عندها تشكل هذه المستندات دليلا وحجية في الاثبات. أما عندما لا يستوفي المستند الالكتروني هذه الشروط، يمكن اعتباره مجرد نسخة او بداية بينة خطية في معرض الاثبات.

فكيف يمكن اثبات استيفاء السند الالكتروني للشروط المذكورة اعلاه لمنحه القوة الثبوتية نفسها العائدة للسند الورقي؟.

ان التحقق من ان شروط سلامة السند وصحة مضمونه وتحديد هوية الشخص يقع على عاتق القاضي الذي يعود له القيام بالتحقيقات اللازمة واللجوء للخبرة الفنية والركون الى مستندات وادلة الكترونية عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي المعدلة بالمرسوم ٢٠١٦-١٢٧٨ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ :

"Si la dénégation ou le refus de reconnaissance porte sur un écrit ou une signature électroniques, le juge vérifie si les conditions, mises par les articles 1366 et 1367 du code civil à la validité de l'écrit ou de la signature électroniques, sont satisfaites".[49]

فماذا عن الحالة التي تتداخل الوسائل المعلوماتية الالكترونية بالكتابة الورقية اليدوية، فما قيمة السند الالكتروني الموقَع بتوقيع يدوي؟ وما قيمة السند الورقي الموقَع توقيعاً الكترونيا؟[٥٠]

عملا بمبدأ الحياد التكنولوجي الذي يكرس في المادة ١٣١٦ مدني فرنسي امكانية ان يكون المستند مجردا عن الوسيلة التي ينشأ بها اي ان لا ترتبط الكتابة لا بركيزة مادية محددة ولا بالطريقة التي تنقل بها المعلومات، وعملا بمبدأ التعادل الوظيفي للكتابة القائمة على مرتكز الكتروني نفس القوة الثبوتية المعترف بها للكتابة الخطية، فان الدعامة المادية ايا كانت الكترونية او ورقية، فانها تعبَر عن رضى صاحبها بتوقيعه اليدوي.[٥١] اما الحالة الثانية، فهنا يبرز التعقيد، فلا يمكن مساواة التوقيع اليدوي بالتوقيع الالكتروني، بحيث لا يمكن اعتبار السند الورقي دليلاً كاملاً لعدم توافر توقيع يدوي الا انه حين تستخدم وسائل او اجراءات موثوق من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع والسند

---

[٤٧]امثلة :اجازت المادة ٤٧ من القرار الفرنسي رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ امكانية نقل الفواتير بالطرق الالكترونية الى الادارة المالية. كما سمحت الادارة الجمركية بمقتضى قانون ١٩٦٢/٧/١٧ المتعلق بالجمارك بنقل التصاريح المتعلقة بتبادل الاموال بالطرق الالكترونية وذلك لالغاء الحدود المالية في جميع انحاء دول الاتحاد الاوروبي, اما بمقتضى دعامة ممغنطة Supports magnetiques او بمقتضى خدمة الرسائل الالكترونية services de messagerie . كما اجاز التعميم الفرنسي رقم ١٥١٦-٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الخاص بالتبادلات الالكترونية بين المستخدمين والسلطات الادارية, امكانية المبادلات الالكترونية مع المحاكم او التي لها علاقة مع الدفاع الوطني بالتواصل الكترونياً مع الادارات, بحيث ساوى هذا التعميم بين البريد الالكتروني والبريد على الدعامة الورقية.

[48]**Art 1316-4 C.civ.Fr**: ... Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procède fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache...

[49] Voire Cass 1er civ, 27juin2006, n 05-15.676, Michèle D.Assoc.SOS Sexisme c/Jean-Claude, Carole; JurisData n2006-034626:" l'écrit sous forme électronique, dès lors qu'il est dénie par son signataire, doit être vérifie au sens de l'article287, alinéa 2 de code de procédure civile lorsqu'il s'agit d'un acte sous seing prive".

[50] **Piette-Coudol-LCEN**, L'écrit électronique et la signature électronique depuis la LCEN CCE2004 étude N 29.

[51] **Eric A.Caprioli** Préc.p81:" il faut souligner que la présente décision de la Haute Cour nous parait correspondre à l'esprit du texte et qu'au surplus, Ella a suivi deux autres principes fondateurs du droit du numérique: la non-discrimination en fonction du support utilise et la neutralité de support conformément à l'article 1316 du code civil".

الذي يقترن به فانه في هذه الحالة تعطى الوسائل والاجراءات المستخدمة في التوقيع موثوقية مفترضة حتى اثبات العكس عملا بالمادة ١٣١٦-٤ مدني فرنسي.

كما نثير مسألة التزاحم بين دعامة كتابية ورقية ودليل مستمد من دعامة الكترونية، بمعنى ايَ من الدليلين هو المرجح في الاثبات؟ ماذا لو وجدت رسالة الكترونية email او عقد مسجل على اسطوانة الكترونية CD Roms، وكتابة ورقية تقليدية، فأي من هاتين الوسيلتين تغلب الأخرى وتتفوق عليها في الاثبات؟

حسم هذا الامر في المادة ١٣١٦-٢ مدني فرنسي، التي نصت على ما يلي:

"Lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes, et à défaut de convention valable entre les parties, le juge règle les conflits de preuve littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable, quel qu'en soit le support".

وعلى ضوء ما تقدم لا محل للتفسير وللقياس في ظل وجود نص قانوني صريح يقرَ بصحة الاتفاقات في مجال الاثبات ويُلزم القاضي في حال وجودها بضرورة التقيد بها[٥٢]. مما يعني انه يجوز للفرقاء الاتفاق على اعطاء السند الالكتروني حجية اعلى من السند الورقي او العكس، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام؛ ومتى وجد هذا الاتفاق وكان واضحاً ومحدداً بصورة دقيقة يلتزم القاضي بمضمونه.

كما حسم مشروع القانون اللبناني حول المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي هذا الخلاف في المادة الثانية عشر منه بان اعطى للقاضي سلطة البت بالنزاعات القائمة حول هذا الموضوع وذلك بتحديد السند الاكثر مصداقية من دون اعطاء اي صدارة لاي من الدعامتين الورقية او الالكترونية. ويقدَر القاضي الموثوقية حسب الظروف الراهنة وما هو الدليل الاكثر موثوقية، فالذي يتمتع بموثوقية اعلى يكون في المرتبة الاولى وليس هناك تراتبية مفروضة في النص.

ولا يقتصر السند على عنصري الكتابة والركيزة، بل يستند ايضاً الى **عنصر التوقيع** الذي يشكل ركناً أساسياً من اركانه بحيث لا تُعد الكتابة سواء كانت في الشكل الالكتروني او على دعامة مادية دليلا كاملا في الاثبات الا اذا كانت موقَعة. وهذا ما سنتناوله في النبذة الثانية.

النبذة الثانية: ماهية التوقيع الالكتروني وعناصره

يشكل التوقيع عنصراً من عناصر السند بشكل عام وركناً أساسياً في السند الالكتروني بشكل خاص[٥٣]. لاسيَما وان الفعالية القانونية للمستند الخطي ترتبط مباشرة بالتوقيع الذي يوضع على المستند للتعبير عن رضى صاحبه لمضمون السند وللتعريف عن هويته. فلا بد من الاشارة الى المفهوم العام للتوقيع وعناصره وصولاً لتناول صورته المستحدثة في العالم الالكتروني وعناصره وانواعه التي لا تزال تؤدي نفس الوظائف التقليدية انما بتقنيات مختلفة وذلك على ضوء التشريعات اللبنانية والتشريعات الفرنسية المقارنة.

---

[52] **Pierre GAUTIER** Préc." il y a aussi une hiérarchie des normes ¨la loi a défaut la convention ; à défaut le juge " mais pas de hiérarchie des écrits : le papier ne l'emporte pas sur le numérique.

[53] **Eric A.Caprioli ,Préc.** P77: " l'intégrité d'un acte sous forme électronique est indissociablement liée à l'utilisation de la signature numérique, dans la mesure où ce type de procède inclut une fonction de hachage permettant de vérifier l'intégrité du message ou de fichier signe".

نشأ التوقيع منذ أن بدأت الشعوب تتواصل عبر التجارة فظهر عبر وضع رسم او شكل معين على قطعة خزف او جلد او مخطوطة ورقية الى ان تطور بشكل تدريجي واصبح بالشكل الذي نعرفه حاليا كل عملية يُقصد منها التعبير عن ارادة الشخص بادراج اسمه او اسم شهرته، سواء على مستند يشكل اتفاقية، او على صك فردي له، او على اي مستند آخر. وتمارس هذه العملية السلطات الصادرة عنها السندات لتضفي عليها صفة الموثوقية ضمن نطاق المصداقية وفي حدود اختصاصها، كالتوقيع على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، والذي له غرض التأكيد وتسطير موافقتهم على نص الاتفاقية والتأكيد على ارادة الدولة بان تصبح طرفاً في الاتفاقية.[٥٤] ومن المتعارف عليه، ان التوقيع يتم انجازه بخط اليد اي يدويا بيد بشرية، الا انه لا مانع من انجازه بوسيلة الكترونية في التشريعات المقارنة بحيث يعتبر التوقيع الكتروني. فما عن التشريعات اللبنانية؟.

لم يعرَف قانون أصول المحاكمات المدنية التوقيع، على غرار التشريعات المقارنة، رغم انه قد ورد في مواد عديدة من الباب الثالث المتعلق بالاثبات الفصل الثاني منه (الاثبات بالكتابة)، نذكر منها المواد 144و150و١٥٤و151أ.م.م، المعرَفة للسند العادي والسند الرسمي والقواعد الخاصة بانكار الخط والتوقيع وادعاء التزوير واعتبره ركنا من اركان السند العادي. كما لم يعرَف القانون المدني الفرنسي التوقيع، قبل تعديله بالقانون رقم 230/2000 المتعلق بالاثبات الالكتروني، رغم انه يشير اليه في عدة مواد منها المادة 1322 حول السند العادي، والمادة 1325 حول العقد المتبادل وشرط تعدد النسخ.

وفي ظل غياب نص قانوني يعرَف التوقيع، نستعرض التعريف الفقهي له[٥٥]بأنه علامة مخطوطة مختصة بشخص اعتاد ان يستعملها للدلالة على رضاه. كما والتعريف المعطى له في المادة ٢٨٢٧ من القانون المدني في كيبك "التوقيع يفترض بأن يضع شخص على عمل ما اسمه او علامة شخصية له وان يستعمل ذلك بشكل اعتيادي للتعبير عن رضاه"[٥٦]

مما تقدم، يتبين ان التوقيع يتطلب توافر عنصرين، الأول شكلي له وظيفة شكلية يتمثل بكونه علامة مميزة وخاصة بصاحبها أيا كانت هذه العلامة، اما الثاني موضوعي له وظيفة قانونية، يتمثل بتحديد صاحب السند وموافقة الموقَع على السند واتجاه ارادته الى الالتزام بالموجبات مضمون السند او اذعان الموقع شخصياً لمحتوى هذا السند.

وقد يتخذ اشكالاً مختلفة[٥٧] حسبما يستنتج من المادة 150 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أهمها الامضاء الذي يجب ان يشمل الاسم واللقب بخط المنسوب اليه، كما قد يتخذ شكل البصمة empreinte digitale عندما يكون موقَع السند يجهل التوقيع{ المادة ١٥٠ أ.م.م}، والختم griffe والخاتم sceau على

---

[54] **Gerard comu** – vocabulaire juridique –association 9e edition 2011, Henr. Capitant. P 763 -764

[٥٥] **خليل جريج**, اصول المحاكمات المدنية طبعة ١٩٦٠ منشورات صادر الحقوقية , ص ٥٠.

[56] **Art 2827 C .Civ QUEBEC**:" la signature consiste dans l'opposition qu'une personne fait sur un acte de son nom ou d'une marque qui lui est personnelle et qu'elle utilise de façon tournante, pour manifester son consentement".

[٥٧] ادوار عيد "موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ " الجزء الرابع عشر1991 ص82 " قد اعتبر في هذا الصدد, ان اشتمال التوقيع على الاسم الشخصي للموقَع هو كافٍ وأيضا اشتماله على الاحرف الأولى من اسمه او كنيته او على تأشيرة parafe او على لقبه او اسمه المستعار . فهذه الكتابات تصلح كتوقيع, متى كانت تؤلف علامة شخصية متميزة بوجه اكيد ومن شأنها ان تدل على إرادة الموقع[٥٧]

ان يكون مقرونا بتوقيع صاحبه. والجدير بالذكر ان التوقيع لا يقوم مقام التوقيع الختم، لكون هذا الأخير لا يسمح بتحديد الشخص الموقع باعتباره عملية غير شخصية بل ميكانيكية محضة.

هذا المفهوم التقليدي للتوقيع ما لبث ان استُتبع بنوع جديد الكتروني، اذ ان الاعتراف بفعالية السندات الالكترونية يبقى ناقصا وغير ذي فائدة عملية اذا بقي يستلزم توقيعا بخط يد صاحبه، مما يفرض الحاجة للاعتراف بالتوقيع الالكتروني كنتيجة حتمية للسندات والعقود الالكترونية في التشريعات اللبنانية. فبعد ان كانت التواقيع اليدوية تتم باستعمال المهارة البشرية، أضحت التواقيع الالكترونية تلبي نفس وظيفة التواقيع اليدوية انما بتقنيات الكترونية مختلفة وتعتمد على الالية الالكترونية والمفاتيح العامة والخاصة كما وتستفيد من الاعتراف القانوني بها على انها لا تُمنح نفس القوة الثبوتية للتواقيع اليدوية الا اذا استوفت بعض المعايير المحددة على سبيل المثال التواقيع الالكترونية المعززة avancée كما نص عليها التوجيه الاوروبي حول التواقيع الالكترونية الصادر بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٠ في المادة الثانية منه[٥٨].

وقد ظهر للتوقيع الالكتروني مفاهيم حديثة عملت التشريعات الدولية والوطنية الى الاعتراف بها وتنظيمها ببيان شروطها ومفاعيلها القانونية.

فعلى ضوء التشريعات الدولية، نذكر، القانون النموذجي حول التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي لدى الامم المتحدة بموجب القرار رقم ٦٢/٥١ تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ الذي أقرَ بالقوة الثبوتية للسند والتوقيع الالكتروني[٥٩]. كذلك قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التواقيع الالكترونية الذي اعتمدته لجنة القانون التجاري الدولي لدى الامم المتحدة في دورتها ٣٤ بتاريخ ٥/٧/٢٠٠١ لتنظيم التوقيع الالكتروني في سياق العلاقات ذات الطابع التجاري. كما اعطى التوجيه الاوروبي حول التواقيع الالكترونية الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٩ تعريف مزدوج في المادة الثانية منه[٦٠] من جهة، عرَف التوقيع بصورة عامة، ومن جهة اخرى، اعطاه تعريف من نوع خاص "المعزز" او المتقدم avancée شرط ان يستوفي شروط التعريف بالهوية l'identification والسلامة l'intégrité ، مؤكدا بذلك حياده التكنولوجي وقاصدا بذلك تسليط الضوء على صور عديدة من التقنيات التي تؤدي وظيفة التوقيع الالكتروني ولكن لا تقدم جميعها في الاصل درجة امان مقبولة وقوة ثبوتية تعادل التوقيع اليدوي وما يؤكد عدم اعتراف التوجيه بصورة صريحة بقيمة قانونية مماثلة لتلك الممنوحة للكتابة الورقية الموقعة بخط اليد.

---

[58] **Art 2 du directive 1999/93/CE** du parlement européen et du conseil du 13 déc. 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques: "signature électronique avancée" une signature électronique qui satisfait aux exigences suivantes:

a) être liée uniquement au signataire; b) permettre d'identifier le signataire; c) être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif; et d) être liée aux données auxquelles elle se rapporte de telle sorte que toute modification ultérieure des données soit détectable;

[٥٩] **المادة ٧ من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦** :" عندما يفترض القانون توقيعا لاحد الاشخاص، يستوفي هذا الطلب بحالة رسالة البيانات اذا تم استخدام الطريقة من اجل التعريف بهوية الموقع وللتعبير عن رضاه على مضمون محتوى رسالة البيانات."

[٦٠] **المادة الثانية من التوجيه الاوروبي حول التواقيع الالكترونية** المنشور في الجريدة الرسمية عدد 13 تاريخ 19/1/2000 صفحة 12 لغاية 20.:" ١- التوقيع هو مجموعة بيانات ذات شكل الكتروني متصلة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى الذي يستخدم كوسيلة في المصادقة. ٢- التوقيع الالكتروني المعزز هو الذي يستوفي الشروط التالية: أ- ان يكون مرتبطا بشخص الموقع وحده. ب- ان يسمح بتعريف هوية الموقع. ج- ان يكون قد وجد بوسائل ممكن الموقع من ابقائها تحت رقابته الحصرية.د- ان يكون مرتبطا بالبيانات التي يحيل اليها بشكل يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها".

نشير الى ان التوجيه قد حدد الطريق لدول الاعضاء من اجل اتباعه بغية تأمين الاعتراف القانوني بالتواقيع الالكترونية بدليل المادة الخامسة منه واقر مبدأ ان يكون المستند مقبول من اجل منحه قوة ثبوتية recevabilité.[٦١]

اما على ضوء الانظمة اللاتينية، تبنى المشرع الفرنسي للتوقيع الالكتروني نظاما قانونيا في القانون ٢٣٠-٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ والملحقة به المراسيم ٢٠٠١-٢٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ و٢٠٠٢-٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ وتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ والقانون ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي واخيرا المرسوم ٢٠١٠/٦/١٨ المتعلق بالتوقيع الالكتروني والرقمي في المواد الجزائية والمعدَل لبعض احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية لاسيما في تطبيق المادة ١-٨٠١ من هذا الاخير[٦٢]، في ظل بقاء وظيفة التوقيع الالكتروني مشابهة لوظيفة التوقيع اليدوي لجهة التعريف بهوية الموقع والتعبير عن التزامه بمضمون السند. ففي المادة الرابعة من القانون المتعلق بالاثبات بالوسائط الالكترونية 230/2000 المعدلة للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي[٦٣]المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، "ان التوقيع اللازم لكي يكتمل العمل القانوني هو الذي يعرَف بهوية الموقَع ويعبَر عن رضى الاطراف بالموجبات المتولدة عن هذا العمل. ويعتبر التوقيع الالكتروني قائماً حين تُستخدم وسائل واجراءات موثوق بها، من شانها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به". وفي المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠١/٢٧١ المادتين ١ و٢ "ان التوقيع الالكتروني هو مجموعة بيانات تنجم عن استخدام وسيلة تستوفي الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة ١٣١٦-٤. كما عرَف هذا المرسوم التوقيع الآمن هو الذي يستوفي الشروط التالية :أ- ان يكون خاص بالموقَع. ب- ان يكون قد وُجد بوسائل ممكن الموقع من ابقائها تحت رقابته الحصرية. ج- ان يكون مرتبطا بالبيانات التي يحيل اليها بشكل يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها.

وأصدر لاحقاً المشرع الفرنسي،[٦٤]جملة من التعريفات لغاية تطبيق ما ذكر اعلاه، من ابرزها التوقيع الالكترونيSignature électronique،التوقيع الالكتروني المعزز signature électronique sécurisée، الموقَع "signataire، بيانات تكوين التوقيع الالكتروني "données de création de signature électronique " ... ويُقصد بالتوقيع الالكتروني وفقاً للمادة الاولى من المرسوم التطبيقي العائد للقانون الفرنسي حول الاثبات

---

[٦١] **المادة ٥ من التوجيه الاوروبي حول التواقيع الالكترونية تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩:**" ١- تحرص دول الاعضاء بأن التواقيع الالكترونية المعززة التي ترتكز على شهادة موصوفة والتي تخلق بوسيلة آمنة لتكوين التوقيع:أ- ان تستوفي الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للبيانات الالكترونية بنفس الطريقة التي يستوفيها التوقيع اليدوي وبالنسبة للبيانات الورقية او المطبوعة على ورق, و ب- تكون مقبولة كاثبات قانوني ٢- تحرص دول الاعضاء بان لا ترفض الفعالية القانونية والقبول كوسيلة اثبات قانوني للتواقيع الالكترونية فقط بمجرد كون: -التوقيع يتخذ شكلا الكترونيا. - بانه لا يرتكز على شهادة موصوفة.- بانه لا يرتكز على شهادة موصوفة مسلمة من مورد خدمة المصادقة او - لم تخلق بوسيلة آمنة لتكوين التوقيع."

[62] **Eric A.Caprioli Préc.** p 100 " ce décret s'applique aux magistrats, avocats et autres professionnels concourant à la procédure pénale." Dans le même sens " un arrête du 21 juin 2011 relatif à la signature électronique ou numérique en matière pénale a complète la dispositive. Ses dispositions s'appliquent aux systèmes de traitements automatises MINOS, WINOMP, PV électronique.

[63]"La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.
Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procède fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procède est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en conseil d'état".

[٦٤]بموجب المرسوم رقم2001-272الصادر بتاريخ30/3/2001 التطبيقي للمادة1316-4 من القانون المدني الفرنسي المتعلق بالتوقيع الالكتروني,

بالوسائط الالكترونية تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ رقم ٢٠٠١/٢٧٢، البيانات التي تنتج عن استخدام اجراءات تلبي الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 4-1316 من القانون المدني الفرنسي وهي اجراءات موثوقة لتحديد شخص الموقَع وارتباطه بالبيانات التي يحيل اليها السند[٦٥]. اما التوقيع الالكتروني المعزز،[٦٦] فهو الذي يستوفي الشروط التالية:١-ان يكون مرتبطا بشخص الموقع وحده، -2 مُنشأ بوسائل تمكن الموقع من ابقاءها تحت رقابته الحصرية -3 يؤمن مع العمل المرتبط به صلة وضمانة تمكَن من كشف كل تعديل لاحق[٦٧] .علما ان المادة الثانية وهي الأخيرة من هذا المرسوم نصت على موثوقية التوقيع الالكتروني حتى اثبات العكس. [٦٨]

كما اشارت المادة ٢٨٨-١ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي المعدلة[٦٩] إلى انه عندما يتمتع التوقيع الالكتروني من قرينة موثوقية، يعود للقاضي تقرير ما اذا كانت العناصر المؤلفة للتوقيع الالكتروني تبرر عكس هذه القرينة. والسبب في ذلك برأينا يعود لغياب أداة انشاء التوقيع الآمن الالكتروني او لعدم استناد التوقيع على شهادة مصادقة الكترونية معتمدة. كما أشار القانون نفسه الى الحالة التي يُثبت فيها للقاضي بان السند صحيح، جاز ان يُحكم على من انكر الكتابة او التوقيع المنسوب اليه بالغرامة المدنية التي يصل حدها الأقصى إلى ٣٠٠٠ يورو فضلاً عن العطل والضرر.[٧٠]

يُستنتج مما تقدم، أن التوجيه الاوروبي والقانون الفرنسي كرسا مبدأ الاعتراف بكافة التواقيع من دون الاشارة الى ركيزتها وطريقة انشائها شرط توفر الوظائف العامة للتوقيع وهي التي من شأنها أن تُثبت ارتباط صاحب التوقيع بالمستند الالكتروني على نحو يسمح له بالاحتجاج به واعطاء مضمونه آثاره

---

[65] **Art 1316-4 C.civ.fr**.alinea 2 :"Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache.."

[66] **CA Nancy ; 2e chambre civ. 14 février 2013**, n 12/0138 Ste Carrefour Banque c/x: JurisData n2013-004062 " la cour d'appel de Nancy a jugé qu'une action en paiement intentée par Carrefour Banque n'était pas Forclose sur la base d'un avenant signe électroniquement par un de ses clients".

[67] **Art 1:** la Signature électronique est une donnée qui résulte de l'usage d'un procède répondant aux conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1316-4 du code civil

Signature électronique sécurisée : une signature électronique qui satisfait, en outre à l'exigence suivante

- être propre au signataire.

-être crée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif.

-garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure de l'acte soit détectable.

Art 3:alinéa 2 en chiffre romain:

ii- un dispositif sécurise de création de signature électronique doit être certifié conforme aux exigences définies au i :1: soit par les services du premier ministre charges de la sécurité des systèmes d'information, après une évaluation réalisée, selon des règles définies par arrêt du premier ministre, par des organismes agréés par ces services. La délivrance par ces services du certificat de conformité est rendu publique.

2-soit par organisme désigné à cet effet par un état membre de la communauté européenne

[68] **Art2** : la fiabilité d'un procèdè de signature électronique est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque ce procèdè met en œuvre une signature électronique sécurisée, établie grâce à un dispositif sécurise de création de signature électronique et que la vérification de cette signature repose sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifié.

[69] **Art 288-1** code de procédure civile, (décret n 2002-1436 du 13/12/2002 art 9) lorsque la signature électronique bénéficie d'une présomption de fiabilité, il appartient au juge de dire si les éléments dont il dispose justifient le renversement de cette présomption"

[70] **Art 295** code de procédure civile "s'il est jugé que la pièce a été écrite ou signé par la personne qui l'a déniée, celle-ci est condamnée à une amende civile (décret n 2005-1678 du 28 dec.2005, art 77 applicable le 1 mars 2006) d'un maximum de 3000 euro sans préjudice des dommages –intérêts qui seraient réclamés.

ويتشابه نص هذه المادة مع احكام **المادة ١٧٨** من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني نصت على ما يلي"اذا تبين, بنتيجة التطبيق, ان السند صحيح جاز, فيما عدا الخطأ الحري بالعذر, ان يحكم على الخصم الذي انكر الخط بغير حق بغرامة نقدية من مايتي الف الى مليوني ليرة لبنانية وبتعويض عن العطل والضرر.

القانونية بما يشمل من حقوق والتزامات غير انهما اختلفا بعض الشيء فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني المعزز، فمن جهة اقر التوجيه مبدأ عدم التمييز لمنحه التواقيع المعززة "الامنة" نفس القوة الثبوتية العائدة للتواقيع اليدوية عندما تستوفي بعض الشروط مجتمعة اي ان يكون التوقيع معزَز بمعنى المادة ٢-٢ وان يرتكز على شهادة موصوفة بمعنى المادة ٢-٥ واخيرا ان يُخلق التوقيع بوسيلة امنة، وجاء المرسوم التطبيقي للقانون المدني الفرنسي المذكور انفا محايدا في الموضوع لا يرجح وسيلة الكترونية على اخرى ويمنحها قرينة موثوقية حتى اثبات العكس.

اما على ضوء التشريعات اللبنانية، وفي ظل غياب تعريف للتوقيع في قانون أصول المحاكمات المدنية، رغم ان مواده لم تغفل عن ذكر هذا المصطلح بكثافة، فقد جاءت مشاريع القوانين اللبنانية المتعاقبة المقترحة لتضع تنظيماً قانونياً للتوقيع الالكتروني على ضوء وظائفه من دون التوسع في طريقة انشائه تاركة ذلك الى مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء[٧١] ومن دون التفريق بين أنواع التواقيع، الا انها تعتمد ضمناً مفهوماً قريباً للتوقيع المعزَز بالتشديد على موثوقية التوقيع وصلته بالموقع طبقاً لاسس ووسائل معينة بدليل المادة ١٤٢ مكرر٥ من مشروع القانون اللبناني[٧٢]" يعتبر التوقيع الالكتروني قائما حين تستخدم وسائل او اجراءات موثوق بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع وبين السند الذي يقترن به.

كما نذكر مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، بعد تعريفه للتوقيع بأنه التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعرَف بصاحبه ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيَل بالتوقيع[٧٣]، اعتبر ان "التوقيع الالكتروني يصدر عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرَف عن الموقع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. واذا اقترن التوقيع الالكتروني باجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فانه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الاولى من هذه المادة حتى اثبات العكس".[٧٤]

إن هذه الوسائل واجراءات الحماية تطبق على الكتابات والتواقيع الالكترونية بهدف تعزيز موثوقيتها، وتكون وظيفتها التحقق من هوية واضع السند و/أو اعطاء تاريخ صحيح له و/او ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه. ويؤمن هذه الوظائف او كل منها مقدم خدمات مصادقة او عدة مقدمين، يسلَمون عند انجازها شهادة مصادقة الى صاحب الصفة، من شأنها اضفاء موثوقية مفترضة حتى اثبات العكس. وهذه المسائل ستجري معالجتها بالتفصيل في الفصل الثاني. كما يمكن ان تؤمن هذه الوظائف او كلاً منها بواسطة تقنيات اخرى.

بعد استعراض التعاريف المستحدثة للتوقيع الالكتروني، نتطرق لانواع واشكال التوقيع الالكتروني والوظائف الجديدة التي تؤمنها بالتزامن مع الوظائف التقليدية للتوقيع اليدوي.

---

[٧١] **المادة ١٤٢ مكرر ٥ فقرة ثانية** من مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط الكترونية:" تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل, الشروط التي تنظم اجراء التوقيع الالكتروني وتحدد الاسس التي تضمن تأكيد هوية الموقع وسلامة السند, في هذه الحالة, تعطى الوسائل والاجراءات المستخدمة في التوقيع موثوقية مفترضة حتى اثبات العكس."

[٧٢] مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط الكترونية.

[٧٣]- المادة الاولى من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[٧٤]- المادة التاسعة من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

لقد تُرك الامر للاخصائيين في تقنيات المعلومات، الذين أجمعوا على اعتبار التوقيع الالكتروني عبارة عن آليات تقنية متعددة يمكن استعمالها للتوقيع على قدر ما تسمح هذه الاليات وحدها او مجتمعةً بتأمين الوظائف الاساسية للتوقيع، أي تحديد هوية صاحب العقد واظهار الموافقة على محتوى العقد... وذلك نظراً لاهميته باعتباره آلية ذات قوة ثبوتية في عالم التجارة الالكترونية حتى اثبات العكس.

ويمكن تصنيف هذه الاليات بحسب الممارسات والتشريعات الدولية والتقنيات المستعملة عالمياً ضمن اربع فئات: التوقيع اليدوي المرقَم la signature manuscrite numérisé، التوقيع الاحيائي القياسي la signature biométrique، الرمز السري باستخدام البطاقة le code secret associe a l'utilisation d'une carte، التوقيع العددي او الرقمي او نظام التشفير la signature digitale ou numérique . وسنستعرض كلاً منها بالتفصيل فيما يلي.

١. التوقيع اليدوي المرقَم:

وهو توقيع يدوي منسوخ بواسطة جهاز نسخ/الماسح الضوئي(Scanner) ، ينتج صورة او صور عدة للتوقيع ويحفظ التوقيع المنسوخ في ذاكرة الكترونية ثابتة او متحركة ليصار الى نقلها عند اللزوم الى نص محرر الكترونيا قبل اعادة اخراجه كنص محرر وموقع الكترونيا[٧٥]. تظهر هذه الآلية للتوقيع بأنها سهلة، إلا انها غير آمنة على الاطلاق لأنها قد تكون في متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الاستيلاء عليه، لهذه الاسباب، فهي لا تتمتع بالديمومة الا اذا اقترنت بالترميز.[٧٦] وان هذا التوقيع غير مستعمل على نطاق واسع وغير معترف به كتوقيع قانوني موثوق.

٢. التوقيع الالكتروني بواسطة الرمز السري/ التوقيع بواسطة البطاقة المصرفية:

يتم هذا التوقيع عبر ادخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم ادخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لاتمام العملية المطلوبة. وهذا النوع من التواقيع الالكترونية هو الشائع في أجهزة الصرف الآلي (ATM)لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية الى حساب آخر. ومن أجل تخطي اشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف الى ابرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة.[٧٧]

٣. التوقيع الالكتروني البيومتري:

يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للانسان، كالبصمة بواسطة الاصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني(DNA) ، وغيرها من الخصائص الذاتية للانسان التي لا يمكن نسيانها. وتتم هذه العملية عبر استعمال كمبيوتر وكاميرا وجهاز لقراءة البصمة. فبتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤

---

[٧٥] **اديب اديب** المرجع السابق ص ٣٨.

[76] **Didier Gobert et Etienne Montero** " la signature dans les contrats et le paiement electronique: l'approche fonctionnelle" 17 cahiers de centre de recherches – informatique et droit commerce électronique le temps des certitudes–2000 – Bruylant – Bruxelles.

[77] **Voire.jugement rendue Cour de cassation chambre civile 1 8 novembre 1989** "Vu les articles 1134 et 1341 du Code civil ;

Attendu que la société Crédicas a consenti à Mme X... une ouverture de crédit utilisable par fractions, dans la limite de 5 000 francs, destinée à financer des achats dans des magasins déterminés ; que le contrat a prévu l'usage par l'emprunteur d'une carte magnétique et la composition concomitante d'un code confidentiel valant ordre, pour l'organisme prêteur, de verser au vendeur le prix d'achat ; que, Mme X... ayant refusé de régler les sommes dont la société Crédicas s'estimait créancière en vertu de la convention précitée, cette société l'a assignée en paiement"

–**disponible** sur https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007023680

هذا القرار اقر بصحة التوقيع الالكتروني بواسطة البطاقة المصرفية معتبرا انه يتألف من عنصرين: ابراز بطاقة الائتمان وادخال رقم حامل البطاقة.

أدخلت شركة Litronic نظام توقيع يعتمد على الخصائص البيولوجية للانسان، فعندما يقوم شخص بتوقيع مستند الكترونياً يتم التحقق من هويته عبر تلك الخصائص. لكن تلك الآلية ما زالت في مرحلة الاختبار الأولى لأن استعمالها يصطدم بعدة عقبات، أهمها: احتمال تغيّر بعض خصائص الانسان بفعل الظروف؛ كتآكل بصمات الأصابع عبر الزمن أو بفعل بعض المهن اليدوية، أو تأثير التوتر على نبرة الصوت، وتشابه أشكال أوجه التوائم. لهذا، فإن هذا النوع من التوقيع الالكتروني نادر الاستعمال عبر شبكات الانترنت الالكترونية.[٧٨]

٤. **التوقيع العددي او الرمزي او التوقيع الالكتروني الرقمي:**

يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على خوارزماتalgorithme أو معادلات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله الى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلاقة. حيث يتم التوقيع الالكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الالكترونية، ثم يعمد مستقبل تلك الرسالة الى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة، فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحاً. ويقوم هذا التوقيع الالكتروني الرقمي على استعمال تقنية مفتاحين، أحدهما عام والثاني خاص، هما عبارة عن بيانات معلوماتية رقمية متسلسلة ضخمة قد تصل لأكثر من ٣٠٠ رقم، يكون مصادقاً عليها من سلطة مختصة تصدر شهادة مصادقة للتوقيعات الالكترونية. فيتم استعمال المفتاح الخاص من صاحب التوقيع الالكتروني، أما المفتاح العام فيمكن استعماله من الجميع للتأكد من موثوقية التوقيع[٧٩] والتأكد من هوية وشخصية الموقع وفقاً للقانون. بحيث ان المفتاح الخصوصي يسهم في توقيع الرسالة بالمقابل يسهم المفتاح العمومي بتدقيق او تحقيق صحة مضمون الرسالة الموقعة.

وهذا النوع من التوقيع الالكتروني هو التقنية الأهم والشائعة الانتشار نظراً لسهولتها، وهي الأقل كلفة بين سائر التواقيع الأخرى نظرا للوظائف الي يوفرها الى جانب وظائف التوقيع اليدوي من تأكيد وتدقيق التوقيع"authentique" ولا يقبل التزوير"infalsifiable" ولا يمكن استخدامه مجددا"reutilisable" ولايقبل التغيير او التعديل"inalterable" واخيرا لا يمكن انكاره"non repudiation".

من الناحية العملية، يمكن تصور ثلاثة وسائل لاختراق التوقيع الرقمي "الالكتروني" من جهة، يتجسس القرصان المعلوماتي على الحروف والارقام المُدخلة من صاحب المفتاح الخاص، والتي تتيح فك تشفير واستعمال هذا المفتاح، ويتمكن القرصان بالتالي من التوقيع بواسطة المفتاح المذكور. من جهة ثانية، قد يُدخل القرصان المعلوماتي برنامجا في حاسب متعامل، يُظهر جميع التواقيع المُتلقاة صحيحة، خلافا للحقيقة بالنسبة لبعضها، وذلك بالرغم من اعمال آلية التحقق. من جهة ثالثة، يستطيع القرصان المعلوماتي تعديل بعض البيانات المختصة بآلية التوقيع اوالمستند قبل توقيعه، كأن يستبدل رقم حساب مصرفي فيوجه التحويل المصرفي الى حسابه بدل الحساب الاخر المستهدف اصلا.[٨٠]

---

[٧٨] **نادر شافي**– التوقيع الالكتروني – منشور في مجلة الجيش العدد ٢٤٩ شهر آذار ٢٠٠٦

[79] **Céline Castets-Renard**, Droit de l'internet: droit français et européen, 2eme édition2012, lextensoeditions p 150 "Techniquement, l'authenticité de la signature électronique du notaire est garantie par la clé REAL. Il s'agit d'une clé USB sécurisée qui contient l'ensemble des éléments d'identification du notaire ainsi que sa signature. Chaque notaire en possède déjà une et l'utilise dans le cadre de ses échanges avec la conservation des hypothèques.

[٨٠] **وسيم الحجار**, الاثبات الالكتروني, المرجع السابق ص ٤٣.

نشير في هذا السياق، الى ان التوقيع الالكتروني ايا كان نوعه يبقى خاضعا في القانون الفرنسي للشروط المنصوص عنها في المادة ١٣١٦-١ مدني، بحيث ان التأكد من سلامته وصحته يخضع لرقابة الشهادة الالكترونية التي سيجري بحثها لاحقا بالتفصيل. هذا التحقق يُساهم الى الكشف عن كل تزوير في التوقيع كما في الكتابة، ولهذه الغاية يعود للقاضي[٨١]سلطة اجراءات كافة التحقيقات اللازمة لذلك والاستعانة بالخبرة الفنية في هذا المجال كما وسلطة التحقق من صحة التوقيع والكتابة وفقا لشروط المواد ١٣١٦-١و ١٣١٦-٤ مدني فرنسي وذلك بدليل المادة ٢٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي.[٨٢]

وتساهم في زيادة درجات الامن والتحقيق وضمان سرية وسلامة المعلومات، تقنيات التشفير التي يتحرر استعمالها من اي مجال او تسمح باستخدامها في كافة المجالات من عسكرية واقتصادية وتجارية وغيرها وفقا لانظمة قانونية تحدد مجالات استخدامها.

فما هي آلية التشفير la cryptologie المتبعة لضمان موثوقية التوقيع الالكتروني وما هو النظام القانوني الذي يرعاها؟

يُقصد بالتشفير العملية التي تستعمل للسماح ببث آمن للبيانات عبر الشبكة بحيث لا يمكن قراءة محتواها الا بواسطة كلمة سر او برنامج لفك التشفير decryption، ويشكل آلية لحماية وحفظ امن الرسائل كافة التي يريد صاحبها جعلها سرية، ولا يخضع لاي شكليات لتأدية وظائف المصادقة والمحافظة على مصداقيته باعتباره نظاماً حرَا ً. ويعتبر التشفير احد انواع الترميز encoding المرتبط بموضوع السرية او الامان[٨٣]والتطبيق النموذجي له هو المفاتيح المزدوجة.

خصَ المشرع الفرنسي التشفير بنظام قانوني[٨٤] متكامل ومتطور، فبعد ان عرَف التشفير في القانون رقم ٩٠-١١٧٠ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ وفي القانون المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢١ جاء باستحداث احكام للتشفير بالمراسيم رقم ٦٦٣-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ والقرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥ [٨٥] بحيث فرق المشرع الفرنسي في هذا النظام بين استعمال التشفير او تصديره فأبقى على الاجازة المسبقة فيما يتعلق بالتصدير وسمح باستعمال وسائل التشفير في الداخل بشكل مقيد ببعض الشروط. ويُقصد بالتشفير وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٨ من القانون ٩٠-١١٧٠ "جميع التقديمات التي ترمي، بفضل استخدام اتفاقيات سرية الى تحويل معلومات او اشارات واضحة مقروءة الى

---

81 Cass.1er civ.27 juin 2006, n 05-15.676, JurisData n 2006-034626. La première chambre civile de la cour de cassation a examiné l'obligation qui incomberait a un juge de vérifier un écrit électronique conteste par la partie à laquelle il était attribué.

82 **Art 287 du code de procédure civil** Fr :"Si l'une des parties dénie l'écriture qui lui est attribuée ou déclare ne pas reconnaître celle qui est attribuée à son auteur, le juge vérifie l'écrit contesté à moins qu'il ne puisse statuer sans en tenir compte. Si l'écrit contesté n'est relatif qu'à certains chefs de la demande, il peut être statué sur les autres.

Si la dénégation ou le refus de reconnaissance porte sur un écrit ou une signature électroniques, le juge vérifie si les conditions, mises par les articles 1366 et 1367 du code civil à la validité de l'écrit ou de la signature électroniques, sont satisfaites"

٨٣- **علي عدنان الفيل**, الاجرام المعلوماتي دراسة مقارنة, طبعة ٢٠١١ منشورات زين الحقوقية ص ٣٦٢-٣٦٣.

84 **Art 28 du Loi n 90-1170 du 29 déc. 1990** sur la réglementation des télécommunications.Cette dernière précisait notamment que :« On entend par prestations de cryptologie toutes prestations visant à transformer à l'aide de conventions secrètes des informations ou signaux clairs en informations ou signaux inintelligibles pour des tiers, ou à réaliser l'opération inverse, grâce à des moyens, matériels ou logiciels conçus à cet effet. » (Alinéa 1er) –disponible sur legifrance.gouv.fr.

85 **Eric A.Caprioli**, Préc. P220. " Le décret n 2007-663 du 2 mai 2007 pris en l'application des articles 30,31 et 36 de la LCEN et relatifs aux moyens et aux prestations de cryptologie et l'arrête du 25 mai 2007 définissant la forme et le contenu des dossiers de déclaration et de demande d'autorisation d'Operations relatives aux moyens et prestations de cryptologie sont venues préciser les formalités applicables en matière de cryptologie"

معلومات واشارات غير واضحة، غير مقروءة او القيام بالعملية المعاكسة، وذلك بفضل استخدام معدات او برامج مصممة لهذه الغاية"[٨٦]. كما يُقصد به[٨٧] كل جهاز او برمجية تُستخدم لغرض تحويل المعلومات او الرموز الواضحة الى رموز غامضة ومبهمة للغير بواسطة اتفاقيات سرية[٨٨]مثل برمجية pretty good privacy"logiciel PGP " او على معدات مثل cartes a microprocesseur – cartes a puces.

ان الغرض من وسيلة التشفير هو ضمان امن تخزين ارسال المعلومات من خلال اضفاء طابع الثقة بها ومصداقيتها ومراقبة معيار سلامتها ونزاهتها، لذلك فان كل عملية يجري تنفيذها لحساب الغير بوساطة وسائل التشفير.

وتتم عملية التشفير على ثلاث مراحل:

اولا: يقوم الشخص بكتابة المعلومات التي يريد ابقائها سرية اي تشفيرها.

ثانيا: يقوم بتطبيق خوارزمية "مفتاح سري" على هذه المعلومات فيتم تحويلها من معلومات مقروءة الى معلومات غير مقروءة مبهمة.

ثالثا:ثم يقوم بعملية معكوسة عبر استخدام الخوارزمية المطابقة للاولى اي المفتاح السري المختص بفك التشفير، الذي يعيد المعلومات الى حالتها الاصلية اي مقروءة ومفهومة.

انطلاقا مما تقدم، تطبق عمليات التشفير على العمليات وتبادل المعلومات التي تتم عبر الشبكة المفتوحة او المغلقة وترتكز بشكل اساسي على تقنية المفاتيح، بحيث تنقسم هذه التقنيات الى نوعين:

الاول: وهو تقنية التشفير المتماثل، المسماة ايضا بالمفاتيح الخصوصية.[٨٩]

يتحقق التشفير بواسطة هذه التقنية بان يُستخدم نفس المفتاح في تشفير الرسالة وفي فك تشفيرها. وهذا يعني ان هناك مفتاح واحد يحوزه كل من المرسل والمرسل اليه الذي بفضله يمكن للاثنين القيام بتشفير الرسالة او بفكها، ويجب ان يتعرف المرسل اليه على هذا المفتاح مع المخاطر الحتمية له. ومن اشهر الانظمة التي تعتمد هذه التقنية، نظام DES[٩٠] التي طورته شركةIBM.

الثاني: تقنية التشفير الغير المتماثل، المسماة ايضا بالمفاتيح العمومية[٩١].

تقتضي هذه التقنية بان يُستخدم مفتاحين خلافا لتقنية التشفير المتماثل حيث لا يستخدم الا مفتاح واحد من قبل المرسل والمرسل اليه في عملية التشفير او فك تشفير الرسالة، واحد عام والاخر خاص، يتصلان ببعضهما بقاعدة حسابية، محافظين على مصدرهما بحيث لا يمكن استنتاج المفتاح الخاص من المفتاح العام بمعنى آخر ان المفتاح الخصوصي يعود الى واحد وهو ذو طابع سري خاص بصاحبه لا يتم الكشف عنه في عملية ارسال الرسالة من المرسل الى المتلقي، وذلك بالنظر لطابعه الشخصي السري. اما المفتاح العمومي فيجري توزيعه واعلامه الى جميع الاشخاص الذي يرغب حائز المفتاح الخصوصي ان يتعامل معهم ويمكن لهذا الاخير ان يقوم بتشفير الرسالة وارسالها الى شخص يملك المفتاح العمومي العائد الى

---

[87] **Thierry piette coudol**, Echanges electroniques, certification et securite loi de cryptologie2000 Droit@litec, p209-210.

[88]– Tout matériel ou logiciel conçu ou modifié pour transformer des données, qu'il s'agit d'information ou de signaux à l'aide de convention secrètes ou pour réaliser l'opération inverse avec ou sans convention secrète.

[89] Cryptographie a une clé privée ou cryptage à clés symétriques. تسمى بالفرنسية

[90] **DES**– DATA ENCRYPTION STANDARD

[91] Cryptographie a une clé publique ou cryptage a clés asymétriques. تسمى بالفرنسية

حائز المفتاح الخصوصي فيقوم الشخص الحائز على المفتاح العمومي بمطابقة المفاتيح وتدقيقها حيث يمكنه فك تشفير الرسالة اذا تطابق المفتاحين اي انه لم يجر تعديل او تحريف الرسالة، وبالمقابل بامكان الحائز على المفتاح العمومي ايضا ان يقوم بتشفير الرسالة وارسالها الى الحائز على المفتاح الخصوصي حيث يقوم هذا الاخير بفك تشفيرها ويصبح بامكانه قراءتها منفردا. اي ان اي رسالة مشفرة بالمفتاح الخاص يمكن فك تشفيرها بالمفتاح العام والعكس صحيح.

لقد طوَر التشفير غير المتماثل cryptologie asymetrique بحيث يسمح ليس فقط بتوجيه رسائل سرية وآمنة بل يحقق ايضا توقيعات عددية. وكان اول نظام تشفيري يعتمد هذه التقنية معروف باسم RSA[٩٢]كما ونظام PGP[٩٣] .

وقد فرضت هذه التقنية، لضمان موثوقيتها، الحاجة الى مُصادق عليها "سلطة التصديق" التي تلعب دور شخص ثالث، وظيفته تأمين مبدأ الوثوق بالتوقيع الرقمي.[٩٤]

والجدير ذكره، أنه يفترض لاعتبار البرمجية تشفيراً، ان تكون غير قابلة للاستخدام وللفهم عند وقوعها بيد اي سلطة والتحقيق بها، وذلك حفاظا على قيمتها كرسالة مشفرة سرية. والعكس صحيح، فان استخدام اي جهاز مبرمج من اجل ادخاله في برمجية معينة لغرض حظر استنساخ اي معلومة كانت لا يعد تشفيراً بل يعد حماية بسيطة لهذا النظام.

وقد كان لظاهرة العولمة الالكترونية والمبادلات الالكترونية الواسعة ان تفرض انتشار استخدام تقنيات التشفير لتصبح شائعة الاستخدام. وقد تميزت فرنسا، في ظل ممانعة العديد من الدول، بتقنين نظام التشفير بسلسلة من القوانين[٩٥]. فوفقاً للمواد الثلاثة الاولى من القانون الفرنسي رقم ٦٦٣-٢٠٠٧ المتعلق بوسائل وخدمات التشفير، فان خدمات التشفير fourniture de prestation de cryptologie ونقلها وتصديرها واستيرادها المذكورة في القانون المذكور كما وتلك الحائزة على اجازة مسبقة لما ذكر هي معفاة من اية شكليات على ان غير المذكورة منها تخضع الى واجب التصريح عنها حسب الشروط الواردة في المادة الثالثة[٩٦]. كما حدد القانون المذكور الحالات التي تعلن بها مسؤولية مقدمي خدمات التشفير[٩٧] استناداً لقرينة

---

92 هذه الاحرف الاولى لاسماء مبتكريه **RSA** : Ronalde Rivest,Adi Shamir, Leonard Adelman.

93 **PGP**: Pretty Good Privacy , صممه الاميركي Phil Zimmerman سنة ١٩٩١

94– Lequel consiste en la transformation d'un message dit " en clair" en une chaine de caractères alphanumériques qui ne sont compréhensible que pour la personne autorisée.

Pour une explication détaillée, S Parisien et P. Trudel, J Hubin, la sécurité informatique, entre technique et droit, cahier du CRID, n 14.

٩٥– نذكر منها: القانون تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٩ المتعلق بتنظيم الاتصالات, والمرسوم رقم ١٣٥٨-٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨, والقانون تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦, والمراسيم رقم ٢٠٦-٩٨ و٢٠٧-٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٣ التي كرست من خلالها حرية استخدام وسائل التشفير. وقد عدّل القانون تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ بعض مواد القانون الخاصة بالثقة بالاقتصاد الرقمي, وتم اصدار المرسوم المكمل له رقم ٦٦٣-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ والقرار رقم ٢٥/٥/ ٢٠٠٧ والمرسوم رقم ٢٠١١-٤٣٤ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ المتعلق horodatage des courriers expedites ou recus par voie electronique pour la conclusion ou l'execution d'un contrat , وهناك مشروع فرنسي تاريخ ٢٠١٣/٦/٤ حول التعريف الالكتروني l'identifiaction electronique et les services de confiance pour les transactions electroniques au sein du marche interieur.[٩٥]

-**E.A Caprioli**. " la nouvelle reglementation sur la cryptologie : un cadre juridique complet" CCE 2007 , COMM n 128.

96 **Art 3 du Décret n 2007-663** du 2 mai 2007 pris à l'application des articles 30,31 et 36 de la loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie:" sont soumises à déclaration préalable, dans les conditions fixées au présent chapitre: 1- les opérations non mentionnées au chapitre 1er du présent décret, de fourniture, de transfert depuis un état membre de la communauté européenne et d'importation de moyens de cryptologie n'assurant pas exclusivement des fonctions d'authentification ou de contrôle d'intégrité…"

٩٧– بعض اسماء الشركات مزودي او مقدمي خدمات التشفير:http://searchmobilecomputing.bitpipe.com/data/olis -

المسؤولية في الحالة التي يقع فيها ضرر للغير من جراء تعويله على موثوقية الشهادة الصادرة عن المقدَم.[٩٨]

كما تضمن المرسوم تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ أحكاما جزائية، اذ ان استخدام وسيلة التشفير من اجل تحضير او ارتكاب جريمة، جناية كانت ام جنحة، او من اجل تسهيل تحضيرها او ارتكابها يشكل ظرفاً مشدداً .[٩٩]

كما جاء المشرع الفرنسي في المادة ٣٨ من القانون الخاص بالتشفير المذكور يشير الى انه عندما يتبين بان البيانات التي ضبطت او التي تم الحصول عليها في اطار تفتيش او تحقيق، قد شكلت موضوعاً لعمليات تحوير، منعت من الولوج لمعلومات تحتويها او تتعرف عليها، يكون للنائب العام ولهيئة التحقيق او للمحكمة الناظرة بالقضية ان تعين شخصاً طبيعياً او معنوياً مؤهلاً من اجل اداء عملية انجاز كافة العمليات الفنية التي تمكّن من الحصول على نسخة واضحة عن هذه المعلومات، لاسيما في الحالة التي يتواجد فيها تشفير، ويكون من اللازم فك التشفير السري[١٠٠].

وان عدم احترام الشكليات المفروضة لاصدار ادوات التشفير، يعرَض المصدر الى عقوبة منع تداول اداة التشفير وفقا للمادة ٣٤ من القانون ٢٠٠٤/٦/٢١. وعندما لا يحترم مصدَر ادوات التشفير، وان كانت بصورة مجانية، للموجبات المفروضة عليه في المادة ٣٠، يكون لرئيس مجلس الوزراء، بعد ابداء اقتراحاته، ان يطلب منع تداول اداة التشفير المعنية.

وتكون هناك عقوبات اضافية يمكن ان تلحق بالاشخاص الطبيعيين المدانين، كمنع اصدار شيكات ومنع استخدام البطاقات المصرفية، ومصادرة الاشياء المستخدمة في الجريمة، والمنع لمدة خمس سنوات على الاكثر من ممارسة وظيفة عامة او مهنة كانت سبباً لارتكاب الجريمة، وإغلاق المحلات والمؤسسات التي خدمت ارتكاب الجريمة، والحظر لمدة خمس سنوات على الاكثر من العمل في الاسواق العامة. ويمكن اعلان مسؤولية الاشخاص المعنويين [١٠١]وفقا للاحوال المنصوص عنها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي كالغرامة والمصادرة.

الى جانب هذه العقوبات الجزائية، ينجم عن الاخلال بالموجبات التي تفرضها عمليات التشفير على مقدميها قرينة مسؤولية، لاسيما لجهة موجب تقديم تصريح عن نشاطهم امام رئيس مجلس الوزراء وفقاً

---

http://www.verisign.com/ - www.protectyon.com/about.php.

[98]–Thierry Piette coudol. LCEN , L'écrit électronique et la signature électronique depuis la LCEN , CCE 2004, étude n 29.

[100] **Article 230-1du C. Penal Français** Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 38 JORF 22 juin 2004 :'Sans préjudice des dispositions des articles 60,77-1 et 156, lorsqu'il apparaît que des données saisies ou obtenues au cours de l'enquête ou de l'instruction ont fait l'objet d'opérations de transformation empêchant d'accéder aux informations en clair qu'elles contiennent ou de les comprendre, le procureur de la République, la juridiction d'instruction ou la juridiction de jugement saisie de l'affaire peut désigner toute personne physique ou morale qualifiée, en vue d'effectuer les opérations techniques permettant d'obtenir la version en clair de ces informations ainsi que, dans le cas où un moyen de cryptologie a été utilisé, la convention secrète de déchiffrement, si cela apparaît nécessaire. Si la personne ainsi désignée est une personne morale, son représentant légal soumet à l'agrément du procureur de la République ou de la juridiction saisie de l'affaire le nom de la ou des personnes physiques qui, au sein de celle-ci et en son nom, effectueront les opérations techniques mentionnées au premier alinéa. Sauf si elles sont inscrites sur une liste prévue à l'article 157, les personnes ainsi désignées prêtent, par écrit, le serment prévu au premier alinéa de l'article 160. Si la peine encourue est égale ou supérieure à deux ans d'emprisonnement et que les nécessités de l'enquête ou de l'instruction l'exigent, le procureur de la République, la juridiction d'instruction ou la juridiction de jugement saisie de l'affaire peut prescrire le recours aux moyens de l'Etat soumis au secret de la défense nationale selon les formes prévues au présent chapitre.-disponibles sur le site de legifrance.gvr.fr.

[101] [101] **Alain Bensoussan**, l'informatique et le droit, 1994,1995 éditions Hermès, Tome1, p 380 " pour que la responsabilité des personnes morales puisse être engagée, il fait que l'infraction ait été commise' 'pour leur compte, par leur organes ou représentant

للمادة ٣١ من القانون ٢٠٠٤/٦/٢١ وان يوجه طلبه الى السكرتيرة العامة للامن العام[١٠٢]. ويُعفى هذا المقدم من كل شكليات مطلوبة في حال توافرت لديه في العملية التي يؤديها باحدى وسائل التشفير الخصائص الفنية او شروط تصدير خدمات تشفير بالنظر لمصالح الدفاع الوطني والامن الداخلي والخارجي للدولة.[١٠٣]وان عدم احترام موجب التصريح المُلقى على عاتق مقدم خدمات التصديق يعرضه لعقوبة الحبس لمدة سنتين ولغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو، ويمكن ان تُنزل به العقوبات الاضافية المذكورة أعلاه بالنسبة لوسائل التشفير.

وقد أقرَ القانون تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ قرينة مسؤولية على عاتق مقدمي خدمات التشفير لاغراض الثقة تحت جميع الظروف. بحيث اعتبر القانون انه فقط في الحالة التي يُثبت بها عدم ارتكاب اي خطا قصدي او اهمال، يُسأل فيما يتعلق بالخدمات، بصرف النظر عن اي نص تعاقدي مخالف، عن الضرر اللاحق بالاشخاص الذين عهدوا ادارة اتفاقياتهم السرية لمقدمي خدمات التشفير، وذلك في حال الاعتداء على سلامة وثقة البيانات، بحيث يتوجب دائما على مقدمي خدمات التصديق التحديد بشكل دقيق مدى تدخلهم الفني في عملية التشفير والموجبات الملقاة على عاتقهم تجاه زبائنهم ما يوفر الضمانة لمستقبل الرسالة الموقعة فيستخدم المفتاح العام لفتح وقراءة السند الموقع .

ويمتد التنظيم القانوني لعمليات التشفير في النطاق الاوروبي والنطاق الدولي. فوفقاً للتنظيم المشترك للتشفير بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي يخضع تصدير طُرق وخدمات التشفير للتنظيم الاوروبي رقم ٣٣٨١/٩٤ وكذلك للقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ المتعلقين بمراقبة التصدير التكنولوجي للتشفير خارج الاتحاد الاوروبي للمنتجات المعتبرة حساسة، بحيث لا يصبح اي تصدير خارج الاتحاد شرعياً الا بصدور اجازة تجيز ذلك. **اما بالنسبة للتنظيم الدولي للتشفير،** فالى جانب الاتحاد الاوروبي، فقد برزت اتفاقيات دولية خاصة لتنظيم التشفير[١٠٤]. نذكر منها اتفاق واسينار **l'accord** [١٠٥] **wassenaar** الموقَع من ٣١ دولة في تموز ١٩٩٦، والذي يهدف الى مراقبة تصدير الاسلحة التقليدية والخدمات والتكنولوجيا للاستخدام العسكري والمدني من اجل الحد من تراكم اسلحة الدمار الشامل في بعض المناطق التي من شأنها ان تنتهك القانون الدولي.[١٠٦]

بعد تبيان مفهوم السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني بمقارنتهما برديفيهما السند الورقي والتوقيع اليدوي، نستكمل دراستنا بتمييز عناصر السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني عن عناصر السند الورقي والتوقيع اليدوي.

---

[102]– Sécrétariat general de la défense nationale " Direction centrale de la sécurité des systèmes d'informations DCSSI "

[103]**Art 31 de la loi n 2004-575 du 21/6/2004** "... les prestations dont les caractéristiques techniques ou les conditions de fourniture sont telles que, au regard des intérêts de la défense nationale et de la sécurité intérieure ou extérieur, cette fourniture peut être dispensée de toute formalité préalable". Voire sur www.legifrance.gouv.fr.

[١٠٤]– بعض انظمة التشفير المعتمدة في العالم وابرزها:

–**DES**– DATA Encryption Standard – http : // www.itl.nist.gov/fipspubs/fip46-2.htm.

–**AES**– Advanced Encryption Standard– http://csrc.nist.gov/publications/fips/fips197/fips-197.pdf.

– IDEAInternational Data Encryption Algorithm. – http://www.quadibloc.com/crypto/co040302.htm.

[105]– **V. www.wassenaar. Org** – texte amende le 3/12/1998, wassenaar arrangement on exports controls for conventional arms and dual-use goods and technologies public statement, Vienna 13/12/1998.

[106]– **V.O.Debouzy ET Th. Samman** " Cryptographie; la transition française "1er partie" expertises juin 1999 n227 p 179-183.

الفصل الثاني: تمييز السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني عن السند الورقي والتوقيع اليدوي.

نجري في الفصل الحاضر مقارنة بين السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني من جهة وبين السند الورقي والتوقيع اليدوي من جهة أخرى من حيث العناصر **(النبذة الاولى)**، وشروط مساواتهما وفقاً لمقترحات مشاريع القوانين اللبنانية والتشريعات المقارنة **(النبذة الثانية)**.

النبذة الاولى: مقارنة السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني بالسند الورقي والتوقيع اليدوي من حيث العناصر

اولا: مقارنة السند الالكتروني بالسند الورقي

بعد ان كنا نشهد في تشريعاتنا المدنية والجزائية مفهوماً واحداً للسند أي للمرتكز الورقي، أصبحنا في ظل العولمة الالكترونية نرى سيطرة مفهوم جديد للسند بنوع مختلف يظهر بحُلَة جديدة اي بركيزة غير ملموسة او مقروءة ألا بوسائط الكترونية وتقنيات مازالت تشريعاتنا الداخلية لم تلحظها.

فبعد الاشارة الى ماهية السند الالكتروني وعناصره في الفصل الاول، نبيَن بآلية المقارنة اهمية هذا السند الى جانب رديفه الورقي في التشابه والاختلاف بينهما.

إن اوجه التشابه بين السندين الالكتروني والورقي هو في تضمنهما كتابةً قابلةً للقراءة مباشرةً او بالواسطة ومفهومةً من الانسان. اما الاختلاف بينهما فهو إختلاف في الركيزة المادية للمحتوى، فالركيزة اما ورقية واما الكترونية، وينتج عن الخصائص التقنية لكل من الركيزتين بعض اوجه التباين بينهما لناحية تحديد الشخص الصادرة عنه وصفات الدوام والاستقرار والثبات والاجراءات التقنية المعقدة للمحافظة على سلامة السندات الالكترونية.

فالسند الالكتروني مجرد، اي ليس له كيان ملموس ولا يمكن الوصول اليه الا عبر وسيط او تجهيزات الكترونية. وبعكسه، فإن السند الورقي قابل للنقل الى اي مكان كونه مستقل وقائم بذاته وليس بحاجة الى اي تجهيزات لمعالجته.

كما تختلف طبيعة الركيزة الالكترونية عن الركيزة الورقية، بحيث ان الركيزة الالكترونية اداة السند الالكتروني تستوعب كميات هائلة من المعلومات، الامر الذي يشجع على الارشفة الالكترونية في القطاعات على اختلافها بعكس الركيزة الورقية التي تكون محدودة الاتساع.

غير ان التسجيل المعلوماتي لا يتمتع نسبياً بصفات الدوام والاستقرار والثبات بعكس الركيزة الورقية التي تُحافظ على دوامها ما لم تعترضها قوة قاهرة بفعل الطبيعة او بفعل الانسان بالاتلاف وسواه. فالسند الالكتروني قابل للتعديل والتغيير بسهولة تامة من دون ترك اي اثر بعكس الورق، ويسلتزم بالتالي اجراءات تقنية معقدة للمحافظة على سلامته، بحيث ان المعلومات المقيدة على الركيزة الالكترونية، على عكس الركيزة الورقية، ليست مطبوعة بطريقة نهائية غير قابلة للعكس وللاعادة، وتبقى مهما كانت الوسائل والاحتياطات التقنية المتخذة قابلة للتلاعب من قبل الممتهنين واصحاب الاختصاص.[١٠٧] كما تكون

[١٠٧] **وسيم الحجار**, ورقة عمل الندوة العلمية حول" اهمية مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي واصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط" بيروت ٤ و ٦ آب ٢٠٠٩ , ص ٩.

الركيزة الإلكترونية معرضة للتطور والتحديث بحيث لا تتماشى التقنيات الالكترونية القديمة مع تلك المستجدة الحديثة.

فضلاً عن ان الوسائط الالكترونية معرضة لخلل تقني او لاخطاء في الاستخدام والمعالجة من قبل المستخدمين، ولاسيما غير الممتهنين، بحيث ان التفاوت في المعرفة التقنية اي في استعمال التقنيات المناسبة للتعامل مع السندات الالكترونية يتطلب الاستعانة غالباً بالخبرة الفنية. ومن شأن هذه الاستعانة ان تسهل كشف التلاعب بالسندات الالكترونية بسهولة وسرعة. وعلى العكس، فان التعامل بالوسائط الالكترونية من قبل غير الممتهنين يجعل كل خلل تقني في السند الالكتروني غير قابل للاسترجاع او يمنع عرض محتواه كما قد يعدل الخلل التقني هذا المحتوى.

كما أن ما يميز المادة المعلوماتية هو أن الأصل يندمج بالنسخة، ويجري خلق ملف معلوماتي مشابه لذلك المحفوظ في قاعدة المعلومات او على الذاكرة الرئيسية والأسطوانة الصلبة hard disk في الكمبيوتر او على أسطوانة لينة floppy disk او الملف المرسل بواسطة البريد الالكتروني بغية تقديمه كدليل امام المحكمة او يتم طباعة مستند ورقي عنه. وهذا الامر نشهده في سجلات المحاكم العارمة بالمستندات الالكترونية المقدمة كدليل للاثبات.

فالسند الالكتروني ليس سوى نسخة عادية عن الأصل المتكون من البيانات الالكترونية الرقمية، ويتعذر اثباته من خلال تقديم البيانات في شكلها الرقمي، لكونها غير قابلة للقراءة وللفهم البشري الا بعد الاستعانة بالكمبيوتر.

على انه مع التطور التكنولوجي، أصبح الاعتداد بالصورة او النسخة مقبولاً اذا أثبت من يتذرع بها عدم إمكانية ابراز الأصل ضمن "استحالة مادية،" وعليه إقامة الدليل انه قد تم اتلاف الأصل ضمن سياق النشاط العادي للعمل او من دون ما خطأ منه، أو ان الأصل لم يُخلق اساسا.[١٠٨]

ثانياً: مقارنة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي.

تتعدد اوجه مقارنة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي، بحيث يكون موضوعها تارةً عنصري التوقيع الشكلي والموضوعي وتارةً اخرى الوظائف المستحدثة للتوقيع الالكتروني الى جانب الوظائف التي يلبيها التوقيع اليدوي عامة.

فعلى صعيد العناصر، يحتفظ التوقيع الالكتروني بالعنصر الموضوعي للتوقيع اليدوي لكنه يأخذ شكلاً مغايراً هو الصورة الإلكترونية.

فالتوقيع اليدوي يسمح من التأكد بشكل تام من التزام الموقع بكامل العقد واظهار موافقته على مضمون السند الكامل كما والمامه بالنص الحرفي الموقَع، فيكون على بينة كاملة منه ويحول بذلك الوثيقة الموقع عليها الى نسخة اصلية. ويفترض التوقيع اليدوي حضور الموقع شخصيا ليتمكن من التوقيع. ويتمتع بالديمومة ولا مدة زمنية له كما ولا يتغير مع مرور الزمن، ويمكن كشف تزويره او تحويره بالوسائل التقليدية والحديثة المتعارف عليها عبر خبراء متخصصين. ومما لا شك فيه أن هذا المفهوم يرتبط بالدعامة الورقية المميزة في العقود القانونية. فهل يمكن ان يؤدي التوقيع الالكتروني هذه الوظيفة؟

---

[١٠٨] **وسيم الحجار**, الاثبات الالكتروني, المرجع المذكور سابقاً, ص ١٠٥.

يمكن القول بأن التوقيع الالكتروني يستطيع ان يؤمن الوظائف الجوهرية للتوقيع اليدوي وهي تحديد هوية صاحب التوقيع والتعبير عن موافقته على مضمون السند واتجاه ارادته للالتزام كما يؤمن الثقة والامان التي يؤمنها التوقيع اليدوي اذا تمت مراعاة الشروط القانونية والتقنية المتعارف عليها دوليا. والتطبيق النموذجي لذلك، التوقيع على بطاقات ودعامات الكترونية محاطة باجراءات التشفير ذات المفتاحين اي التشفير المزدوج[١٠٩].

غير ان ما يميز التوقيع الالكتروني عن التوقيع اليدوي هو العنصر الشكلي اي الارتباط المادي للتوقيع اليدوي بالدعامة الورقية، ويكون نتيجة عملية يدوية بخط اليد من اجل تأدية وظيفته بالحفاظ على تكامل مضمون العقد، بحيث يصعب اخفاء اي غش او تزوير، كما يسهل كشف الاضافات والشطب. الا ان الحال يختلف في الوثيقة الالكترونية، اذ يظهر التوقيع نتاج عملية الكترونية تجري على دعامة الكترونية وتكون محفوفة بمخاطر باعتبارها وسيلة تقنية معرضة للسرقة والضياع لضعف الامان في الشبكات الالكترونية ما لم يصر الى اللجوء لتقنية التشفير المزدوج بالمفتاحين العام والخاص.

فالقوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني تستند الى وجود شهادة مسلمة من سلطات مصادقة معتمدة. وهذه السلطات هي هيئات خاصة او عامة تصدر شهادات الكترونية، عبارة عن سجل الكتروني مقرون بتوقيع الكتروني لمصدره يعرِّف بصاحب التوقيع ويعطيه مفتاحا عاما. وتسمح الشهادة بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها،كما تحتوي على معلومات عن المتعاملين" اسم، عنوان، اهلية، عناصر تعريفية اخرى، الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، اسم مصدر الشهادة، المفتاح العمومي للمتعامل، رقم تسلسلي، تاريخ تسليم الشهادة، تاريخ انتهاء صلاحيتها".[١١٠]

فيما يتعلق بوظائف التوقيع الموضوعية والشكلية، يؤدي التوقيع اليدوي بشكل عام عدة وظائف تسمح بتبيان اهميته ويطرح التساؤل حول مدى امكانية توافرها في التوقيع الالكتروني. هذه الوظائف كان لها مفاهيم مستجدة في البيئة الرقمية، اذ اضافة لها، اتخذ التوقيع الالكتروني وظيفة اعطاء المستند صفة الاصل.[١١١] كما ولم تعد وظيفة التوقيع تُبحث من الناحية القانونية، بل بات لها بُعد نفسي لاسيما في اختفاء الصلة بين التوقيع والشخص الموقع والانفصال المادي للموقع على السند الموقع الكترونياً. السؤال الذي يطرح نفسه هو ما اذا كان التوقيع الالكتروني يؤدي الوظيفة نفسها التي يؤديها التوقيع المقترن بكتابة ام أنه أتى بوظائف جديدة؟

يُقصد بالوظائف القانونية للتوقيع، ان يؤمن التوقيع تحديد هوية الموقع بهدف ابراز شخصية الموقع[١١٢]. وهذه الوظيفة تصعب في ظل تحول الهوية الشخصية الى هوية عددية رقمية في التوقيع الالكتروني، غابت فيها اي صلة بين هوية اصحاب النصوص المراد توقيعها.[١١٣] ما سهّل لتزوير الوثائق العددية من

---

[109]– **Thierry piette coudol**, Echanges électroniques – certificat et sécurité, 2000, Litec, p 209-210

[110] **Valerie.Sedaillan**.Preuve et Signature Electronique,Mai 2000.
valable sur le Site http://lthoumyre.chez.com/chr/2/fr20000509.htm.

[111] **Didier Gobert et Etienne Montero**, Préc. 61-62.

[112] **Herve Jacquemin**,"le formalisme contractuel, Mécanisme de protection de la partie faible" Edition Larue2010 p 102." la signature ... est la marque manuscrite par laquelle le testateur révèle habituellement sa personnalité aux tiers". Cass.7 janv. 1955 Pas;1955 " Dans le même sens : Cass. 2 oct. 1964.

[١١٣]– استخلصت محكمة التمييز الفرنسية– الغرفة المدنية الاولى بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣, من مضمون المادة ١٣٢٦ من القانون المدني, المعدلة بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣, والمتعلق بالتواقيع الالكترونية, بانه لا يشترط ان يتم يدوياً تدوين المبلغ او الكمية بالارقام وبالاحرف من قبل الشخص ذاته المُلتزم, لكن هذه الأرقام والحروف يجب ان تنتج, وفق طبيعة الركيزة المستعملة, من اليات التعريف المُنطبقة على القواعد التي ترعى التوقيع الالكتروني او من اية الية تسمح بتأكيد ان الموقع هو

اي متدخل او متطفل او مجرم الكتروني وقد نتج عن ذلك جرم الاستيلاء على هوية رقمية l'usurpation d'identite numerique الفرنسي[١١٤] اذا لم يصر الى اللجوء لوسائل واجراءات موثوق بها تتمثل مثلا باستخدام نظام التشفير المزدوج.

وهذا الواقع كرسته المادة ٩ من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني حيث فرضت ان يصدر التوقيع عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرَف عن الموقع وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. فاذا اقترن التوقيع الالكتروني باجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد فانه يعتبر صادرا وفق شروط الفقرة الاولى من هذه المادة حتى اثبات العكس. وجاءت الفقرة الثانية من المادة ١٣١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي تؤكد على وجوب ان يكفل التوقيع الالكتروني وجود صلة بين الموقع والعمل القانوني الذي يرتبط به وان موثوقية هذا العمل ثابتة حتى اثبات العكس عندما ينشئ التوقيع وتحدد هوية الموقع وتضمن سلامة العمل وفقا للشروط المحددة بمرسوم من مجلس الدولة.[١١٥]

ناقش هذه الموثوقية، قرار فرنسي صادر عن محكمة الدرجة الاولى في saint-omer تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠، ويعتبر هذا القرار الاول من نوعه في تبيان القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني حيث جاء فيه:

D'une part, " En vertu des dispositions de l'article 2 du décret n 2001-272 du 30 mars 2001,que la fiabilité du procède de signature électronique est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque ce procède met en œuvre une signature électronique sécurisée, établie grâce à un dispositive de signature électronique et que la vérification de cette signature repose sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifie" et d'autre part "qu'une attestation émanant[de l'operateur] de services de certification électronique qualifie conformément au décret 2001-272

الممن دون لهذه الأرقام او الحروف. منشور في الموقع التالي https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-civil/commentaire-d-arret/fiche-arret-13-mars-2008-05-12551-478638.html

[١١٤]- يتمثل هذا الجرم بالافعال التي من شأنها اغتصاب هوية الشخص في العالم الافتراضي وتحديداً هويته الشخصية وكلمة المرور خاصته. وتظهر لاسيما في الحسابات المصرفية وحسابات البريد الالكترونية بحيث يجري السيطرة عليها عبر سحب كافة المعلومات المتعلقة بها وحبسها بوسائل phishing ou hameconnage ou technique de pharming ويعاقب عليها وفقاً لاحكام المادة ٤٣٤-٢٣ من قانون العقوبات.

- **Judith Rochfeld** "Les nouveaux Défis du commerce électronique" lextenso2011; librairie generale de droit et de jurisprudence, p 164. - Cass. Crim., 20 janv. 2009, Comm. Comm. Elect 2009, Comm n 59, A LEPAGE. En l'espèce, les auteurs avaient utilisé l'adresse électronique de certaines personnes pour adresser des messages incitant les destinataires à prendre connaissance de photographies dénudées d'une jeune femme exposant ainsi les détenteurs de l'adresse électronique utilisée à des poursuites pénales.

[115] **Article 1316-4 C.civ.fr** Créé par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 4 JORF 14 mars 2000 Abrogé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 3 :"La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat

du 30 mars 2001 est fournie aux débats et confirme la réalité de la signature appose par Mme X ainsi que du moments du consentement".

Il en découle que l'opérateur de services de certification a atteste de la réalité de la signature et du moment du consentement. A contrario, le jugement ne permet pas de retenir de manière expresse que la signature électronique apposée par le cocontractant était bien valable. Pourtant, le tribunal d'instance ne s'est prononcé à aucun moment, ni directement ni indirectement sur la valeur probatoire " ou la validité" de la signature électronique et du document électronique, puisque la signature électronique et l'offre de crédit électronique, n'ont pas été remises en cause par Mme X, comme le relève le jugement, il s'agissait de décider du rééchelonnement de la dette du débiteur.[116]

الى جانب الاجتهاد الفرنسي في المواد الالكترونية، كشف الواقع الالكتروني وظائف مستجدة للتوقيع الالكتروني تتمثل في اعطاء المستند صفة الاصل. فمتى كان توقيع المرسل مذيّل على المستند، ولو تم نقله، وكانت قد أثبتت صحته، يصبح المستند اصلياً على غرار المستند الاصلي. وتطبيقاً لذلك، فان المستند الموقع رقمياً يحافظ على قيمته كالاصل حتى لو بطلت الشهادة او انتهت مدتها، اي اذا اتلفت التقنية، متى كان المستند محفوظا من قبل شخص ثالث مستقل في اطار نظام الارشفة الالكترونية المضمون والمشترك مع نظام توقيت المستندات، مما يتناسب والمتطلبات القانونية المتعددة التي تفرض الحفاظ على النسخ الاصلية لعدد من السنين" ١٠ او ٢٠ سنة "، وهي مدة تفوق مدة الشهادة باشواط.

اي انه كما يتم توثيق التوقيع اليدوي بواسطة الشهود او المختار او كاتب العدل، فان التوقيع الالكتروني يتم توثيقه من خلال هيئة او ادارة عامة او خاصة تكون مخولة التثبت من التواقيع ومنح شهادة توثيق.

يتبين لنا في خلاصة هذه المقارنة، ان التوقيع الالكتروني المتطور المبني على تقنيات تشفير آمنة يوفر ضمانت افضل بكثير من التوقيع اليدوي. فالتوقيع الإلكتروني يسهّل إكتشاف التزوير الموضعي. كما أنه يصادق على تاريخ السند وعلى تاريخ إستلامه وتاريخ وصوله وغيرها من الخدمات التي تقدمها المعلوماتية... وان كان التوقيع الالكتروني يختلف اختلافا جوهريا عن التوقيع اليدوي من حيث الشكل الا انهما يؤديان نفس الوظائف بل باستطاعة التوقيع الالكتروني ان يؤمن مزيدا من الثقة والامن عبر سلطات المصادقة التي تصدر شهادات تؤكد صحة التوقيع وتعرف بصاحبه وتمنع التلاعب به او بمضمون الرسالة الالكترونية. **فما هي هذه الشهادة ومدى اهميتها في منح الموثوقية والمصداقية وضمانها للتوقيع الالكتروني؟**

[116] **Eric A.Caprioli**, Préc. P 110, 111.

ظهر مفهوم الشهادة الاكترونية او شهادة المصادقة في التشريع الفرنسي، في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٠ عن محكمة استئناف cour d'appel de Besancon[١١٧]، الذي تناول آلية المصادقة من قبل شخص ثالث ذي ثقة مهمته اصدار الشهادة الالكترونية.

الشهادة الالكترونية هي سجل الكتروني مقرون بتوقيع رقمي لمصدره، وهي تعرَف بصاحب التوقيع وتعطيه مفتاحاً عاماً. انها نوع من بطاقة تعريفية الكترونية [١١٨] تصدر عن شخص ثالث مستقل وحيادي، ودورها التأكد من صحة عملية التوقيع الالكتروني والتحقق من التناسق والتوازن بين هوية الموقع والمفتاح العام.

وقد تم اقتراح هذه الشهادة في التعديل الحاصل في ربيع ٢٠٠٠ في المادة ١٣١٦-١ التي اشارت الى امكانية تحديد الشخص بشكل صحيح وفي المادة ١٣١٦-٤.. وتم استخدامها في المبادلات الالكترونية لتسهيل العمل في نطاق برمجيات الانترنت في السوق التي قد يتخللها bugs اوcheval de troyes، واستخدمت في انظمة التوقيع الالكتروني.[١١٩]

ولقد عرَف التوجيه الاوروبي الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣ حول التواقيع الالكترونية، سلطة المصادقة بكل هيئة او شخص طبيعي او معنوي يسلَم شهادات او يقدَم خدمات اخرى تتعلق بالتواقيع الالكترونية. فهي تتمثل بشخص ثالث موثوق به يقوم بتأكيد هوية الهيئات وصلتها بمفتاح معين، ويُصدر لاحقاً شهادات تصادق على التوقيع[١٢٠]وتعرَف بصاحب التوقيع وتمنع التلاعب بالتوقيع او بمضمون الرسالة الالكترونية. ويميَز التوجيه الاوروبي بين الشهادة الالكترونية والشهادة الإلكترونية الموصوفة[١٢١]، فالشهادة هي كل اقرار الكتروني يربط المعلومات المتعلقة بالتأكد من توقيع ما بشخص معين. اما الشهادة الموصوفة، فهي الشهادة التي تتوافر فيها شروط معينة، وتصدر عن سلطات المصادقة تتوافر فيها شروط خاصة.[١٢٢]

وتكمن وظيفة شهادة المصادقة بربط المفتاح العمومي بشخص معين، الذي يحمل المفتاح الخصوصي المناسب، بحيث يمكن لكل متعامل ان يستند على هذه الشهادة للتأكد من هوية الموقع ومفتاحه العام. وتقوم سلطات المصادقة بتوقيع الشهادة المُصدرة بتوقيعها الرقمي التزاماً بصحتها واثباتاً لمضمونها.أضف الى ذلك، اجاز قانون الاونيسترال النموذجي لعام ٢٠٠١ لسلطات المصادقة تقديم خدمات اخرى ذات صلة بالتواقيع الالكترونية ومن ضمنها: ١- ارشفة المعلومات المتعلقة بالشهادات (دليل الشهادات، الغاء،

---

[١١٧]- واهم ما جاء في حيثياته " بالنتيجة, في الحالة الحاضرة, لا يمكن تطبيق احكام هذه المادة ١٣١٦, لعدم صدور المرسوم المحدد لشروط مصداقية تحديد الشخص الموقَع لغاية تاريخ المرافعة امام هذه المحكمة. كما انه ليس للمحكمة صلاحية تقدير درجة مصداقية العملية في غياب النص المنشئ لهذه الصلاحية. لذلك, فان تحديد الشخص الموقَع الكترونيا هو تحديد غير مؤكد."

[١١٨]- يجب ان تتضمن هذه **الشهادة الالكترونية** بيانات الزامية هي: الاسم الكامل للمستفيد منها, المفتاح العام لحامل الشهادة, اسم سلطة التصديق مصدَرة الشهادة, توقيع سلطة التصديق من خلال مفتاحها الخاص, مدة صلاحية الشهادة, تاريخ الاصدار وتاريخ الانتهاء". وهناك بيانات اختيارية مثل الحد الاقصى من العمليات المجاز تصديقها, عنوان الحامل او مهنته ووظيفته. ومن اجل توفير زيادة في درجة الامان, يجب ان تكون الشهادة الالكترونية والمفتاح الخاص للموقَع غير محفوظين مباشرةً على قرص صلب disque dur , ولكن على دعامة خارجية CLE USB ; CARTE A PUCE , CD –ROM .

[١١٩]- مثال: ان البريد الالكتروني المصدق يتضمن حكماً توقيع الشخص المصدق. في حال الشك, يمكن الحصول عبر الموقع الالكتروني على الشهادة الالكترونية للمصدَق والمفتاح العام والتحقق من هوية المصدَق عليه.

[١٢٠]- عرَف مشروع القواعد الموحدة حول التواقيع الالكترونية الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي, في مادته الثانية الفقرة ٦, سلطة المصادقة certificateur d'informationsبأنه شخص او هيئة في اطار نشاطها تقدَم خدمات تعريف وتصادق على المعلومات, وهي تخدم في تسهيل استعمال التواقيع الالكترونية.

[١٢١]- **ينص الملحق الثاني** من التوجيه الاوروبي حول التواقيع الالكترونية على انه يتوجب على سلطات المصادقة المُصدرة للشهادات الموصوفة ان: ١- تُثبت انها امينة لتقديم خدمات التصديق. ٢- تؤمن عمل خدمة دليل الشهادات بشكل سريع أكيد, وكذلك خدمة الالغاء بشكل اكيد ومباشر. ٣- تحرص على انه يمكن تحديد تاريخ اصدار الشهادة والساعة بشكل دقيق. ٤- تتأكد بالوسائل الملائمة والمتوافقة مع القانون الوطني من هوية الشخص صاحب الشهادة وصفاته الخاصة...

وقف...) ٢- التأكد من صحة التواقيع الالكترونية ٣- سلامة الرسائل الرقمية وعدم رفضها... ٨- انشاء زوج من المفاتيح من دون القيام بالاطلاع على المفتاح الخاص او الاحتفاظ بنسخة عنه.

ازاء هذه الخدمات التي تقدمَها يفرض عليها الالتزام بموجبات يمكن ايجازها بما يلي:

١-موجب السلامة والحماية للتواقيع الالكترونية والتأكد من صحتها.

٢-موجب اعلام المتعاملين معها بطريقة استعمال خدماتها وكيفية انشاء التواقيع الالكترونية وكيفية التحقق منها وتقديم النصائح اللازمة لتحقيق وظائفها.

٣-موجب الالتزام بالسرية لحماية الحياة الخاصة من خلال حماية المعلومات التي حصلت عليها حول شخصية طالب الشهادة.

٤-ضمان صحة المعلومات وضمان كفايتها وضمان تأريخها وتبويبها.[١٢٣]

٥-الحرص في حال تقديم بيانات لانشاء التوقيع الالكتروني وللتحقق منه على ان تكون بيانات الانشاء تُقابل بيانات التحقق.

٦-التحقق من هوية صاحب الشهادة من خلال طلب مستند رسمي ومن صفته ايضاً، وضرورة حفظ المراجع والمستندات المقدَمة اثباتاً للهوية وللصفة .

بناءا على ما تقدم، نطرح مسألة القيمة الثبوتية للتوقيع الالكتروني المصادق عليه من سلطة المصادقة؟

اجاز التوجيه الاوروبي حول التواقيع الالكترونية للدول الاعضاء وضع نظام اختياري لاعتماد سلطات المصادقة يرمي الى رفع مستوى خدمات التصديق[١٢٤] لكي تلبي التواقيع الالكترونية المتطورة، المرتكزة على شهادة موصوفة والمنشأة بواسطة آلية تقنية آمنة، المتطلبات القانونية للتوقيع بالنسبة للمعلومات الالكترونية بنفس الطريقة التي تلبي فيها التواقيع اليدوية manuscrite المتطلبات بالنسبة للمعلومات الممن دون ة على الورق بحسب المادة الخامسة من التوجيه الاوروبي للتواقيع الالكترونية.ويُلاحظ من تفسير هذه المادة انها تفرق بين ثلاث حالات:

- حالة التواقيع الالكترونية العادية التي يجب اثبات موثوقيتها التقنية امام القاضي بغية إعطائها قوة ثبوتية.
- حالة التواقيع الالكترونية المتطورة المقرونة بشهادة من سلطة مصادقة غير معتمدة او غير معترف بها، والتي يقتضي اثبات توفر فيها الشروط التقنية المنصوص عنها في التوجيه.
- حالة التواقيع الالكترونية المتطورة المقرونة بشهادة سلطة مصادقة معتمدة والتي تتمتع بقوة ثبوتية.

يُستفاد من ذلك وجود نوعين من شهادات المصادقة: شهادة المصادقة المعتمدة من الدولة وشهادة المصادقة غير المعتمدة من الدولة ولكل منها قوتها الثبوتية.

يُقصد بالاولى الشهادات التي تستوفي المتطلبات القانونية المفروضة والشروط التقنية والبشرية والمالية وفق دفتر شروط تضعه الدولة، وهذه الشهادات تتمتع بقرينة موثوقية حتى إثبات العكس. فعندما ينشأ التوقيع الالكتروني ويُصادق عليه وفق اجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفياً

---

[١٢٣] **وسيم الحجار**- الاثبات الالكتروني المرجع المذكور سابقاً , ص ٢٣٥-٢٤٠.

[١٢٤] **وسيم الحجار**, الاثبات الالكتروني, المرجع المذكور سابقاً, ص٣٤.

لشروط الموثوقية المذكورة اعلاه ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى اثبات العكس[١٢٥]. اما النوع الثاني من الشهادات، فهو لا يحوز الشروط المطلوبة وفق دفتر الشروط فاذا تم انشاء توقيع الكتروني او تنظيم كتابة الكترونية وتأريخها وحفظها وفق اجراءات مصادقة يقدمها مقدم خدمات مصادقة غير معتمد، يعود للقاضي حق تقدير قوتها الثبوتية، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك.[١٢٦]

اي ان التوقيع الالكتروني الذي لا يستند الى شهادة من سلطة معتمدة للمصادقة على صحته، لا تنعدم قوته الثبوتية لكنه لا يمتع بالموثوقية المفترضة بل يقتضي اثبات موثوقيته لاعطائه القوة الثبوتية والمفاعيل القانونية للتوقيع الصحيح.

الجدير بالذكر، ان وظيفة اصدار الشهادات ليس بالامر المتحرَر من اية مسؤولية، بل تكون سلطات المصادقة مسؤولة عن صحة المعلومات الموثقة بالشهادات التي تصدرها، وعن صحة الرابط بين الموقع والتوقيع الالكتروني وعن ذكر كل الغاء او وقف لمفعول الشهادة على لوائح ممكن الاطلاع عليها عبر شبكة الانترنت بسهولة ووضوح.

كما وازاء وظائف مقدمي خدمات التصديق الالكتروني التي اشار اليها التوجيه الاوروبي واهمها التصديق على بيانات الشهادة الالكترونية والقرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ "مادة ٧" وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ [١٢٧] المحددة للشروط التي تمكَن مقدمي خدمات المصادقة من اعتبار التوقيع موثَقا qualifie بعد تقييمه وفقاً لاجراءات الاعتماد لدى اجهزة التوثيق الموثَقة من قبل اللجنة الفرنسية للاعتماد[١٢٨] والادارة المركزية لامن نظم المعلومات[١٢٩] التي تراقب اصدار هذه الاعتمادات،[١٣٠] يُسأل مقدمو خدمات التصديق الالكتروني وفقا للقانون رقم٢٠٠٤/٥٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي[١٣١] عن الضرر اللاحق بالاشخاص الذين عولوا على الثقة بالشهادات الصادرة عن المقدمين كموثقة وذلك في الحالات التالية:

- عندما تكون المعلومات المدرجة في الشهادة لغاية تاريخ الاصدار غير صحيحة.
- عندما تكون البيانات المنصوص عليها لكي تكتسب الشهادة وصف الشهادة الموثَقة غير مكتملة.
- عندما لا يشير اصدار الشهادة من ان الموقَع يحمل المفتاح الخاص العائد للمفتاح العام للشهادة.[١٣٢]
- حالة عدم تسجيل مقدمي خدمات التصديق لعملية الغاء شهادة لا تزال متداولة بتصرف تجاه الغير.

ويعفى مقدمو خدمات التصديق من اي مسؤولية فقط في حال اثبات عدم ارتكاب اي خطأ اداري او اهمال وعندما يثبتون بان مستخدم الشهادة اساء استعمال حقه في الشهادة من دون خطأ منهم.

---

[١٢٥]– المادة ١٧ من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[١٢٦]– المادة ١٨ من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[127]– le loi 26 /7/2004 relatif à la reconnaissance de la qualification des prestataires de services de certification électronique et a l'accréditation des organismes qui procèdent à leur évaluation, JO n 182, 7/8/2004.

[128]– **cofrac** Comité francais d'accreditation

[129]– **DCSSI** Direction centrale de la sécurité des systèmes d'information

[130]– Listes des autorités de certification agrées par le Ministère de l'économie et des finances, WWW.minefi.gouv.fr/dematerialisation – icp/ dematerialisation –declar htm .

[131] Voir sur:www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/fr/fr234fr.pdf.

[132] " La délivrance du certificat n'a pas donné lieu à la vérification que le signataire détient la convention privée correspondant à la convention publique de ce certificat".

ولا تقف المسؤولية عند هذا الحد، بل تقع على عاتق صاحب الشهادة مسؤولية تزويد سلطة المصادقة بالمعلومات الضرورية الصحيحة ومسؤولية استعمال الشهادة بصورة خاطئة او غير كاملة، وعليه اتخاذ كل التدابير لضمان سرية مفتاحه السري الخاص بالتوقيع الالكتروني والحفاظ عليه. وكذلك يتوجب على مستقبل الرسالة الالكترونية التحقق من التوقيع الالكتروني بواسطة شهادة المصادقة الصادرة عن سلطة معتمدة ومن صلاحية تلك الشهادة.[١٣٣]

خلاصة ما تقدم، لكي يلبَي التوقيع الالكتروني على الركيزة الالكترونية الوظائف نفسها العائدة للتوقيع اليدوي وبالتالي كي يُمنح القوة الثبوتية نفسها لابد بالاضافة الى تأمين التعرَف عن الموقع واتصال رضاه بالسند الموقَع، ان تؤمن وسائل حماية من قبل الشخص الثالث المصدَق[١٣٤]من تقنيات التشفير وغيرها لاضفاء المفاعيل القانونية للتوقيع الالكتروني ويصلح السند مقبولا في الاثبات.

ولغاية تحقيق ذلك، نشير الى ان التوجيه الاوروبي اوجب على الدول الاعضاء السهر على ان تكون الفعالية القانونية واعتماد التوقيع الالكتروني كدليل للاثبات امام القضاء، غير مرفوض لاحد الاسباب التالية: ١- لان التوقيع يظهر بشكل الكتروني. ٢- انه لا يرتكز على شهادة مصادقة معتمدة/مؤهلة. ٣- انه لا يرتكز على شهادة مصادقة معتمدة/مؤهلة صادرة عن مقدم خدمات مصادقة معتمد. ٤- لانه لم يتم انشاؤها بواسطة اداة انشاء التوقيع الامن. والقت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي على عاتق الدول الأعضاء واجب السهر على ان يكون مقدم خدمات التصديق يُصدر شهادة تُظهر ثقة وضمانة المتعاملين معها، وعلى ان يكون مسؤولاً عن اي ضرر يلحق بالمتعاملين بالشهادة الموثوق بها وبالمعلومات التي تحتويها، مكرسا في هذا التوجيه احكاما تضمن مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي وكذلك للتوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي.

النبذة الثانية: شروط مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي والتوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي وفقاً لمقترحات مشاريع القوانين اللبنانية والتشريعات المقارنة

تتحقق المساواة بين السند الالكتروني والسند الورقي من جهة، وبين التوقيع الالكتروني والتوقيع اليدوي من جهة اخرى، في الحالات التي يؤمن كل منهما الضمانات التي يؤمنها الآخر من ناحية الموثوقية والمصداقية والمفاعيل القانونية المتوخاة والقوة الثبوتية.

اولاً: شروط مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي

مما لا شك فيه ان الضمانات التي يوفرها السند الورقي بشكل عام، وهي الصدقية(المصداقية) والدوام وإمكانية وضع توقيع على نفس الركيزة المادية للسند، كلها رهن بالنسبة للسند الالكتروني بفعالية التقنيات المُستعملة ومدى قدرة النظام المعلوماتي على مقاومة الدخول غير الشرعي او التغيير في البيانات، والاجهزة الالكترونية المستعملة وقدراتها.[١٣٥]

---

[١٣٣] **وسيم الحجار**, الاثبات الالكتروني ص ٢٣٩-٢٤٠.

[134] **A.Holland et X. Linant de bellefonds**... "la signature électronique et tierce certifications" Expertises 2000. Le décret du 18/4/2002 ayant précisé les procédures d'évaluation et de certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes de technologies de l'information et l'arrêt du 31/5/2002 précisant les conditions dans lesquelles les services de certification peuvent être qualifiés.

Thierry Pierre coudol, L'identité des personnes les certificats et la signature électronique, CCE-2005, étude n 2.

[١٣٥] **وسيم الحجار** , الاثبات الالكتروني, المرجع المذكور سابقا ص ٩٨ .

لقد جاء مشروع القانون اللبناني والتشريعات المقارنة بأنظمة قانونية تكرس مبدأ المساواة بين السندات الالكترونية والسندات الورقية عند توافر شروط معينة واحترام ضوابط قانونية وتقنية تضمن الموثوقية وتسمح باكتشاف اي تحوير في مضمون السندات الالكترونية اثناء إنشائها أو نسخها على وسائط اخرى او نقلها عبر شبكات المعلوماتية او عرضها امام الجمهور والاطراف او تقديمها لهم او طباعتها على ركيزة ورقية.

فعلى ضوء مشروع القانون اللبناني[١٣٦]، اشارت المادة بأنه "تُقبل في معرض الاثبات، الكتابة القائمة على سند الكتروني بنفس قدر قبول الكتابة القائمة على سند ورقي وتكون لها نفس القوة الثبوتية، شرط ان تتوفر في السند الالكتروني امكانية تحديد هوية الشخص الذي اصدر السند وشرط ان يكون هذا السند قد نظم وحفظ ونقل وفق شروط من شأنها ان تضمن صحة وسلامة محتواه. ومُنحت الصلاحية للقاضي بالبت بالنزاعات القائمة حول الاثبات بالكتابة عبر تحديد السند الاكثر مصداقية ايا كانت ركيزته،وذلك عن طريق استخدام كافة الطرق المتوافرة لديه[١٣٧]. ويتطابق روح نص المادة المذكورة اعلاه مع نص المادة السابعة من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي التي تنص على ان" يُقبل السند الالكتروني في الاثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي الممن دون على الورق شرط ان يكون ممكنا تحديد الشخص الصادر عنه وان يُنظم ويُحفظ بطريقة تضمن سلامته".

كرست هذه الضمانات المادة ١٣١٦ -١ من القانون المدني الفرنسي التي اشارت الى انه يكون في معرض الاثبات للكتابة القائمة على سند الكتروني نفس القوة الثبوتية العائدة للكتابة القائمة على سند ورقي شرط ان تتوافر في السند الالكتروني امكانية تحديد هوية الشخص الذي اصدر السند، وشرط ان يكون السند قد نظم وحفظ وفق شروط من شأنها ان تضمن سلامه محتواه. يُستنتج مما تقدم، ان الشروط هي نفسها لمساواة السند الالكتروني برديفه الورقي فيفترض اولاً امكانية تحديد الاصل اي امكانية التعرف على هوية الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتحمل مسؤولية السند الالكتروني. ثانياً، ان تنشأ الكتابة الالكترونية وتحفظ وفقاً للشروط التي تضمن سلامة السند الالكتروني.[١٣٨]

اما فيما يتعلق بالصورة المأخوذة عن السند الالكتروني فهل ينطبق عليها الحكم نفسه المشار اليه اعلاه؟ ما هو موقف القانون الفرنسي في هذا الاطار؟.

Selon le Décret n° 2016-1673 du 5 décembre 2016 relatif à la fiabilité des copies et pris pour l'application de l'article 1379 du code civil[139].

Article 1 : Est présumée fiable, au sens du deuxième alinéa de l'article 1379 du code civil, la copie résultant :

---

[١٣٦] مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط الكترونية المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣.

[١٣٧] بموجب المادة الاولى من التعديل المقترح لتعديل بعض احكام اصول محاكمات مدنية المتعلق بالاثبات باضافة المادة ١٤٢ مكرر ٣, "عندما لا ينص القانون على قواعد او اصول محددة للاثبات او عندما لا يكون هناك اتفاق متكافئ في اثبات الموجبات والحقوق بين الاطراف..."

[138]– voire Le cabinet d'AvocatsPicovshi, website "www. Avocats –picovshi.com"

[139] www.legifrance.gouvr.fr.

– soit d'un procédé de reproduction qui entraîne une modification irréversible du support de la copie ; – soit, en cas de reproduction par voie électronique, d'un procédé qui répond aux conditions prévues aux articles 2 à 6 du présent décret.

Article 2 :Le procédé de reproduction par voie électronique doit produire des informations liées à la copie et destinées à l'identification de celle-ci. Elles précisent le contexte de la numérisation, en particulier la date de création de la copie. La qualité du procédé doit être établie par des tests sur des documents similaires à ceux reproduits et vérifiée par des contrôles.

Article 3 :L'intégrité de la copie résultant d'un procédé de reproduction par voie électronique est attestée par une empreinte électronique qui garantit que toute modification ultérieure de la copie à laquelle elle est attachée est détectable. Cette condition est présumée remplie par l'usage d'un horodatage qualifié, d'un cachet électronique qualifié ou d'une signature électronique qualifiée, au sens du règlement (UE) n° 910/2014 du Parlement européen et du Conseil du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur.

Article 4 : La copie électronique est conservée dans des conditions propres à éviter toute altération de sa forme ou de son contenu.

Les opérations requises pour assurer la lisibilité de la copie électronique dans le temps ne constituent pas une altération de son contenu ou de sa forme dès lors qu'elles sont tracées et donnent lieu à la génération d'une nouvelle empreinte électronique de la copie.

ما مفاده انه يجب أن تنتج طريقة الاستنساخ الإلكتروني معلومات ذات صلة بالنسخة والمقصودة لتحديدها وهي تحدد سياق الرقمنة، ولا سيما تاريخ إنشاء النسخة. ويجب تحديد نوعية العملية عن طريق اختبار وثائق مماثلة لتلك المستنسخة والتحقق منها بواسطة الضوابط. وتتجلى سلامة النسخة الناتجة عن عملية الاستنساخ الإلكتروني بواسطة بصمة إلكترونية تضمن أن أي تعديل لاحق للنسخة المرفقة بها قابل للكشف.

كما عالجت المحاكم الفرنسية في احكامها مسألة القوة الثبوتية للصورة المأخوذة عن السند الالكتروني copies numeriques، ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤،[١٤٠] استند الى احكام المواد ١٣٣٤ و١٣٤٨ و١٣١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي جاء فيه:

" Qu'il résulte des deux premiers de ces textes que lorsqu'une partie n'a pas conservé l'original d'un document, la preuve de son existence peut être rapportée par la présentation d'une copie qui doit en être la reproduction non seulement

[140] **Eric A. Caprioli Préc**, p 117,118. Cass. 2eme civ.4 dec2008 ,pourvoi n 07-17.622, SNC Continent France c/CPAM de la Marne: JurisData n 2008-046085.

fidèle mais durable; que selon le troisième, l'écrit sous forme électronique ne vaut preuve qu'à condition que son auteur puisse être dument identifie et qu'il soit établi et conserve dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité."

ما مفاده، ان المحكمة اعتبرت انه عندما لا يحفظ اصل المستند يكون الدليل على وجوده بابراز صورة عنه، وهذه الصورة المنسوخة يجب ان تكون ليس فقط نتاج موثوق منه بل تتمتع بالديمومة. فالكتابة بالشكل الالكتروني لا قوة ثبوتية لها الا عندما يكون ممكنا تحديد الشخص الصادر عنه وان يُنظم ويُحفظ بطريقة تضمن سلامته.

فيما بعد اصدرت محكمة التمييز الفرنسية قرارا بتاريخ ٢٠١٠/٧/١[١٤١] كانت احكامه تتناقض مع احكام القرار الاخير،حيث جاء فيه:

"La copie de la lettre recommandée du 17 février 2004 ainsi que l'accusé de réception constituent un commencement de preuve émanant de la personne à laquelle elle est opposée et rend vraisemblable le fait allègue, même si l'en tête et le pied figurant sur la lettre ne sont pas ceux qu'utilisait la caisse à l'époque, et résulte de la réédition de la lettre conserve en informatique..."

ما هو مفاده، ان المحكمة اعتبرت في هذا القرار ان الصورة المأخوذة عن الرسالة مجرد بداءة بينة خطية.

نجد تفسير هذا التأرجح في القرارات، ان موضوع القرار الاول هو صورة عن بريد الكتروني موقَع، في حين ان موضوع القرار الثاني فهو اشعار بالاستلام صادر عن شركة، فكان للقاضي سلطة تقديرية في قبول او رفض اي عنصر في الاثبات لا يرى فيه شروط الموثوقية ولا يقتنع بقوته الثبوتية.[142]

كذلك صدر عن المحكمة نفسها قرار بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧[١٤٣] نتيجة قضية موضوعها اثبات ارسال البريد الالكتروني حيث جاء فيه:

" Mais attend que l'arrêt relevé que la caisse produit une réplique informatique de l'avis de clôture, faisant apparaitre clairement l'auteur de ce document, agent gestionnaire du dossier de Mme X.... et justifie avoir adresse à la société une lettre recommandée, réceptionnée le 17 juillet 2003..." [144]

---

[141] **Eric A.Caprioli**, **Préc**,p118 ,119 Cass. 2eme civ.1 juill 2010, n 09-14:685 ;f-d SAS Carrefour Hypermarches c/CPAM des Vosges: JurisData n 2010-010591;comm.com.electro.oct 2010 n 10 comm.105.

[142] **Eric.A.Caprioli. Préc. P 119:"** le juge dispose d'un large pouvoir d'appréciation qui lui permet d'accépter ou de refuser tel ou tel element de preuve et que c'est la vraisemblable de celui-ci qui sera retenue par lui. Si la copie produite devant le juge pouvait sembler ne pas etre fidéle, l'accusé de reception quant a lui n'était pas contestable en sa qualité de commencement de preuve de la recéption du courier litigieux".

[143] **Eric.A.Caprioli. Préc**. P 119 Cass,2e civ, 17 mars 2011, n 10-14.850,SAS Careefour Hypermarches c/Caisse primaire d'assurance maladie d'Ile et vilaine;JurisData n 2011-003705-

[١٤٤] نشير الى ان المادة ١٦١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني قد تناولت الرسائل الثابت وصولها باشعار بالاستلام من البريد حيث نصت على: "اذا كانت الرسالة المضمونة الثابت وصولها باشعار بالاستلام من البريد او بسند ايصال من المرسل اليه موضوعة بشكل بطاقة مكشوفة او كان العنوان مكتوبا على ظهر الرسالة ذاتها, جاز للمرسل اثبات مضمونها بابراز النسخة المحفوظة لديه وتعد النسخة صحيحة اذا رفض المرسل اليه ابراز الرسالة التي استلمها. في غير ذلك من الاحوال يكون على المرسل اثبات مضمون الرسالة, بحال انكارها من المرسل اليه, وفقا للقواعد العامة للاثبات"

اللافت في هذه القرارات، ان القاضي عند نظره في اثبات السندات الالكترونية وتحقيقه فيها يقوم بالتأكد من توفر شروط الموثوقية اللازمة لصحة السند والتوقيع الالكتروني اي يتأكد من ان السند قد نُظم وحُفظ في ظروف تضمن سلامته وانه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند ويطبق الاجراءات نفسها على الصورة المأخوذة او المنسوخة عن السند الالكتروني.

فماذا لو كان السند الالكتروني ليس سندا عاديا بل سندا رسميا نُظِّم بوسيلة الكترونية هل تطبق الاحكام نفسها ام لا ؟.

كرَست المواد المقترحة بمشروع القانون اللبناني،[١٤٥] مبدأ امكانية تنظيم السند الرسمي بوسيلة الكترونية شرط ان يتم وضعه وحفظه وفق شروط تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. وهذا الموقف يماثل حرفياً موقف المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣[١٤٦]. واللافت ان مشروع قانون المعاملات الالكترونية المذكور آنفا لم يمنح السندات الرسمية الالكترونية اية مفاعيل قانونية الا بعد اقرارها وتنظيمها بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بحيث ينظم هذا المرسوم الاجراءات الخاصة والضمانات المتعلقة بهذه السندات ونطاقها.[١٤٧]

كما اعتبرت المواد المقترحة من المشروع الاخير،[١٤٨] ان قاعدة تعدد النسخ المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون أ.م.م تكون مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند او الوصول اليها.

اذا كان بامكاننا القول في هذا السياق، ان هذه المقترحات فرضت نفسها على القواعد المستقرة في قانون أ.م.م، لاسيما ان السند الرسمي بالوسيلة الالكترونية لم يشترط تنظيمه بحضور الموظف العام شخصيا والاطراف المتعاقدة.[١٤٩]

فماذا عن الاداء الجوهري للموظف العام المختص الضامن لصحة السندات الرسمية ولامكانية الاحتجاج بها على الغير ما لم يدع بتزويرها، وماذا عن ضرورة وجود ارتباط جوهري بين الوجود الفعلي للفرقاء لامكانية تحديد هويتهم وفقا للقواعد الوضعية. وبشكل عام هل من الممكن اضفاء القوة الثبوتية على العقود كعقود الحقوق العينية العقارية المبرمة بالطرق المعلوماتية؟

نشير بدايةً لمفهوم السند الرسمي التقليدي الورقي وللتطور الذي شهده بالوسائل الالكترونية والنظام القانوني الذي يرعاه وصولاً لتبيان الشروط التي يجب ان يستوفيها ليكتسب القوة الثبوتية تماما كالسند الرسمي الورقي.

تعرَف المادة ١٣١٧ من القانون المدني الفرنسي السند الرسمي بانه الذي يصدر عن موظف عام ضمن حدود سلطته واختصاصه وفقاً للقواعد المقررة في القانون. هذا النص مطابق للتعريف الوارد في المادة

---

[١٤٥]- مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المشار اليه سابقا.

[146]- "il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservée dans des conditions fixées par décret en conseil d'état".

[١٤٧] المادة ٨ من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[١٤٨] مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي المادة ١٠ منه.

[149]- **Luc Gryumbaum**, " loi du 13 mars 1999: la consécration de l'écrit et de la preuve électronique au prix de la chute de l'acte authentique" communication commerce électronique, n 4 -1/4/2000 p13." L'article 1317 en retirant le rôle de témoin, privilégiée à l'officier public, prive l'acte authentique de son essence et signe ainsi sa déchéance".

١٤٣ من قانون أ.م.م اللبناني[١٥٠]. وللقول برسمية السند لا بد من توافر شروط مجتمعة بحسب القانونين الفرنسي واللبناني، وهي: ١- تحريره من موظف عام او من شخص مكلف بخدمة عامة ٢- تمتع هذا الموظف او الشخص المكلف بسلطة اختصاص في تحرير السند من حيث المكان والزمان والموضوع ٣- تحرير السند الرسمي وفق القواعد المقررة في القانون. وان غياب هذه الشروط يُفقد السند صفته الرسمية بحسب المادة ١٣١٨ من القانون المدني الفرنسي التي تتشابه في حكمها مع المادة ١٤٤ ا.م.م.لبناني.

وبسبب التطور التكنولوجي، جاء تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب القانون ٢٠٠٠/٢٣٠، باضافة فقرة ثانية للمادة ١٣١٧ منه تجيز بان ينظم السند الرسمي بوسيلة الكترونية شرط ان يتم وضعه وحفظه وفق شروط تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء. بحيث أخضع المشرع الفرنسي انشاء وحُفظ السند الرسمي المنشأ بالشكل الالكتروني الى ثلاثة شروط وفقاً للمرسومين الصادرين[١٥١] بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ تطبيقاً للمادة المذكورة، وهي التالية: ١- وجود نظام معالجة وارسال المعلومات موافق عليه من المجلس الاعلى لكتابة العدل ومن الغرفة الوطنية للمساعدين القضائيين، ضامن المصداقية والثقة العامة بمحتوى السند وقابل للتشغيل المتبادل من انظمة تُستخدم من كتاب العدل والمساعدين القضائيين. ٢- يجب ان يتم التوقيع من خلال وسيلة من وسائل التوقيع الالكتروني الامنة تطبيقاً للشروط المفروضة بالمرسوم الصادر في ٢٠٠١/٣/٣٠ . ٣- يجب ان يُحفظ العمل وفق الشروط التي تضمن سلامته ومصداقيته وسهولة قراءته وانشاء مركزية دقيقةminutier central[١٥٢] .

وقد اكدت هذه الشروط السلطة الموحدة autorisation unique المنشأة AU-006 n بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ الخاصة بمعالجة البيانات ذات الطابع الخاص من اجل اعمال كتابة العدل وصياغة السندات والصكوك الرسمية. هذه السلطة تم تبنيها من CNIL[١٥٣] التي حددت الإطار القانوني لتبادل المعلومات المجردة بين كتاب العدل وحماية الرهون العقارية، وتفرض CNIL[١٥٤] تحديداً تعداد المعلومات والمصادقة على جهة المرسل ومتلقي المعلومات وعلى عمليات زبائن مكاتب التوثيق.

والجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي[١٥٥]، كرس تماشياً مع التطور التقني والتكنولوجي، مفهوم الكاتب العدل الاكتروني، الى جانب تنظيمه لمهام الكاتب العدل ومحرراته الرسمية[١٥٦]، بحيث يتم ابرام العقود

---

[١٥٠]- السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تم على يده او ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة.

[151]- **Decret n2005-972 du 10/8/2005**, relative au statut des huissiers de justice et **Decret** n 2005-973 du 10/8/2005 relative aux actes établis par les notaires, JO n 186, 11/8/2005, p . 13095.

[152] **Céline Castets-Renard**, Droit de l'internet: droit français et européen, 2eme édition2012, lextensoeditions p 150" les ates authentiques électroniques seront conserves et centralises au minutier central électronique ou ils seront conserves au moins soixante-quinze ans avant d'être verses aux archives departementales, conformement au décret du 10 aout 2005. L'acte authentique électronique démarre donc et il faudra suive sa progression.

[153]- **CNIL**: " Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés "

[154] **Céline Castets-Renard** "Droit de l'internet: droit français et europeen, edition 2012, p 70 –La CNIL est une institution qui service de l' defence;elle a été instituée par la loi n 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique aux fichiers et aux libertés. Même référence p 72 '- la mission d'information de la CNIL va jusqu'à dénoncer au procureur de la republique, conformement a l'article 40 du code de procédure pénale, des infractions dont elle a connaissance. Elle peut aussi présenter des observations dans les procédures penales, dans les conditions prévues à l'article 52{art .11 2 e}…

[155]**Thierry Piette Coudol**, Echanges électroniques- certification et sécurité, Litec, 2000, p 148-150. "Le notaire électronique" - " les opérations techniques se déroulent de la façon suivante: - le demandeur intéresse adresse une requête électronique au tiers de notarisation…

الرسمية بالطرق المعلوماتية بواسطة كاتب عدل الكتروني وفقاً لعملية تقنية.[١٥٧] تكمن مهمة الكاتب العدل الالكتروني في التثبت من صحة التواقيع وفي تقديم خدمات محدَثة بشأن وضع الشهادات الاكترونية، والتحقق من دقة البيانات المقدمة اليه ويطلق على هذه الخدمة service de notarisation وهي تمكَن من عدم التنصل/الانكار في مجال الاثبات بالنسبة لصحة ودقة بعض البيانات التي تحتفظ بكيانها، والحفاظ على صحة ووضع الشهادة بالمفتاح العام بالنظر لامكانية الغاء كيانها.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي،[١٥٨] ان السند الرسمي المعلن بطلانه يمكن ان يعتبر بمثابة سند عادي اذا راعى الشروط المفروضة لهذا الاخير.

فما هو السند العادي وعناصره، وهل بقيت هذه الاخيرة مستقرة اذا كانت الركيزة الكترونية ام ان قوتها الثبوتية اختلفت؟

تعرَف المادة ١٣٢٢ من القانون المدني الفرنسي السند ذا التوقيع الخاص بأنه الذي يعتبر صادراً عمن وقعه ويحتج به عليه وعلى الورثة والخلف بالثقة نفسها العائدة للسند الرسمي[١٥٩] والذي يكتسب قوة ثبوتية من توقيع اطرافه، ويعتبر صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب اليه من خط او توقيع، وهذا الانكار هو ما يميزه عن السند الرسمي الذي لا يدَعى الا بتزويره. كما جاءت المادة ١٥٠ أ.م.م اللبناني تشير الى اركان السند العادي وهي الكتابة والتوقيع وتعدد النسخ في العقود المتبادلة[١٦٠].

لقد إعتبر المشرع الفرنسي في المادة ١٣٢٨ مدني، كما في المادة ١٥٤ أ.م.م لبناني، ان السند العادي حجة على الغير في الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ، ويكون للسند العادي تاريخ ثابت في الحالات التالية: – من يوم الــتأشير عليه من موظف عام مختص ٢– من يوم اثبات مضمونه في سند رسمي او في مستند اخر ثابت التاريخ ٣– من يوم وفاة احد من لهم على السند اثر معترف به من خط او توقيع او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلاً على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه تمنعه من الكتابة.

156– Loi du 25 ventose an XI contenant organisation du notariat ; le decret n 71-942 du 29 novembre 1971 relatif aux creations, transferts et suppressions d'offices de notaire, à la competence d'instrumentation et à la residence des notaires, à la garde et à la transmission des minutes et registres professionnels des notaires. Le decret n 91-152 du 17 fevrier 1991, relatif aux attributions notariales des agents diplomatiques et consulaires.

١٥٧– التقنية التالية: يرسل الفريق الاول طلباً الكترونياً الى كاتب العدل يتضمن المعطيات التي يتم تأكيد صحتها بواسطة خدمات كاتب العدل, وعند الوصول, يتسلَم الفريق الثاني كل الايضاحات المطلوبة, واذا وجدت الايضاحات إيجابية, يؤشر عليها هذا الطرف بشهادة من كاتب العدل, وفي غير هذه الحالة يرسل هذا الفريق رسالة بوجود خطأ. ومن ثم عند وصولها, يتأكد الفريق الاول من صحة الشهادة الموثَقة بواسطتها, وخاصة في ما خص هوية الفريق الثاني وتوقيعه, بالاضافة الى قيمة بعض المعطيات في حقول النظام والخدمات والسياسة وغيرها.

158– L'acte authentique est « celui qui est reçu par un officier public ayant le droit d'instrumenter tant en considération du lieu que de la nature de l'acte, et suivants les formalités requises » (art. 1317 al. 1er C. civ.). Outre le fait que l'écrit doit donc être dressé par un officier public compétent, la rédaction de l'acte est assujettie à des formalités obligatoires, gages de régularité et de véracité de leur contenu : rédaction en français, absence de blanc ou interligne dans la rédaction, paraphes obligatoires dès ratures ou modifications, et signatures du notaire, des parties et témoins (si requis). Cette dernière condition est issue d'une règle générale posée à l'article 1316-4 alinéa 1er du Code civil. Sans ces formalités, l'acte devient nul de nullité absolue en tant qu'acte authentique (v. pour un défaut de signature des parties : Civ. 1re, 28 nov. 1972 ; Civ. 1re, 12 juill. 2007) mais, valable en tant qu'acte sous seing privé en vertu de l'article **1318** du Code civil si il est signé par les parties : la signature des parties traduisant le consentement de ces dernières aux obligations qui découlent de l'acte (**Civ. 1re, 11 juill. 1955** ; Civ. 1re, 8 août 1967).– http://actu.dalloz-etudiant.fr/

159– Art 1322 c.civ.fr. "l'acte sous seing privé, reconnu par celui auquel on l'oppose, ou légalement tenu pour reconnu, a, entre ceux qui l'ont souscrit et entre leurs héritiers et ayants cause, la même foi que l'acte authentique ».

١٦٠– **محمد عبدو**, اصول المحاكمات المدنية, طبعة ٢٠٠٨ , منشورات زين الحقوقية بيروت, ص ٢١٦

وقد منح المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ السند الالكتروني القوة الثبوتية نفسها العائدة للسند العادي الورقي بدليل المادة ١٣١٦-٣ منه[١٦١] التي نصت على ان "الكتابة القائمة على سند الكتروني لها القوة الثبوتية نفسها للكتابة القائمة على سند ورقي"، كما غيَر المفاهيم القانونية الراسخة للسند العادي تماشياً مع الوسائل الالكترونية.

واعتبرت المادة ٢ من القانون الفرنسي[١٦٢] بان شرط تعدد النسخ يعتبر مُستوفى بالنسبة للعقود المنظمة بشكل الكتروني عندما يتم تنظيم العقد او حفظه مع وجود آلية تسمح لكل طرف بالحصول على نسخة او بالوصول اليها ومع احترام شروط امكانية تحديد هوية الشخص والموثوقية والرابط مع السند الموقع.

فكيف تتحقق الموثوقية في مسألة صدقية التاريخ المثبت في السند العادي الالكتروني، اذ بامكان المتعامل تغيير الساعة الداخلية لحاسوبه الشخصي وهذا التاريخ يسجل على السند المرسل[١٦٣]، وتطبيقا لذلك هل يمكن اعتبار البريد الالكتروني باعتباره رسالة بيانات الكترونية يتمتع بالقوة الثبوتية العائدة للسند العادي شرط ان تقترن هذه الرسالة بتوقيع الكتروني. وبشكل عام، ما هي القوة الثبوتية للاعتراف بالسندات الرسمية في مشاريع القوانين اللبنانية والتشريعات المقارنة؟

يُقصد بالبريد الالكتروني الوسيلة التي تسمح للاشخاص بتبادل الرسائل، وهي احد الخدمات الممتازة التي تقدمها شبكة الانترنت.[١٦٤] وفقا للمادة ١٥٨ أ.م.م لبناني "تكون للرسائل الموقَع عليها قيمة السند العادي من حيث الاثبات لمصلحة المرسل اليه ما لم يثبت المرسل انه لم يرسل الرسالة ولم يكلف احدا ارسالها"، فهل يمكن تكييف هذه المادة الواردة بمفهوم عام للرسائل لتشمل الرسائل الالكترونية الموقَعة الكترونيا لاسيما في ظل الحاجة لهذا التكييف لغياب اي اعتراف للرسائل الالكترونية بقيمة السند العادي الا في مشاريع القوانين اللبنانية التي ما زالت في ادراج مجلس النواب؟. بمعنى آخر هل المفهوم العام للرسائل يعني الاعتراف بالرسائل التي تتم بالبريد الالكتروني؟

لقد جرى اعتبار انه متى تم ارسال بريد الكتروني موقعاً الكترونياً، فانه يصبح متمتعاً بحجية في الاثبات، بحيث يمنع التوقيع الالكتروني الولوج الى داخل مضمون الرسالة او التحريف في معطياتها ومحتواها، ويجعل من كل قرصنة مهمة مستحيلة وصعبة في ظل النظام المقترح.[١٦٥]

وفي مجال الاعتراف بالسندات الالكترونية، وعلى ضوء التشريعات اللبنانية، انقسم الفقه بين مؤيد لاعتبار ان المستندات الالكترونية تدخل بصورة واضحة ضمن تعريف البينة الخطية والآخر معارض لها بحجة عدم وجود امان قانوني في المستندات الالكترونية في ظل سيطرة اللغة الرقمية التي تقوم عليها تقنيات المعلوماتية الحديثة.

---

[161]– **Art 1316-3 C.civ.fr"** L'écrit sous forme électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier"

[١٦٢]– رقم ٦٧٤ تاريخ ١٦ حزيران ٢٠٠٥ الذي عدل المادة ١٣٢٥ من القانون المدني الفرنسي.

[163]– **Valérie sedallian**,**Prec**.preuve et signature électronique, article 9/4/2000, internet.

Site http://www.jurisco.net/chronique/21fr0509.htm.

[١٦٤]– **علي عدنان الفيل**, الاجرام الالكتروني, المرجع المذكور سابقاً, ص ٣٦٢. وقد ميّز بين نوعين من البريد الالكتروني, الاول وهو قنبلة البريد الالكتروني email bomb , وهي تطلق على الرسالة المكررة الاف المرات او الرسالة الواحدة المرفقة بها ملفات ضخمة. ويكون هدف المرسل في الغالب الازعاج او اهدار وقت الاتصال او اهدار الحجم التخزيني على القرص. والثاني هو البريد الالكتروني المتطفل email spam, وهو عبارة عن ارسال المئات من رسائل البريد الالكتروني الى العديد من الاشخاص بمن دون موافقتهم بغرض تجاري او آخر.

[165]– **Valérie SEDALLIAN**, Droit de l'internet, collection AUI, Association des utilisateurs de l'internet, 1996, p 210 " la valeur probante de courrier électronique".

وجرى اعتبار انه لا توجد طرق للاعتراف بالسندات الالكترونية الا بالاستعانة بالاستثناءات الواردة على القاعدة العامة حتى صدور تشريع ينظم هذه المسائل، خاصةً ان اعتبار السندات الالكترونية تشكل بدء بينة خطية لا يعني انها ملزمة في الاثبات بل ان للقاضي سلطة التقدير في هذا المجال.[١٦٦] الا ان فكرة بدء البينة الخطية لا يمكن التمسك بها متى كانت الكتابة مطلوبة ليس لاثبات التصرف، بل لصحته، اي عندما تكون الكتابة شرط من شروط الصحة. كما فرَقت المحاكم بين المواد التجارية والمواد المدنية، حيث أُعطيت الوسائط الجديدة قوة ثبوتية بالنسبة للمواد التجارية بالاستناد الى مبدأ حرية الاثبات في المسائل التجارية، بينما لم تصنف بالنسبة للمواد المدنية الا كبدء بينة خطية.

تظهر هذه الاستثناءات في ما ورد في المادة 254 من قانون أ.م.م بحيث نصت على انه " يجوز للخصوم ان يعدلوا عن التمسك بقاعدة الاثبات الخطي صراحةً او ضمنا" وذلك على اعتبار ان قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام، اذ يستطيع الفرقاء في أحوال محددة قانوناً تحديد كافة وسائل الاثبات للمحافظة على حقوقهم. ما يستفاد منه ضمناً انه يمكن للكتابة ان تتخذ شكلاً مختلفاً عن السند الخطي الورقي بأن تخرج عن مبدأ الاثبات الخطي وان تجاوزه بوسائل موازية له كالاقرار او اليمين الحاسمة، شهود او أي وسائل مستحدثة كالوسائط الكترونية. كما أن المادة ٢٥٧ من أ.م.م، من الفقرة ٢ الى ٦ اشارت للاستثناءات الواردة على قاعدة تفوق الصيغة الخطية[١٦٧].

نستخلص مما تقدم، انه يشترط لمساواة السند الالكتروني بالسند الورقي وضمان موثوقيته ان يتيح السند الالكتروني امكانية تحديد الشخص الذي صدر عنه السند وان يكون السند قابلاً للحفظ الطويل وان يتمتع بالمصداقية اي ان للسند الالكتروني القوة الثبوتية ذاتها للسند الورقي، كما ان كل السندات الالكترونية تُعتبر اصلية خلافا للسند الورقي الذي ينبغي التثبت من النسخ المصوَرة عنه "صور طبق الاصل". غير ان هذه التشريعات فرَقت بين صورتي السند الرسمية والعادية. ومن اهم الوسائل التي تضمن تحديد هوية الشخص الذي اصدر السند هي كلمة المرور mot de passe والتي تمثل الاجراء الوقائي الذي يراقب عملية الولوج الى الشبكة، بحيث يلتزم كل شخص بعدم افشاء كلمة المرور الخاصة به والا التزم بالسند الموقَع وكان هو المسؤول عن مضمون هذا الالتزام.[١٦٨]

مع الاشارة الى وجود بعض الاستثناءات على قاعدة مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي، وذلك عندما يشترط القانون صيغة معينة لبعض الاعمال القانونية، بحيث يصبح الشكل ركناً من اركان العمل، يؤدي تخلفه الى انعدام هذا العمل او انه شكلية جوهرية، كما في حالة اوراق المحاكمة والتبلغيات وسواها.

---

[١٦٦] **ضياء مشيمش**, التوقيع الالكتروني, المرجع المذكور سابقاً, ص ٣٦.

[١٦٧] **المادة ٢٥٧ أ.م.م.لبناني:** " يجوز الاثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به في المواد والحالات الاتية: ١- المواد التجارية ٢- الاعمال المادية, ويعتبر بمثابة عمل مادي التصرف القانوني بالنسبة لغير اطرافه وخلفائهم الذين يحتج عليهم به. ٣- اذا وجدت بداءة بينة خطية اي كتابة ولو خالية من التوقيع صادرة عن الخصم المحتج بها عليه او عمن يمثله تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال. ٤-اذا استحال على الدائن الحصول على بينة خطية, ويكتفى بمجرد الاستحالة المعنوية وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتبع في بعض المهن او عن علاقات القربى بين الاصول والفروع او بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين احد الزوجين ووالدي الزوج الاخر او بين الخطيب وخطيبته. ٥- اذا ثبت فقدان السند الخطي بسبب اجنبي لا يد للخصم به. ٦- اذا ثبت وجود تحايل على القانون لاجراء عقد مخالف للنظام العام او لنص الزامي.

[168]– **Elisabeth Joly– PASSANT**," la loi du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, LAMY droit de l'information et des réseaux, n 125 – 1/5/2000 – p7–13

تُماثل هذه الضمانات، تلك المفروضة للموثوقية اللازمة لصحة التوقيع الالكتروني، وهي وجوب التأكد من ان السند قد نُظم وحُفظ في ظروف تضمن سلامته وانه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند بواسطة آلية موثوق بها للتواقيع.

فما هي شروط مساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي، وما هي الاجراءات الموثوق بها لضمان ماهيته ومصداقيته؟

ثانياً: شروط مساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي

يُفترض لمساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي، ان يؤمن الاول جميع الضمانات والمفاعيل والموثوقية التي يؤمنها الثاني في الاثبات.[١٦٩]

فعلى ضوء التشريعات اللبنانية، لم يحدد المشرع اللبناني بشكل مباشر شروطاً لمساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي بل أُشير في ظل غياب نظام قانوني يرعى السندات والتواقيع الالكترونية، في مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الى الضمانات التي يجب ان يؤمنها التوقيع الالكتروني لمساواته بالتوقيع اليدوي، ففرض في المادة التاسعة منه، ان "يصدر التوقيع الالكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرَف عن الموقِع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. اذا اقترن التوقيع الالكتروني باجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد فانه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الاولى من هذه المادة حتى اثبات العكس".

فعندما يكون الانكار او رفض الاعتراف او ادعاء التزوير متعلقاً بسند الكتروني او بتوقيع الكتروني، يجب على القاضي، عند اجراء التحقيق المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية، التأكد من شروط الموثوقية اللازمة لصحة السند او التوقيع الالكتروني، اي التأكد من ان السند قد نُظِم وحُفظ في ظروف تضمن سلامته وانه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند بواسطة آلية للتواقيع موثوق بها.[١٧٠]

تجدر الاشارة، أنه في العمليات المصرفية والمالية المجراة بالوسائل الالكترونية، اصدر حاكم مصرف بناءً على الصلاحية الممنوحة له وفقا للقانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمنحه مهمة تنظيم وتطوير وسائل الدفع وخاصة تلك التي تتم بواسطة الصراف الالي وعمليات التحويل النقدية الالكترونية، التعميم الاساسي رقم ٦٩ المتضمن القرار رقم ٧٥٤٨ في ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المصرفية والمالية بالوسائل الالكترونية. وبعد ان نصت المادة العشرون منه أنه "على كل من يتعاطى العمليات

---

[169] **Eric A.Caprioli**,Signature électronique et Dematerialisation,2014, LexisNexis, p101 " En application des articles A:53-3 et A:53-4 du code de procedure pénale, les signatures électroniques réalisées par les magistrats, les agents du greffe, les personnes habilitées à les assister ainsi que celles habilitées à constater des infractions, les officiers du ministère public près les tribunaux de police et les juridictions de proximité, doivent faire l'objet d'une vérification attestée par un cachet électronique et un horodatage. Elles ne sont présumées fiables que lorsqu'elles respectent les exigences du Référentiel général de sécurité (RGS) du niveau trois Etoiles (pour les magistrats et les agents du greffe) et du niveau deux Etoiles (pour les procès-verbaux et rapports d'infractions, ainsi que les actes des officiers du ministère public et des juridictions de proximité). Conformément à l'article A.53-5 du code de procédure penale, l'appareil sécurisé utilise pour réaliser les signatures numériques doit permettre de garantir une retranscription fidèle de la signature manuscrite, d'authentifier l'auteur de l'acte, d'identifier son signataire, de garantir le lien de la signature avec l'acte et d'assurer l'intégrité de ce dernier. Enfin concernant l'archivage, celui-ci doit garantir la conservation, l'intégrité, l'intelligibilite, l'accessibilite des documents et la traçabilité des opérations effectuees, tout en respectant les normes NF z 42-013 de mars 2009 et ISO 14721:2003/CCSDS de juin 2005.

[١٧٠] المادة ١٢ من مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

المصرفية والمالية بالوسائل الالكترونية ان يتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان يتبع الاجراءات التي تؤمن اعلى درجات الامان، وان يتخذ الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة. كرَست المادة الواحدة والعشرون منه مبادئ وشروطاً لقبول التوقيع الالكتروني اذ تنص على "عدم قبول التوقيع الالكتروني الا لقاء توافر الشروط التالية مجتمعة: ١- اتفاق صريح بين المعنيين. ٢- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي. ٣- تأكيد من المؤسسة المنفذة يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة اقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها. ٤- قيام المؤسسة المنفذة بابلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.

من المؤكد ان التوقيع الالكتروني المقصود به في اجراء العمليات المصرفية والمالية بالوسائل الالكترونية اشترط اتفاق صريح بين المعنيين الامر الذي لا يتطلبه التوقيع الالكتروني الحقيقي، فكان اشتراط ذلك لتوفير ضمان وامان وثقة للمتعاملين به في لبنان في ظل غياب تنظيم قانوني للتوقيع الالكتروني.

وعلى صعيد التشريعات المقارنة، وضع التوجيه الاوروبي جملة من الشروط لمساواة التوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي ضامنة للموثوقية التقنية للتوقيع بالنسبة للتقنيات المستعملة من عمليات التشفير وشهادات المصادقة المعتمدة وغير المعتمدة من الدولة والتي سيجري تفصيلها لاحقاً في هذه الدراسة. واشترطت في "التوقيع الالكتروني المتقدم" توافر شروط معينة هي ان يكون متصلاً شخصياً بهوية الموقَع، وان يسمح بالتعرَف على هوية الموقَع، وان يُخلق بواسطة وسائل تسمح للموقَع بوضعها تحت سلطته الحصرية، وان يكون متصلاً بمعطيات تسمح بكشف اي تعديلات داخلية على المعطيات.

ولتوضيح المقصود بالوسائل التقنية المنوه عنها، نذكر على سبيل المثال: ١- تقنيات التشفير لضمان موثوقية السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني ونسبتهما للموقَع ووظائفه وسرية الرسالة الالكترونية حين نقلها عبر الشبكات المعلوماتية، وفي درجة ادنى في وضعه في اشكال معلوماتية تقنية غير قابلة للتعديل تقنياً وفي حفظه في بعض الاحيان في قواعد للمعلومات لا يمكن الدخول اليها الا من قبل الاشخاص المخولين بذلك، وفي استعمال مفاتيح او رموز سرية... ٢- تقنيات منع اي دخول غير مصرح به على الانظمة المعلوماتية وقواعد المعلومات firewall [١٧١] وقد تصور البعض عدة حلول للمسائل التقنية كاعتماد مفتاحين للدخول الى الملف المعلوماتي fichier informatique ٣ - شهادات المصادقة....

والجدير بالذكر ان هذه الوسائل التقنية تفرض موجبات على مستخدميها ومصدريها كالممتهنين والمشغلَين والموردين والمستخدمين ومقدمي خدمات المصادقة والتواقيع الالكترونية ومستضيفي البيانات ومقدمي خدمات الاتصال وغيرهم. وقد حددت العديد من التشريعات الوطنية للاشخاص المذكورين موجبات تحت طائلة تحمل المسؤولية.

لذلك، نتطرق بدايةً الى شروط موثوقية التوقيع الالكتروني في ظل تقنيات التشفير، ومن ثم ننتقل إلى بحث تحقق شروط الموثوقية والمصداقية في ظل اعتماد شهادات المصادقة المعتمدة وغير المعتمدة من

[١٧١] **وسيم الحجار**, ورقة عمل الندوة العلمية حول "اهمية مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي واصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط", المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية, بيروت ٤-٦ آب ٢٠٠٩, ص ٢٥.

الدولة وصولاً لاظهار المفاعيل القانونية للتواقيع الالكترونية الناشئة عن اتباع تقنيات التشفير وشهادات المصادقة.

تنص المادة ١٣١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي على ان موثوقية التوقيع الالكتروني مفترضة حتى اثبات العكس، عندما يتم انشاء التوقيع وتكون هوية الموقع محددة وسلامة السند مضمونة وفقاً للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.[١٧٢] ومن اجل تحقق ذلك، يجب ان يتبع النظام المعلوماتي أسلوباً من السلامة والامان الاكيد. هذه السلامة شكلت المحور الذي ركَز عليه التوجيه الاوروبي للتواقيع الالكترونية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ من خلال نصه على وجوب توافر جهاز او اداة امان لانشاء التوقيع "DCS" dispositive sécurise de création de signature électronique يتم تكوينه لتنفيذ وضع البيانات الالكترونية موضع التنفيذ عند انشاء التوقيع واحترام المتطلبات التقنية المفروضة للتشفير. اذ ان سلامة السند الالكتروني ستكون ضامنة للتوقيع الالكتروني لاسيما في استيفاء هذا الاخير لضمانات المصادقة والموثوقية وعدم التنصل non – repudiation.

بناءً عليه، طُرحت مسألة موثوقية التوقيع الالكتروني عند تشفيره بالمفاتيح المزدوجة، كيف يصل المفتاح العام للمرسل اليه، لاسيما أن هناك خطراً في عدم موثوقيته وقد يكون مفتاحاً خاطئاً. لذلك، فرض التوجيه المذكور لاعمال قرينة الموثوقية توافر شروط مجتمعة أيَدها القانون الفرنسي ٢٠٠٠/٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣:

الشرط الاول: يكمن في وجود اداة انشاء توقيع محمية، اي كل اداة مادية او مبرمجة تهدف لوضع موضع التطبيق بيانات انشاء التوقيع الالكتروني، ولا تعتبر آمنة الا اذا كانت تضمن من خلال وسائل فنية واصول مرعية كالعناصر الخاصة للموقع مثل مفاتيح التشفير الخاصة المستخدمة منها [١٧٣].

الشرط الثاني: جهاز آمن للتحقق، وهذا الجهاز يمثل عناصر مفاتيح التشفير التي تمكَن من التحقق من صحة التوقيع الالكتروني.

الشرط الثالث: شهادة الكترونية موثقة qualifiée تُظهر ان التثبت verification من التوقيع يعوَل على استخدام شهادة الكترونية موثقة صادرة عن مقدم خدمات التصديق. وهذه الشهادة هي بمثابة بطاقة شخصية الكترونية تمكَن من انشاء رابطة بين الشخص والمفتاح العام خاصته. كما ان هذه البطاقة شخصية بحتة، تقدَم مع الشهادات الى الاشخاص الطبيعيين المخولين بالتوقيع الكترونياً. اي ان الموثوقية تُمنح بواسطة شهادة جرى تفصيلها سابقا ومن اهم اهداف انشاء هذه الشهادة كشف كل تزوير الكتروني في محتواها. **فما هو التزوير الالكتروني وما هي عناصره.**

الباب الثاني: مفهوم التزوير الإلكتروني مقارنةً بالتزوير الورقي في التشابه والاختلاف.

---

[172]– **Art 1316** C.civ.Fr. la fiabilité de ce procède est présumé, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créé, l'identité du signataire assuré et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en conseil d'état.

[١٧٣]– وقد عدَد المرسوم تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ الاجراءات التي تمكَن من تصديق اي نظام للتوقيع الالكتروني بحيث لحظ ثلاثة اجراءات هي: ١– يجب على طالب الاستفادة prestataire تقديم طلب امام الادارة المركزية لامن النظم المعلوماتية Direction centrale de la sécurité des systèmes d'information[١٧٣] DCSSI

٢– تقييم نظامه من خلال نظام معتمد من قبل رئاسة مجلس الوزراء ٣– بناءً على هذا التقييم, يصدر تقرير بمنح شهادة وتكون صلاحيتها لمدة سنتين.

يتضمن هذا الباب فصلين، الاول يتعلق بالمفهوم العام للتزوير الورقي، والثاني يتعلق باوجه التشابه والاختلاف بين التزوير الالكتروني والتزوير الورقي.

الفصل الأول: المفهوم العام للتزوير الورقي

تناول المشرع اللبناني التزوير في المجال الجزائي كجرم يهدد الصالح العام وينال من مصالح خاصة رأى وجوب حمايتها صوناً لحقوق الافراد كما تناوله في المجال المدني لجهة الادعاء بتزوير السند الرسمي والسند العادي وفقاً لاحوال معينة كما وتناول طرق الاثبات وخصص جانب اكبر لتزوير المحررات لكون هذه الاخيرة عمليا" اغلب ما تُعرض على المحاكم.

النبذة الأولى: ماهية التزوير وأركانه العامة ووسائله.

أُدرج التزوير كجرم جزائي تحت احكام الباب الخامس المتعلق بالجرائم المخلة بالثقة العامة في الفصل الثاني منه بالمواد ٤٥٣ الى ٤٧٢ من قانون العقوبات اللبناني.

وعرَفت المادة ٤٥٣ من القانون المذكور التزوير بأنه تحريف متعمَد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي. اي ان العناصر العامة المؤلفة لجريمة التزوير، تتمثل من جهة أولى بركن مادي يتمثل بفعل تحريف متعمد للحقيقة في صك اومستند بإحدى الوسائل المعينة في القانون، ومن جهة ثانية بركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي، ومن جهة ثالثة بالضرر المادي او المعنوي او الاجتماعي، وهو قصد خاص. ويتعين توافرها مجتمعةً، فبمن دون ها او بمن دون أحدها لا يكون لاي جريمة تزوير وجود.[١٧٤] فاذا تحققت هذه الاركان مجتمعة،أُنزل بحق مرتكبها وبحق من استعمل المزور وهو عالم بالامر العقوبة نفسها.[١٧٥] وتُخفض هذه العقوبة بحقهما اذا ارادا اثبات امر صحيح.[١٧٦]

أُدرج التزوير في قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٤١-١ "Des Faux " التي نصت على ما يلي"يشكل تزويرا" كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه احداث ضرر، وينجز باي وسيلة كانت، وينصب على محرر او على اية دعامة للتعبير عن الافكار يكون موضوعها او يكون من آثارها اقامة الدليل على حق او على واقعة ذات نتائج قانونية"[١٧٧]. فتكون العناصر العامة المؤلفة لجريمة التزوير اربعة، un écrit ou un support de la pensée، une altération de la vérité، un préjudice ، une intention frauduleux[١٧٨]. كما فسرَ البعض ان جريمة التزوير تتكون بتوافر خمسة عناصر مجتمعةً،

---

[١٧٤]-مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل – منشورات صادر الحقوقية – المجلد ٢ – قرار صادر عن محكمة التمييز, الغرفة ٧, قرار رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ اعتبار الاقدام على تحريف الحقيقة في مخطوطة تصلح كمستند للاثبات عبر توسل واحدة من وسائل التزوير المادية او المعنوية المحددة في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ من قانون العقوبات وبدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي محققاً لجرم التزوير.

[١٧٥] **المادة ٤٥٤ من قانون العقوبات اللبناني"** يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره."

[١٧٦] **المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات اللبناني"** إذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد إثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفاقاً للمادة ٢٥١."

[177] **Article 441-1 du code penal fr.**Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 "Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.

Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende"

[178] **Michel Veron**,"Droit Penal special", 9eme edition 2004, editions ArmanoCollin p358,359.

وهي وجود سند ذو قوة ثبوتية يكرس حقاً ويؤلف دليلاً للاثبات، وتحريف الحقيقة بوسائل تزوير مادية او معنوية من دون ان يحددها حصراً، ومن شأنه احداث ضرر، كل ذلك عن نية جرمية بعلم وارادة تتجه للتزوير.[١٧٩]

وعلى اعتبار ان جريمة التزوير من الجرائم المحددة الوسيلة في قانون العقوبات اللبناني، بمعنى ان هذه الجريمة لا تتحقق الا اذا تغيرت الحقيقة باحدى الوسائل التي نص عليها القانون حصرا وهي على نوعين، الاول، احدى وسائل التزوير المادي الاربعة المنصوص عنها في المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات والمتمثلة باساءة استعمال امضاء او خاتم او بصمة اصبع واجمالا بتوقيع امضاء مزور، صنع صك او مخطوط او بالحذف او اضافة او تغيير في مضمون صك او مخطوط او اتلاف السند اتلافا كليا او جزئيا. الثاني، باحدى وسائل التزوير المعنوي المنصوص عنها في المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات اللبناني المتمثلة باساءة استعمال امضاء على بياض أؤتمن عليه، تدوين مقاولات او اقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها سواء في اوراق رسمية او اوراق خاصة،[١٨٠] اثبات وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها، تحريف الواقعة باغفال امرا او بايراده على وجه غير صحيح.

بالعودة لاحكام المادة ٤٤١-١ عقوبات فرنسي، ان جرم التزوير من الجرائم غير المحددة الوسيلة "**accomplie par quelque moyen que ce soit**"بيد اننا نلحظ من احكام التزوير وجود نوعين من التزوير، التزوير المادي faux materiel اي التغيير المادي الذي تدركه الحواس وتثبته الخبرة، والتزوير المعنويfaux intellectuel عن طريق اصطناع اتفاقات او التزامات او ادراجها في المحررات.[١٨١]

وقد يقع التزوير في أوراق رسمية، فيتخذ حينها الوصف الجنائي المعاقب عليه بأحكام المواد المدرجة في النبذة الاولى من الفصل الخاص بالتزوير في المواد ٤٥٦ لغاية ٤٦٠ من قانون العقوبات اللبناني[١٨٢]، كما

---

[179] **Jean Pradel, Michel Danti-Juan** "Droit pénal spécial" 1995 tome3;edition cujas; p755-763

[١٨٠] مثال عن التزوير في الاوراق الرسمية :كأن يطلب المتعاقدان من كاتب العدل تحرير عقد بيع, فيحرر كاتب العدل لهم عقد هبة او عقد بيع ولكن بشروط مغايرة لما اتفق عليه. ومن امثلة التزوير في الاوراق الخاصة: ان يكلف الدائن مدينه تحرير ايصال بمبلغ قبضه منه سدادا لجزء من الدين فيثبت ما يفيد سداده مبلغ اكبر مما دفعه فعلا او يثبت الوفاء بكل الدين. وتتميز هذه الوسيلة من وسائل التزوير المعنوي بخطورة واضحة, طالما انه لا يمكن اكتشافها الا بالرجوع على ذوي العلاقة وتبيان الوقائع التي كان يراد اثباتها وكذلك المقارنة بينها وبين ما من دون ه كاتب المحرر.

[181] **Jean Pradel,Michel Danti-Juan**"Droit penal special" prec. p755-763.

[١٨٢] **المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني:** يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة:
إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً .وإما بصنع صك أو مخطوط.
وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.
تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.
المادة -457 **من قانون العقوبات اللبناني** وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ16/9/1983
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه:
إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.
أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.
أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.
المادة -458 معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ16/9/1983
ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالأحوال الشخصية وبالأوقاف وكذلك كل من أجيز له بحكم القوانين والأنظمة إعطاء الصفة الرسمية لسند أو لإمضاء أو لخاتم.
المادة -459 يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.
المادة -460 معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ16/9/1983
تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:

قد يقع في اوراق خاصة فيعاقب عليه بأحكام المواد المدرجة في النبذة الخامسة من الفصل المذكور في المواد ٤٧١ و٤٧٢ من قانون العقوبات اللبناني[١٨٣].

ولا تقف العقوبة على التزوير فقط، بل فرق قانون العقوبات اللبناني بين التزوير واستعمال المزور واعتبرهما جرمين مستقلين عن بعضهما، بحيث يمكن ان يرتكب التزوير شخص ويستعمل المزور شخص اخر كما يمكن ان يكون الشخص نفسه مرتكب التزوير واستعمال المزور معا.لذلك، فان كل من استعمل المزور فيما اعد لاجله مع علمه بانه مزور عوقب باحكام المادة ٤٥٤ عقوبات لبناني والمادة ٤٤١ –١ فقرة ثانية عقوبات فرنسي. تبقى الاشارة في هذا السياق، الى احتمال اخير وهو فعل الاحتفاظ بمحرر مزور من دون استعماله ومن دون ان يكون المحتفظ هو من قام بالتزوير، رغم غياب المشرع اللبناني عن تجريم هذا الفعل، تدارك المشرع الفرنسي هذا النقص ونص على تجريم الاحتفاظ وحيازة وثائق مزورة في المادة ٤٤١–٣ عقوبات فرنسي[١٨٤].

كما تناول قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني التزوير في الحقل المخصص بالادعاء بالتزوير في المواد ١٨٠ وما يليها، بحيث اجاز بموجب المادة ١٨٠منه "للخصم الذي يُدلى بوجهه بسند رسمي او بسند عادي ان يدعي تزوير هذا السند في اية حالة كانت عليها المحاكمة". كما وأجاز "اثبات تزوير السند بجميع وسائل الاثبات، وخاصة بالاستعانة بخبراء تعينهم المحكمة، وبالاستماع الى شهادة الشهود وبمقابلة الخط او التوقيع مع اوراق او اسناد اخرى" المادة١٩١ منه. فـــ"اذا أثبتت المحكمة في حكمها تزوير السند فانها تقرر اتلافه او شطب ما فيه من تزوير او اصلاحه او اعادة نصه الصحيح"استنادا للمادة ١٩٥ منه. علما ان الحكم الذي يصدر في قضية ادعاء التزوير لايكون قابلا للتنفيذ الا بعد انبرامه وفقا للمادة١٩٧ منه.

على انه، وان كان القانون قد اجاز الادعاء بالتزوير باختيار مسلكين اما دعوى مدنية او دعوى جزائية، فقد أقر موجب مفاده أنه اذا كانت قد أقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به فعلى المحكمة المدنية ان توقف المحاكمة الجارية لديها الى ان يفصل بالدعوى الجزائية، ما لم يكن ممكناً الحكم بالدعوى المدنية من دون الاعتداد بالسند المدعى تزويره جزائيا.[١٨٥]

–1الأسهم والسندات وشهادات الإيداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 453 وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية أو للحامل أو للأمر, التي يجيز القانون للشركات أو المؤسسات إصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.

–2سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته وإسناده المالية.

–3الشهادة العلمية اللبنانية أو الأجنبية, الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى.

–4أوراق اليانصيب التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية.

[١٨٣] **المادة –471** معدلة وفقا للقانون 239 تاريخ27/5/1993

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين 456 و 457عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة.

المادة –472 إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.

أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة.251

[184] **Article 441-3 code penal fr**. -Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 -La détention frauduleuse de l'un des faux documents définis à l'article 441-2 est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende.

La peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende en cas de détention frauduleuse de plusieurs faux documents.

[١٨٥]– المادة ١٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ولا بد من الاشارة في هذا السياق إلى ان التشريعات اللبنانية والفرنسية قد وضعت أحكاماً خاصة بصور اخرى للتزوير الذي يرتكب على العملات والاسناد العامة وفقاً للمواد ٤٤٠ -٤٤٩ عقوبات لبناني[١٨٦] والمواد ٤٤٢ -١ وما يليها من قانون العقوبات فرنسي الخاصة بتزوير العملات[١٨٧] و١/٤٤٣ المتعلقة بتزوير الاسناد العامة[١٨٨] لعلة اعتبارها مخلة بالثقة العامة. **وفيما يلي نتوسع لترجمة جرم التزوير واقعا وقانونا.**

النبذة الثانية: أمثلة وحالات واقعية عن التزوير

برز دور الاجتهاد اللبناني في تسليط الضوء على احكام قانون العقوبات المتعلقة بجرم التزوير، بحيث صدرت سلسلة من الاحكام التي لعبت دوراً هاماً في تسليط الضوء على مفهوم التزوير واهميته وخطورته.

اجتهاد للدلالة على اهمية تجريم التزوير وفقاً لاحكام المادة ٤٦١ معطوفة على ٤٥٦ عقوبات، نذكر في هذا الصدد، قراراً صدر عن محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان- الغرفة التاسعة القرار رقم ٢٠١٥/١٠٣ [١٨٩]، في قضية اقدام المدعى عليه على الاحتفاظ بنسخة عن كتاب يحمل توقيع المدعي وخاتم القنصلية الفخرية لجمهورية مالاوي في لبنان، فمحا مضمونه تاركاً فيه التوقيع والختم وعنوان المدعي، وتوجه من خلاله باسم هذا الأخير الى اللبنانيين والاخوة العرب طالباً مساعدات مادية او عينية لاطفال شعب مالاوي، وأرسله الكترونياً، عبر حساب يملكه باسم مغاير لاسمه، الى السفارة في مصر والى الرئيس المالاوي بدافع حمل هذا الاخير على عزل المدعي من مهامه القنصلية، مرفقاً به ايصالين اختلقهما ووضع عليهما شعاراً لدولة مالاوي ودمغة خاتم القنصلية.وقد اعتبرت المحكمة في قرارها ان الرسالة الموجهة عبر البريد الالكتروني هي مستند وضعه المدعى عليه وليست صورة عن رسالة اخرى، فيصلح اساساً لادعاء التزوير، ولئن كان التوقيع والختم الواردان فيها مستنسخين، طالما انه لم يكن بامكان المستأنف ان ينسخ التوقيع عليه سوى بهذه الطريقة، وان لا اصل للرسالة اساساً. كما اعتبرت ان التعويض المحكوم به غير متناسب مع الضرر، خاصةً وان المدعى عليه لم يتمكن من تشويه سمعة المدعي ولم تعوّل السلطات المالاوية على رسالته بل تم اكتشاف التزوير الواقع فيها. وانتهت المحكمة الى

---

[١٨٦] **المادة ٤٤٠** من قانون العقوبات اللبناني معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ " من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الأقل."

[187] Article 442-1 **code penal fr**. Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 6 JORF 10 mars 2004 -La contrefaçon ou la falsification des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France ou émis par les institutions étrangères ou internationales habilitées à cette fin est punie de trente ans de réclusion criminelle et de 450 000 euros d'amende.

Est punie des mêmes peines la fabrication des pièces de monnaie et des billets de banque mentionnés à l'alinéa précédent réalisée à l'aide d'installations ou de matériels autorisés destinés à cette fin, lorsqu'elle est effectuée en violation des conditions fixées par les institutions habilitées à émettre ces signes monétaires et sans l'accord de ces institutions.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article.

[188] **Article 443-1 code penal fr**. Modifié par Loi n°2007-1544 du 29 octobre 2007 - art. 41 JORF 30 octobre 2007 La contrefaçon ou la falsification des effets émis par le Trésor public avec son timbre ou sa marque ou des effets émis par les Etats étrangers avec leur timbre ou leur marque, ainsi que l'usage ou le transport de ces effets contrefaisants ou falsifiés sont punis de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

[١٨٩] -منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية قسم الاحكام : www.legallaw.ul.edu.lb.

تصديق الحكم الابتدائي وردت الاستئناف، حيث اعتبرت ان التكييف المناسب للكتاب المرسل لا يندرج في مفهوم الاوراق الرسمية، لان هذه الاخيرة تشمل الاعمال التشريعية والقضائية والسجلات الادارية كسجلات التأمين العقاري مثلاً، والاعمال القانونية التي نظمها ويضفي عليها موظف رسمي صفة السند الرسمي ورد مفهومه في المادة ٨٤٧ أ.م.م.

وللتأكيد على خطورة التزوير في الاوراق الرسمية والخاصة مضموناً وتوقيعاً، جاء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت رقم ١٤٣ نيابة ٢٢٩٧٥ تحقيق ١٣ اساس ٢٠١٣/٤٦١ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤، بتجريم المتهم لارتكابه جناية المادة ٤٥٩ ق.ع أي تزوير الاشخاص في اوراق رسمية، باصطناع سند تمليك لناحية المضمون والتوقيع والختم والتاريخ ناسباً صدوره عن امانة السجل العقاري في بيروت. كما قضى الحكم بتجريم المتهم كذلك بجناية المادة ٤٥٤ ق.ع باستعمال المستند المذكور بتسليمه للمدعي مع علمه بأنه مزوَر. كما ادانه الحكم بجنحة المادة ٦٧٠ ق.ع لاختلاسه المال المسلَم له لتسجيل العقار واختلاسه سندات توكيل بيع عقاري ووكالة بيع عقار مسلمة اليه، وكذلك بجنحة المادة ٤٧١ ق.ع أي تزوير في اوراق خاصة معطوفة على المادة ٤٥٤ ق.ع باصطناعه اتفاقية بيع خاصة بعقار لصالحه واستعماله لها مع العلم بالامر لبيع العقار وقبضه عربون عن دفع الثمن مع علمه بالامر، وادانته بجنحة المادة ٦٥٥ ق.ع أي الإحتيال لمناوراته الاحتيالية في البيع. وجرى ادغام العقوبات المنزلة بحقه بحيث لا تطبق بحق المتهم سوى احدى العقوبتين الجنائيتين سنداً للمادة ٢٠٥ ق.ع. ومقدارها سبع سنوات اشغال شاقة وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف باملاكه المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم المحكمة قيماً عليه والتأكيد على انفاذ مذكرة القبض الصادرة بحقه والزامه بتعويض شخصي الى الجهة المدعية.[١٩٠]

كذلك للتفريق بين التزوير في كامل عناصر السند والتزوير في وقائع السند، نذكر قرار صادر عن محكمة التمييز، الغرفة الخامسة المدنية رقم 102/2013 تاريخ 28/5/2013 اساس 64/2013 ، مضمونه ادعاء المميز تزوير الوقائع المتعلقة بالسندين المطلوب تنفيذهما ولم يدع تزويرهما بحد ذاتهما. فقررت المحكمة فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ في المتن معتبرة ان سلطة رئيس دائرة التنفيذ في المتن ، عند ادعاء تزوير السند، ليست استنسابية بل مقيدة على النحو المنصوص عليه في المادة 850أ.م.م[١٩١]، حيث يُستفاد من هذه المادة الاخيرة ان وقف التنفيذ هو حكمي حتى صدور حكم مبرم في القضية من دون تمييز بين تزوير مادي ام معنوي. وقد وصلت المحكمة الى فسخ قرارا رئيس دائرة التنفيذ الصادر في المعاملة التنفيذية والحكم مجددا بوقف التنفيذ في المعاملة المذكورة الى حين البت بادعاء التزوير بقرار مبرم.

وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية رقم ٢٠١٤/٢٥٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ غرفة الرئيس رنده كفوري في قضية المدعي مروان جرجس مخلوف والمدعى عليه متري نفاع وشربل مخلوف وابرز ما جاء فيه " أبطلت المحكمة التعقبات بحق الظنين من جنحة التزوير واستعمال المزور سندا للمادتين

---

[١٩٠] منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية قسم الاحكام : www.legallaw.ul.edu.lb.

[١٩١] **المادة ٨٥٠ أ.م.م فقرة ٣:**" فاذا ادعي بتزوير السند امام المحاكم الجزائية يقرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ حكما حتى الفصل بهذا الادعاء بقرار مبرم"".

٤٥٣ و٤٥٤ ع ". معتبرة ان توقيع سند ورد فيه ان القيمة وصلت نقدا لا يندرج ضمن مفهوم التزوير المعنوي بل يطرح نزاعا مدنيا حول مدى توافر الصورية في ذلك السند.[١٩٢]

واعلاءا للثقة العامة التي يوليها السند الرسمي واثره على دعوى التزوير ، صدر قرار عن محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ اساس ٢٠١٣/١٢٣ قرار ٢٠١٣/٢٤٤، نتيجة الاستدعاء التمييزي المقدم طعنا بالقرار الاستئنافي القاضي باعلان براءة المدعي عليهم من جرائم التزوير واستعمال المزور والتدخل فيها لعدم كفاية الادلة بحقهم، جاء في حيثيات هذا القرار "حيث انه لاعتبار العقد متصفا بالصفة الرسمية يقتضي ان يكون منظما او مصادقا عليه من قبل المرجع الرسمي المخول قانونا باضفاء الصيغة الرسمية على العقود ، وحيث ان التفويض الممنوح لوكيل المستدعية لا يعتبر توكيلا رسميا منظما وفقا للاصول للمحامي موقع الاستدعاء التمييزي المعنى المقصود في المادة ٣٧٩ أ.م.م كما ان تصديق وزارة الخارجية على صحة توقيع السفير "الموكل/المستدعي" لا يجعل من المستند المذكور متمتعا بالصفة الرسمية، لذلك تم رد الاستدعاء في الشكل من دون ما حاجة للتطرق الى الاسباب المدلى بها لجهة الاساس.

مما تقدم، نرى بان دور المحاكم فعّال في جرائم التزوير، فماذا عن التزوير المرتبط بمستند الكتروني، ماذا يختلف هذا الاخير بركنه الالكتروني عن التزوير العادي بركنه الورقي؟.

الفصل الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التزوير الالكتروني والتزوير الورقي

نتناول هذا الفصل في نبذتين الاولى "أوجه التشابه بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني" اما الثانية"" أوجه الاختلاف بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني".

النبذة الأولى: أوجه التشابه بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني

ان مفهوم التزوير يبقى مستقراً اياً كان نوع التزوير ورقياً ام الكترونياً، سواء وقع على محرر رسمي ام محرر عادي. فالتعريف المُعطى في المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات لجرم التزوير يستوعب عناصر التحريف المتعمد للحقيقة، في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط يشكل مستنداً بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي، اذ يجري هذا التشويه في مضمون الصك او المخطوط بكافة وسائل التزوير المادي من صنع صك او مخطوط وما يُرتكب من حذف او اضافة او تغيير سواء بازالة او محو او حذف كلمات معينة او تحوير حقيقة الوقائع والبيانات التي يتضمنها وذلك بعد تنظيمه لاعتباره تزويرا ماديا لانه لو حصل في وقت تنظيمه يعد تزويرا معنويا متمثل بتدوين اقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها. كذلك ان التعريف المعطى للتزوير في المادة ٤٤١-١ من قانون العقوبات الفرنسي يستوعب عناصر التحريف المتعمد للحقيقة كما يستوعب كافة الوسائل التي يمكن استعمالها لتغيير البيانات المسجلة في المحرر، فقد يتم استخدام القلم او الالة وغيرها وبالتالي فكل وسيلة تؤدي الى احداث التغيير في المحرر تكفي لقيام الجرم خصوصا لاسيما ان الوسائل العلمية الحديثة لمعالجة الكتابة والنسخ قد تعددت بشكل لايمكن حصرها او تعدادها. وتشترط كل من المادتين المذكورتين ان يكون من

[١٩٢] منشور على موقع الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية قسم الاحكام : www.legallaw.ul.edu.lb.

شأن التزوير ان ينتج ضرر حالا كان ام محتملا، اي ان ينال التزوير من مصداقية السند والثقة المرتبطة به ويجب اثباته فان لم يثبت وقوع ضرر لا يكون الجرم تزوير.

أضف الى ذلك، لا يختلف الركن المادي في جريمة التزوير في اطار المعلوماتية عنه في جريمة التزوير في المحررات في صورتها التقليدية، اذ لا بد من وجود تغيير للحقيقة كعنصر لازم من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المستندات والوثائق كما وركن معنوي بأن يقصد الفاعل التزوير عمدا عن علم وارادة وعن سوء نية من خلال اتجاه ارادته للاضرار بالغير او الحصول على منفعة غير مشروعة، وعلى هذا الاساس ينتفي التزوير رغم الوجود المادي للتزوير حالة تقليد امضاء شخص بموافقته لانتفاء الضرر.

كما ان عقوبة التزوير واحدة اياً كان نوعه او وصفه، اذ يبقى معاقباً عليه بالحبس وبالغرامة، وان اختلف الوصف الجنائي وفقاً للتشريعات اللبنانية وأصبحت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقتة متى كان جناية تزوير الاوراق الرسمية بحسب المواد ٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ عقوبات، بينما تكون العقوبة هي الحبس متى كان جنحة وقد وقع في بعض الاوراق الرسمية وفي الاوراق الخاصة وفقاً للمواد ٤٦٣ و٤٦٧ عقوبات.

كما نشير في هذا السياق الى ان جريمة التزوير واستعمال المزور سواء كان هذا الاخير ورقي ام الكتروني هي مستقلة عن الاخرى بحيث يحاكم كل من المزور ومستعمل المزور على حدى ما لم يكونا شخص واحد.

النبذة الثانية: أوجه الاختلاف بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني

لا يختلف المفهوم التقليدي للتزوير من حيث الأركان والعناصر عن صورته في مجال المعالجة الالية للبيانات، اي التزوير الالكتروني، الا في بعض الأمور التي تتسم بها المعلوماتية في التميَز والخصوصية مثل شكل المحرر المعلوماتي الذي ينتمي الى طائفة المحررات المتميَزة بطبيعتها عن المحررات التقليدية العادية والرسمية المعروفة، وكذلك في الوسائل او الطرق التي يلجأ اليها الجاني او المجرم المعلوماتي في التزوير والتي لها ذاتية خاصة من حيث التكتيك المتبع او التقنية والمهارة التي يسلكها الجاني في تغيير الحقيقة بالمحو للبيانات او التعديل او الطمس او الادخال او الاتلاف اللازمة لارتكاب هذه الجريمة .

كما يبرز الاختلاف من ناحية استخدام تقنية التكنولوجية المعلوماتية التي يلجأ اليها المجرم المعلوماتي في تزوير الوثائق المعالجة، بحيث ان الركيزة قد اختلفت واصبحت الكترونية وفقاً للنظم المعلوماتية او الحاسب الالي او البطاقات او الدعامات الممغنطة او غيرها من المستندات والوثائق التي خضعت للمعالجة الالية للبيانات والتي شملتها المادة441 والمادة 462 بفقرتيها ٥و٦ من قانون العقوبات الفرنسي بجانب المحررات التقليدية،وأيضا المادة السابعة من اتفاقية بودابست المتعلقة بالاجرام المعلوماتي، والتي يُسهل خرقها والتلاعب بالمستندات اذا لم يصر الى حمايتها.

كذلك،إن أوجه الإختلاف بين التزوير الورقي والإلكتروني ناتجة عن الإختلاف بين خصائص كل من الركيزة الورقية والركيزة الإلكترونية، فالأولى يتم معالجتها بطرق يدوية ميكانيكية عبر الحبر والأقلام وتحتوي على معلومات قابلة للقراءة والفهم البشري كما ترتبط بها الكتابة الخطية ارتباطا وثيقا الى درجة عدم امكانية الفصل بينهما فهي اداة السند الورقي التي تحتاج الى اشغال مساحات وفق حجم

المعلومات[١٩٣]، وعلى العكس الثانية هي اداة السند الالكتروني وتتميز بما تستوعبه من كميات هائلة من المعلومات على عكس الركيزة الورقية كما يتم معالجتها عبر البرامج المعلوماتية والبيانات بوسائل غير مادية وغير ملموسة، بحيث لا يمكن ادراك المحتوى المعلوماتي ومعاينته بشريا بل بواسطة الحاسوب فقط ما يصعب جعله دليل للاثبات لانه لا يمكن للقاضي ادراك محتواه في حالة النزاع . فالتزوير في الأولى قد يظهر بالعين المجردة بينما في الثانية نكون بحاجة لبرامج لكشف التزوير لاسيما انه لا يمكن الوصول للكتابة وفهمها الا عبر وسيط او تجهيزات الكترونية لترجمة البيانات الى كتابة مفهومة وقراءتها. والتزوير في الأولى قد ينتج عن تقليد رسمة التوقيع بينما في الثانية يلجأ المزور الى إنتحال هوية إلكترونية غير الهوية الحقيقة[١٩٤] أو عبر إختراق التوقيع الإلكتروني العائد للشخص الآخر كما يكون التبديد والتحريف اسهل كون الجهاز يخضع لارادة واشراف وتوجيهات مستعمليه اي ان الدليل من صنع المستعمل ما يتنافى مع المبدا العام بعدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه.

ما يثير التساؤل حول طبيعة المستند او المحرر الذي يقع عليه التزوير الالكتروني أي ما يعرف بالسند الالكتروني، وهل هذا العنصر الطارئ الجديد يفيد باننا في اطار جريمة تزوير ذات طابع خاص لا تنطبق عليها النصوص التقليدية للتزوير العادي ولا تصلح لها؟ ولاي مدى تتمتع السندات الالكترونية بالشروط الضامنة للصحة والاثبات من مصداقية السند وموثوقيته المتوافرة في السندات الورقية عند الادعاء بتزويرها؟

نجيب على هذه الاشكالية من القسم الثاني من الرسالة الحاضرة.

القسم الثاني: النظام القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني

يعتبر التزوير من اهم الجرائم الخاصة التي تناولها قانون العقوبات اللبناني، فأدخلها في عداد الجرائم المخلة بالثقة العامة، تشديداً على رغبة المشرع في قمع التزوير الذي يفتخر به مرتكبوه باعتباره براعة منهم وفناً من الفنون الواسعة الانتشار القادرة على ان تنال من هيبة الدولة اياً كانت الوسائل المستخدمة لارتكابه، واياً كانت الغايات، فجميعها تنصب على هدف واحد هو الربح المادي والنيل من هيبة الدولة.

لذلك، وردت احكام التزوير واستعمال المزور في كل من التشريعات اللبنانية والفرنسية تحت احكام الفصل الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة، فتناول قانون العقوبات اللبناني جرم التزوير في عدة مواد[١٩٥]، كما خصَ المشرع الفرنسي احكام لجريمة التزوير في قانون العقوبات. فأتى بالتجريم العام للتزوير[١٩٦]، واتى بوجه جديد للتزوير، وهو التزوير الالكتروني الوارد في **المادة ٤٦٢-٥**[١٩٧] واستعمال

---

[١٩٣] **وسيم الحجار**, ورقة عمل الندوة العلمية المرجع السابق ص ٩ – ١٠.

[١٩٤] **فريد يوسف لحود**" انتحال الهوية على مواقع التفاعل الاجتماعي دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والفرنسي"-٢٠١٧ -جامعة الحكمة قسم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية ص ٣٤ " ان الهوية الرقمية هي تمثيل تقني للشخص ولاعماله في العالم السيبرالي وهي الاقرب الى هوية الشخص الحقيقية التي تترجم اعماله الى بيانات رقمية".

[١٩٥]– قانون العقوبات اللبناني " التزوير– مواد ٤٥٣ لغاية ٤٥٥ ", " التزوير الجنائي – مواد ٤٥٦ لغاية ٤٦٠ ", " تزوير السجلات والبيانات الرسمية– ٤٦١ لغاية ٤٦٢" , الشهادات الكاذبة – مواد ٤٦٣ لغاية ٤٦٨" , " انتحال الهوية –مواد ٤٦٩ لغاية ٤٧٠ " , " تزوير الاوراق الخاصة – مواد ٤٧١ لغاية ٤٧٢".

[١٩٦]– في قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٤١-١ واوجد جرائم خاصة للتزوير في مستندات ادارية المواد" ٤٤١-٢, ٤٤٢-٣ ,٤٤١-٥ ,٤٤١-٦ " وفي محررات كتابية عامة ورسمية " ٤٤١-٤ " والشهادات المزورة "٤٤١-٧ , ٤٤١-٨ ",

[197] **Art 462-5** du loi du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique(dite loi Godfrain):"Quiconque aura procédé à la falsification de documents informatisés, quelle que soit leur forme, de nature à causer un préjudice à autrui, sera puni d'un emprisonnement d'un an a cinq ans et d'une amende de 20000 F à 2000000 F".

المزور الالكتروني في **المادة ٤٦٢-٦**[198] من قانونGodfrain الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٥ المتعلق بالاحتيال الالكتروني fraud informatique المتضمن المواد ٤٦٢-٢ لغاية ٤٦٢-٩ والذي جرى ادخال بعض مواده وهي المادتين المتعلقتين بالتزوير الالكتروني واستعمال المزور ٤٦٢-٥ و٤٦٢-٦ في قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالمرسوم تاريخ ١٩٩٣/٥/١٤ [199]، اما المواد الاخرى فقد جرى ادخالها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بموجب القوانين رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ورقم ٢٠١٢-٤١٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ ورقم ٢٠١٤/١٣٥٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ والتعديل الاخير لحينه في القانون رقم ٢٠١٥-٩١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ حيث جاءت تحت احكام الفصل الثالث "التعديات على الانظمة المعالجة للبيانات آليا- des atteintes aux traitement automatise de donnees في المواد ٣٢٣-١ لغاية ٣٢٣-٧ فكان المشرع الفرنسي سبَاقاً في تحديث احكامه الخاصة بجرائم التعديات على الانظمة المعلوماتية وما تحتويه من سندات الكترونية .

فلا بد من معالجة التعديلات الحديثة لجريمة التزوير الالكتروني واستعمال المزور الالكتروني المنصوص عنهما في **المادتين ٤٦٢-٥** و**٤٦٢-٦** من قانون Godfrain في قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالمرسوم تاريخ ١٩٩٣/٥/١٤ لنقف على الغرض من هذا التعديل ولتحفيز المشرع اللبناني على التعامل مع هذا الجرم كنظيره الفرنسي.

لا شك ان جريمة التزوير تطرح بوجهها الجديد الذي تفتقر اليه التشريعات اللبنانية النافذة حالياً، عدة اشكاليات قانونية تتعلق بارتباط وجود جريمة التزوير الالكتروني بوجود وثيقة او ركيزة معلوماتية او قاعدة بيانات معلوماتية تتضمن سندات الكترونية يقع فيها تحويرا، موقَعة الكترونيا وينعدم بانعدامها، وفيما اذا كان تعرَض الاركان العامة المستقرة لجريمة التزوير لتغيرات جوهرية في بنائها القانوني يتطلب اصلاحا تشريعيا لاحتواء العناصر الجديدة في حال عدم امكانية تكييف الاركان التقليدية معها وتطبيقها على جريمة التزوير الالكتروني{**الباب الأول**} لاسيما انه يصعب من الناحية التقنية ونظرا لذاتية التزوير الالكتروني ان يحصل هذا الاخير باحدى وسائل التزوير المادي والمعنوي التي فرض قانون العقوبات اللبناني تحققها للحكم بجريمة التزوير. فماذا عن ذاتية هذه الجريمة وكيف تعامل معها المشرع الفرنسي ومشاريع القوانين اللبنانية وماذا عن وسائل ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها امام القضاء الجزائي المختص{**الباب الثاني**}.

الباب الأول: الشروط الموضوعية لجريمة التزوير وحالاته.

يشترط لاكتمال جرم التزوير توافر اركانه العامة من ركن قانوني وفق التعريف الوارد له في المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات اللبناني[200] وفي المادة ٤٤١-١ من قانون العقوبات الفرنسي، وركن مادي وركن معنوي بالاضافة الى ركن الضرر.

---

[198] **Art 462-6** de la loi du 5 janvier 1988 relative à la fraude informatique (dite loi Godfrain):"Quiconque aura sciemment fait usage des documents informatises vises à l'article 462-5 sera puni d'un emprisonnement d'un an a cinq ans et d'une amende de 20000 F à 2000000 F ou de l'une de ces deux peines".

[199] Voire. Nouveau Code Penal Francais Dalloz p1231- circulaire 14 mai 1993; corresp: C.pen, anciens art 145 a 152, 462-5 et 462-6.

[200] **فيلومين نصر**, قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات الطبعة الاولى ٢٠١٣ , دراسة مقارنة وتحليل, ص٦١٥.

وباستعراض النصوص التي وردت في التشريعات العقابية اللبنانية وابرز التعديلات الفرنسية، نتناول في هذا الباب في الفصل الاول عناصر جريمة التزوير الورقي والالكتروني في التشريعات اللبنانية والفرنسية المقارنة، وفي الفصل الثاني امثلة عملية لحالات التزوير الالكتروني في فرنسا، مع الاخذ بعين الاعتبار ان ما طرأ على هذه الأركان في الوجه الجديد للتزوير الالكتروني لم يغير من مفهوم جرم التزوير ومن اركانه شيئاً سوى التغيير لوسائل حصول التزوير ولطبيعة الركيزة الالكترونية التي تكون محلاً لجرم التزوير.

الفصل الأول: عناصر جريمة التزوير الورقي والالكتروني في التشريعات اللبنانية والفرنسية المقارنة

نتطرق في هذا الفصل لجريمة التزوير الورقي وصورها الخاصة، ومن ثم ما طرأ على هذه الجريمة في ظل الثورة الالكترونية وظهور جريمة التزوير الالكتروني التي عصفت باحكام قانون العقوبات اللبناني وباتت تتطلب تدابير وإجراءات تشريعية لمواجهتها، كما فعل المشرع الفرنسي ونظراؤه في الدول الأخرى (النبذة الاولى) ومن ثم تبيان اهمية ذلك بعرض امثلة عملية لحالات التزوير الالكتروني في فرنسا (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: صورة جريمة التزوير بشكل عام في التشريعات اللبنانية والفرنسية

جرَمت القوانين العقابية التزوير في المحررات لعلَة تعلَقه بالثقة العامة أياً كان نوع هذه المحررات عادية ام رسمية، ورقية ام الكترونية. تتولد هذه الثقة التي للمحررات مما لها من قيمة وقوة في اثبات الحقوق والمراكز القانونية على اختلاف انواعها. فمن جهة خصت احكام قانون العقوبات اللبناني جريمة التزوير باحكام المواد 453 لغاية المادة 472، بحيث عرَفت المادة 453 التزوير بأنه "تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي" وميَز بين نوعين من وسائل التزوير حصراً، حيث بيَنت المادة 456 عقوبات وسائل التزوير المادي، في حين بيَنت المادة 457 على وسائل التزوير المعنوي. كما تناولت المادة 471 التزوير في الأوراق الخاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين 456 و457 عقوبات، وخصَ هذا القانون كلاً منها بعقوبة مختلفة.

اما من جهة المشرع الفرنسي، فلم يعرَف التزوير le faux تعريفا دقيقا وواضحا في المادة ٤٤١ -١ من قانون العقوبات[٢٠١] "يشكل تزويراً كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه احداث ضرر وينجز باية وسيلة كانت، وينصب على محرر او على اية دعامة للتعبير عن الافكار يكون موضوعها او يكون من آثارها اقامة الدليل على حق او على واقعة ذات نتائج قانونية"[٢٠٢] ويعاقب على التزوير واستعمال المزور بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو. وتطبق احكام هذه المادة على الاشخاص الطبيعيين

---

[201]- **Art 441-1 code penal fr** : "Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende."

[٢٠٢]- وعاقب المشرع الفرنسي على التزوير واستعمال المحررات العادية المزورة في المادة 1 -441 بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة 45000 يورو وشدد العقاب على تزوير واستعمال المحررات الرسمية المزورة فجعل العقوبة خمس سنوات حبس وغرامة 75000 يورو, كما شدد العقاب في حالة تكرار فعل التزوير او ارتكاب جريمة التزوير لتسهيل ارتكاب جريمة او للافلات من العقاب او اذا ارتكب من شخص مؤتمن على السلطة او مكلف بخدمة عامة فجعل العقوبة سبع سنوات حبس وغرامة.

والمعنويين بالاستناد الى المادة 462 بفقرتيها ٥ و٦[٢٠٣]، كما تنزل بهم عقوبات اضافية كالمصادرة والمنع من ممارسة النشاطات التي ارتكبت من خلالها جريمة التزوير.

لذلك، تصدى الاجتهاد [٢٠٤]والفقه الفرنسي لمسألة تعريف هذه الجريمة، بحيث اعتبر الفقيه الفرنسي Emile Garcon جريمة التزوير بانها "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر باحدى الطرق التي نصَ عليها القانون تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً للغير"[٢٠٥] كما اضاف الفقيه الفرنسي Rene Garraud شرطاً معيناً وهو"ان يكون تغيير الحقيقة منصباً على واقعة مما يصلح المحرر لاثباتها به"[٢٠٦].

ويُستخلص من تعريف المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات اللبناني ان جريمة التزوير الورقي تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر او اركان مجتمعة، الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص لهذه الجريمة وهو الضرر نتناولهم بصورة مفصلة قانونا واجتهادا.

يتمثل الركن المادي بتغيير او تحريف الحقيقة في محرر أو صك بإحدى الطرق او الوسائل المحددة في القانون. فهو يشتمل على ثلاثة عناصر وهي تحريف او تشويه الحقيقة، وأن يقع التشويه في مخطوط أو صك يشكَل مستنداً، وأن يتم التشويه بإحدى الوسائل المحددة في القانون. بينما اعتبر القانون الفرنسي ان الركن المادي لجريمة التزوير يتحقق بتحريف الحقيقة بقصد احداث ضرر، ويُرتكب بأي وسيلة كانت، في مستند او اي صك للتعبير عن الفكر[٢٠٧]، بحيث لا شي يمنع من ان يكون الصك المثبت للحق عبارة عن صورة فوتوكوبي يصلح لاتخاذه حجة على صاحبه وفقا لما ذهبت اليه الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف الفرنسية طالما ان التحريف في هذا المستند من شأنه احداث ضرر.[٢٠٨]

وقد أوجب المادة٤٥٣ عقوبات لبناني، لتحقق الركن المادي للتزوير في المحررات ان يتم باحدى الوسائل المحددة حصرا في القانون، في حين ان المشرع الفرنسي أجاز تحقق الركن المادي باي وسيلة كانت مستوعبا بذلك اي وسائل مرتقب استحداثها مستقبلا من شأن استخدامها ان يحقق تزويرا في المستندات منعا من افلات المجرم من العقاب. وفيما يلي تبيان لعناصر الركن المادي لجريمة التزوير بالتفصيل.

العنصر الاول: تحريف الحقيقة.

---

[203]– **Art 462 –5 penal fr** : "Les peines encourues par les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par des crimes ou des délits de guerre définis au présent livre sont, outre l'amende, suivant les modalités prévues par les peines mentionnées à l'article131–39. L'interdiction mentionnée au2° de l'article 131–39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise."

Art 462–6 penal fr : "Les personnes physiques ou les personnes morales reconnues coupables d'un crime ou d'un délit de guerre visé par le présent livre encourent également la peine complémentaire de confiscation de tout ou partie des biens leur appartenant ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont elles ont la libre disposition."

[204]"Voire **Nouveau code pénal Dalloz** p1232 –Crim 8 juin 1994 Bull.crim n228."Constitue un faux pénalement punissable au sens de l'art 441–1penal l'altération frauduleuse de la verite, prejudiciable a autrui, accomplie dans un document faisant titre'

[205] **Émile Garçon** " Code pénal annoté " refondue par Marcel Rousselet; Maurice Patin; Marc Ancel; Nouvelle édition Mise à jour au 1er février 1959 tome 1 p 145–147

[206]– **R.Garraud**, Traité de droit pénal, T 4, n 1353.

[207]– **Valérie Malabat**, Droit pénal spécial, Hyper Cours Cours Documents Exercices, 3ème edition2007, Dalloz, p 20.

[208]– La chambre criminelle de la Cour de cassation a pu affirmer que la production en justice d'un document, même sous forme de photocopie, est de nature à établir la preuve d'un droit et peut donc constituer le faux si ce document est falsifié– crime 16 nov. 1995 Bul.crim .n354.

يُقصد به تشويه أو تحوير أي استبدال الحقيقة بغيرها، وذلك باحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح. بحيث تتجه ارادة الفاعل الى اثبات ما يخالف الحقيقة ويترتب على فعله ضرر. اما لو كان الغرض من تغيير الحقيقة اضافة عبارة بغية التوضيح وليس بهدف التضخيم او التخفيض، فتكون الحقيقة قد بقيت على حالها من دون ان يطالها اي تشويه.[٢٠٩]ويجب ان يقع التحريف على واقعة جوهرية تؤثر على موضوع ومعنى المخطوطة[٢١٠]. ولا يشترط ان ينصب التحريف على جميع بيانات المحرر التي لها قوة في الاثبات، بل على بيان واحد فقط كتحريف تاريخ المحرر لجعله خاضعاً لقانون غير القانون الساري وقت تحريره، ويعد التزوير قائماً في هذه الحالة على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة[٢١١]. فالتزوير لا يعد قائماً الا اذا انصب تغيير الحقيقة على وقائع او بيانات المحرر التي تشكل منه مستنداً، او تلك التي يمكن الاحتجاج بها او التمسك بها او التي تقرر حقاً او تثبته.[٢١٢]

واستقر الاجتهاد اللبناني[٢١٣]على القول بأن ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص، مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فانه غير معاقب عليه اذا كان هذا التصريح لا يعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب. وتبنى الاجتهاد الفرنسي الموقف نفسه[٢١٤].

ويعتبر الدكتور النقيب في هذا السياق، ان الكذب في التصاريح الفردية يعدَ احياناً تزويراً اذا ورد في بعض الاوراق الرسمية، وكان المصرح بها قد برز كشاهد يفترض به الصدق او اذا انتحل اسم الغير في التصريح الذي صدر عنه لان هذا الانتحال هو الذي يشوه الحقيقة بالنسبة للغير.[٢١٥]

العنصر الثاني: موضوع التزوير مخطوط أو صك يشكل مستنداً

يجب ان يحصل التشويه للحقيقة في صك او مخطوط، سواء كتب هذا او ذاك باليد او على الالة الكاتبة او على الكمبيوتر، وسواء كتب باللغة العربية او الأجنبية وسواء تضمن تعابير واضحة او مصطلحات متفق عليها[٢١٦]، شرط ان يكون المخطوط الواقع عليه التزوير معدا" لاثبات واقعة او صفة او بيانات او لتكريس

---

[٢٠٩]– الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه, ص221 و222. وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية في قرار لها رقم ٢١٥ تاريخ 5/5/1960" أن كتابة اسم شخص على مخطوط لا يعتبر تزويرا بالمعنى المقصود في المادة 453 عقوبات ما لم تكن الغاية من كتابته تقليد ذلك الامضاء وتحريفه بشكل يوهم من يراه أنه الامضاء الحقيقي لصاحبه ".– كذلك اعتبرت محكمة التمييز الجزائية في قرار رقم 508 تاريخ 17/12/1965– الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه, ص 222."لا يقوم التزوير في حق من استعمل سنداً ناقصاً خالياً من توقيعين اساسيين يعودان الى رئيسي مصلحة اللذين بمن دون هما لا قيمة قانونية له... اذا لم يحصل تزوير او تحريف للحقيقة الواردة فيه"–

[٢١٠]– تمييز جزائي, الغرفة الثالثة, قرار رقم 102 تاريخ 8/5/1996المرجع كساندر 1996 العدد 5 ص"٥٤" " ولكن بالرغم من ذلك يعتبر جرم التزوير قائماً بحق من يحرر وثيقة ميلاد او شهادة دراسية او وثيقة زواج او تقرير طبي ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة ولكنه ينسبها الى الموظف المختص والى السلطة المختصة التي تصدر عنها فيقلد امضاء الموظف ويضع اختام هذه السلطة"

[٢١١] **محمد عبده**, قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص, بيروت ٢٠١١, ص ٥٠ –٥١.

[٢١٢]– تمييز جزائي, الغرفة الثالثة, قرار رقم 62 تاريخ 3/3/2010, المرجع الاخير "عدم اعتبار كل تحريف للحقيقة او في المعطيات الحافزة على تحرير مستند خطي تم ابرازه والتذرع به في معرض نزاع قضائي تزويرا بالمفهوم المقصود في المادة ٤٥٣ عقوبات".

– Crime 8 juin 1994, Bull.crim, n 228,–Nouveau code penal p1232 «constitue un faux pénalement punissable au sens de l'art 441–1 C.pen. L'altération frauduleuse de la vérité, préjudiciable à autrui, accomplie dans un document faisant titre»

[٢١٣] **فيلومين نصر**" قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات" منشورات صادر الحقوقية ٢٠١٣ –الهيئة الاتهامية في جبل لبنان, قرار رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠, – ص ٦٢٢.

– **فيلومين نصر المرجع السابق** صفحة ٣٦٥ – القاضي المنفرد الجزائي في جبيل – القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ مجلة العدل ١٩٩٠–١٩٩١.

[214]– Crim 21.Fevr. 1985, Bull.Crim.No.R.S.C.1985.803: "La seule fourniture de renseignements oraux ne saurait constituer, à l'egard de celui qui les a procurées, l'etablissement d'attestation ou de certificate prevu par l'incrimination du faux en écriture"

[٢١٥] **نزيه شلالا** "دعاوى التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية" ٢٠٠١ , منشورات الحلبي الحقوقية ص ٢٨٤.

[٢١٦] **محمد عبده**, قانون العقوبات اللبناني –القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ٥٣.

حق[٢١٧] او وضع قانوني ليؤلف حجة ذات قوة ثبوتية. والا فان التشويه فيه لن يشكل التزوير الجرمي المعاقب عليه جزائياً اذ يشترط ان يشكل مستنداً. فاذا لم تكن للصك او المخطوط القوة الثبوتية بالمعنى القانوني او لم يكن مصدراً او اساساً لحق، فان التشويه[٢١٨] لا يشكل جرم التزوير المحدد في القانون.

وقد أكد كل من الاجتهاد اللبناني والفرنسي ان المستند المقصود به لاكتمال عناصر جرم التزوير هو الذي يشكل حجة لحامله وله القوة الثبوتية لاحقاق حق ما، فأي تحريف فيه يعتبر تزويرا[٢١٩]. اما الصورة الفوتوكوبي، وان كانت الوقائع المدرجة فيها مخالفة للحقيقة ومحرَفة، فانها لا تشكل المستند المقصود في المادة 453 عقوبات كما لا يقتصر الصك على نسخته الاصلية الخطية[٢٢٠] بل تعتبر النسخ المصورة موضوع التزوير اذا كانت تتمتع بالقوة الثبوتية ومن ثم يقتضي شمول الحماية القانونية لها[٢٢١]. فما هي المستندات ذات القوة الثبوتية التي تشكل حجة على اطرافها وما هو مصير الصورة المأخوذة عنها.

ميَز المشرع الفرنسي في المواد ٤٤١-٢ [٢٢٢]و٤٤١-٤[٢٢٣] من قانون العقوبات الفرنسي بين ثلاث فئات من المحررات التي تكون محلاً للتزوير. الفئة الاولى، تشمل المحررات العمومية والرسمية Ecritures Publiques ou Authentiquesالمشار اليها في المادة ٤٤١-٤،ويُقصد بالمحررات العمومية تلك

– **Jean Pradel, Michel Juan Danti**, Droit pénal spécial, edition cujas 1995, tome3, p 755. 'La loi réprime d'abord la falsification d'un écrit, qu'il soit manuscrit, dactylographie, sténographié ou imprimée."

[٢١٧]– **مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية** منشورات صادر الحقوقية ٢٠١١ مجلد ٢ ص ٢٢. – تمييز جزائي غرفة رقم ٣ قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ ,"اعتبار العلم والخبر الصادر عن المختار والذي من شأنه اثبات الحق في الملكية العقارية في الاراضي غير الممسوحة داخلاً في مفهوم المستندات الرسمية المعينة بجرم التزوير المنصوص عليه في المادة ٤٥٩ عقوبات". –تمييز جزائي غرفة ٦ قرار ٢٠٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٤: "عدم اعتبار تزوير العلم والخبر المنظم من قبل المختار تزويراً في مستند رسمي لوجوب عرضه على المرجع القضائي المختص لاثبات الملكية بصورة نهائية" المرجع السابق ص ٢٢.

[٢١٨]– وبذلك لا يعد تزويراً التشويه الحاصل في صور غير رسمية او في صورة لا تصلح كاثبات او كبداية اثبات او في صورة فوتوغرافية غير مقبولة اصلاً كبينة. كما لا يؤلف تزويراً التحريف في واقعة **فرعية** لا تؤثر على كيان المخطوط وجوهره, طالما ان المخطوط ظل محتفظاً بكيانه الكامل كقوة ثبوتية.

[٢١٩] **فيلومين نصر**–المرجع السابق ص ٦٢٥– هيئة اتهامية بيروت, قرار 3310 تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ نشرة٩٢ عدد ٢ ص ١٧٦ "ان المادة ٤٥٣ عقوبات تقضي لاكتمال عناصر جرم التزوير ان يكون الصك او المخطوط الذي حصل فيه التحريف المتعمد للحقيقة يشكل مستنداً. والمستند المقصود هو الذي يشكل حجة لحامله وله القوة الثبوتية لاحقاق حق ما. فالصورة الفوتوكوبي, وان كانت الوقائع المدرجة فيها مخالفة للحقيقة ومحرفة, فانها تظل صورة ليس لها اية قوة ثبوتية ولا يمكن الاستناد إليها او الاعتداد بها لاثبات حق ما وبالتالي لا تشكل المستند المقصود في المادة٤٥٣ع".–

–Crime 22.Nov.77 Bull. Rim no 361 ; D.78 IR.71:" toute document est un écrit au sens de C. pénal pour le faux en écriture s'il est destiné, ou s'il est apte à établir la prévue d'un droit ou d'un fait entrainant des conséquences juridiques; ainsi il n'y a pas faux lorsqu'il s'agit de factures, relevés de compte ou états de fait, ces pièces étant normalement dépourvues de valeur probatoire"

[٢٢٠] **فيلومين نصر**, قانون العقوبات الخاص –جرائم وعقوبات, المرجع المذكور سابقاً, ص ٦٢٥.

[٢٢١] محكمة استئناف جزاء جبل لبنان, قرار رقم 6 تاريخ 11/1/1989, العدل 1989, العدد 2, ص369 ولغاية 375.

– Crime 16.nov.1995, Bull.crim n354 : "constituent les délits de faux et usage de faux , la fabrication d'un document pour servir de preuve et sa production même sous forme de photocopie, au cours d'une instance civile, lorsque le document ainsi versée au débat est de nature à avoir valeur probatoire et à entrainer des effets juridiques".

[222]– **Art 441-2 code penal fr**: « Le faux commis dans un document délivré par une administration publique aux fins de constater un droit, une identité ou une qualité ou d'accorder une autorisation est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. L'usage du faux mentionné à l'alinéa précédent est puni des mêmes peines.

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsque le faux ou l'usage de faux est commis : 1° Soit par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public agissant dans l'exercice de ses fonctions ; 2° Soit de manière habituelle ;3° Soit dans le dessein de faciliter la commission d'un crime ou de procurer l'impunité à son auteur.

[223]– **Art 441-4 code penal fr** « Le faux commis dans une écriture publique ou authentique ou dans un enregistrement ordonné par l'autorité publique est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

L'usage du faux mentionné à l'alinéa qui précède est puni des mêmes peines.

Les peines sont portées à quinze ans de réclusion criminelle et à 225 000 euros d'amende lorsque le faux ou l'usage de faux est commis par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public agissant dans l'exercice de ses fonctions ou de sa mission.

الصادرة عن ادارة عمومية بما لها من سلطة عامة،كسجلات مصالح الضرائب Ecritures fiscales، المراسلات الصادرة عن الولايات والبلديات Ecritures prefectorales et municipals ، والاحكام القضائية والحكومية والبريدية[٢٢٤] Ecritures judicaires et gouvernementales et postales،اما المحررات الرسمية تلك الصادرة عن الضباط العموميين officiers publics ككتاب العدل[٢٢٥] والموثقين والمحضرين او المساعدين القضائيين.

وجريمة التزوير في المحررات العمومية او الرسمية قد ترتكب من طرف الموظفين العموميين او من طرف الافراد، وقد فرق المشرع الفرنسي بين الفئتين بأن شدد العقاب على الطائفة الاولى فعاقب بالحبس لمدة ١٥ سنة وبغرامة تصل الى ٢٢٥٠٠٠ يورو كل شخص مكلف بخدمة عامة او قائم بوظيفة عمومية اذا ارتكب تزويرا في هذه المحررات اثناء ممارسته لصلاحياته ومهامه، في حين عاقب الطائفة الثانية بالحبس لمدة ١٠ سنوات وبالغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو وفقا للمادة ٤٤١-٤ عقوبات فرنسي.

اما الفئة الثانية، تشمل المحررات العادية والتجارية والمصرفية،ويُقصد بها تلك الصادرة عن الاشخاص الطبيعيين والمعنويين غير ذات الطابع الاداري كالتجار والشركات التجارية والبنوك وتكون موقعة من محرريها اومختومة من قبلهم. والنموذج الامثل للمحررات العادية هي الاقرارات الفردية الصادرة عن صاحبها والمتعلقة بمركزه الشخصي وهي لا تعتبر تزويرت لانها تقدم للمناقشة امام المحكمة وليس كدليل للاثبات عملا بمبدأ لايجوز للمرء ان يصطنع دليلا بنفسه لنفسه.

اما الفئة الثالثة، تشمل بعض الوثائق الادارية والشهادات،ويُقصد بها تلك الصادرة عن الادارة العامة بغرض اثبات حق او شخصية او صفة او منح اذن وفقا للمواد ٤٤١-٢ و٤٤١-٧[٢٢٦] عقوبات فرنسي وقد ذكر النص الاخير بعضا من هذه المحررات على سبيل المثال لا الحصر كالشهادات certificate والاقرارات attestation. بحيث يعاقب بحسب المادة ٤٤١-٢ عقوبات فرنسي كل من زور في هذه الفئة من المحررات بالحبس لمدة ٥ سنوات وبغرامة ٧٥٠٠٠€؛ وتشدد العقوبة لتصل لسبع سنوات حبس وغرامة ١٠٠٠٠٠€، اذا ارتكب التزوير او استعمال المزور من قبل اما شخص منتدب من سلطة عامة او مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، اما من قبل شخص عادي، او في اطار تسهيل ارتكاب الجريمة ومساعدة المجرم على الافلات من العقاب. وتكون عقوبة استعمال المزور ذات عقوبة التزوير المشار اليها في المواد ٤٤١-١ و٤٤١-٢ و ٤٤١-٤ لغاية ٤٤١-٨ وفقا للمادة ٤٤١-٩.

الجدير بالذكر، انه يستنتج من المواد المذكورة، انه ليس من الضروري ان ينصب التزوير على محرر عمومي او رسمي حقيقي بل يكفي ان يكون محررا مصطنعا في شكل محرر عمومي او رسمي ويُنسب زورا الى موظف او ضابط عمومي.

---

[224]– **Nouveau Code penal francais**, Art 441-4 p 1252, les explications p 1253 1254 1255, édition Dalloz.

[225]–Prec. Droit penal special, 1995 tome 3, p763-765-766.

[226] **Article 441-7 Code penal francais** Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 "Indépendamment des cas prévus au présent chapitre, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait :1° D'établir une attestation ou un certificat faisant état de faits matériellement inexacts ;2° De falsifier une attestation ou un certificat originairement sincère ;
3° De faire usage d'une attestation ou d'un certificat inexact ou falsifié.Les peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 45 000 euros d'amende lorsque l'infraction est commise en vue de porter préjudice au Trésor public ou au patrimoine d'autrui

فكيف يتحقق التزوير في هذه المحررات بمعنى آخر ما هي الوسائل او الطرق المستخدمة في تزوير المحررات الالكترونية؟.

العنصر الثالث: وسائل التزوير

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المحددة الوسيلة في قانون العقوبات اللبناني، بخلاف قانون العقوبات الفرنسي حيث لا حصر لوسائلها.

فلا تقوم هذه الجريمة بموجب المادة ٤٥٣ ق.ع لبناني الا اذا تغيرت الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهي على نوعين وسائل تزوير مادية ووسائل تزوير معنوية. وعلى قاضي الأساس ان يبيّن وسيلة التزوير من خلال حكمه لكي تتمكن محكمة التمييز من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع والا عدَ الحكم قابلاً للابطال لعدم التعليل[٢٢٧] .

ولقد حددت المادة 456 عقوبات وسائل التزوير المادي في حين حددت المادة 457 عقوبات وسائل التزوير المعنوي. اما القانون الفرنسي، فاكتفى بالتمييز بين التزوير المادي الذي يخل بموثوقية السند[٢٢٨] والتزوير المعنوي الذي يتعرَض لصحة السند كتدوين اقوال غير صحيحة وكاذبة[٢٢٩] تاركاً للاجتهاد السلطة التقديرية للوسائل المرتكبة للتزوير التي من شأنها احداث ضرر.

فما هي وسائل التزوير المادي وما هي وسائل التزوير المعنوي؟

أ – وسائل التزوير المادي– faux materiel : اشارت المادة ٤٥٦ عقوبات[٢٣٠] الى اربع وسائل تشكل تزويراً مادياً. أولها يتمثل بإساءة استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً[٢٣١]، اي ان هذه الوسيلة تتحقق في الحالات التالية:– اذا اساء الفاعل فيها استعمال توقيع شخص ثان، بأن استعمله في غير الحالات المفوض فيها بالتوقيع، او لغير الغرض المعين له حصراً. – اذا حصل على توقيع[٢٣٢]شخص آخر عن طريق المباغتة بأن دسَ بين أوراقه ورقة تتضمن التزاماً معيناً – اذا وقَع الفاعل على ورقة بامضاء ليس له سواء كان الاسم حقيقياً او وهمياً وسواء كان هناك تشابه بين

---

[٢٢٧]– **مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل** مجلد ٢ منشورات صادر الحقوقية ٢٠١١ ص ٢٣. تمييز جزائي غرفة ٧ قرار رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ ف١ ص ٤٢٦ "اعتبار القرار القاضي بإدانة المدعى عليه بجنحة تزوير رخصة قيادة سيارة فاقداً اساسه القانوني لعدم تحقق المحكمة من وجود رخصة قيادة مزورة وتأكدها في حال وجودها من انها مزورة فعلاً.

– **علي محمد جعفر** "قانون العقوبات القسم الخاص " طبعة ١٩٩٥ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص ٩٥.

[228] Crim.28 nov. 1968;Bull.crim n323 –Nouveau code pénal Dalloz p1232 "Alors que la cour d'appel constate que le document incrimine {lettre missive} comporte un faux materiel, ayant porte préjudice à autrui, il importe peu de rechercher s'il a pu ou non constituer une source de droit."

[229] Crim.7 mars 1972;Bull.crim n86 –Nouveau code pénal Dalloz p1233" Pour être punissable, un faux intellectuel doit constituer un titre au profit de celui qui l'a établi et faire preuve pour lui."

[٢٣٠]– تنص **المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني** على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة :إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً .

وإما بصنع صك أو مخطوط. وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها. تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً."

[٢٣١] **علي محمد جعفر**, قانون العقوبات القسم الخاص, ١٩٩٥ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص ٩٦. "ويعتبر الامضاء مزوراً اذا نسب الى شخص لا يحق له التوقيع نيابة عن الأصيل, او اذا كان بحد ذاته صحيحاً, ولكنه لا يعبر عن ارادة صاحبه, كما لو اكره على ذلك او وقع في خدعة حاكها المدعى عليه. "

[٢٣٢] **نزيه شلالا** " دعاوى التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية" ٢٠٠١ , منشورات الحلبي الحقوقية ص ٢٠٠ : محكمة استئناف بيروت الجزائية, قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٤, "التوقيع وان كان املائيا يعتبر مزوراً اذا كان صادراً عن غير صاحبه على ان يتوفر الشرطان الاساسيان للتزوير وهما النية الجرمية والحاق الضرر".

الامضاء الحقيقي والامضاء المزور، او اختلاف ظاهر، وسواء قلَد الفاعل الامضاء او اكتفى بكتابة اسم الغير للايهام بصدوره عنه[٢٣٣].

ومن الوسائل ما يتمثل بصنع صك أو مخطوط يتم ذلك سواء باعداد مستند غير موجود اصلاً، او انشاء نسخة عن مستند موجود واعطائها لشخص على انها الاصل، والتصرف بالاصل لغاية شخصية[٢٣٤]. كأن ينسخ الدائن صورة عن سند الدين ويسلمها الى المدين الذي اوفى دينه ثم يحول السند الأصلي الى الغير للاستفادة منه. ويتصور حصول هذه الوسيلة بصدد السندات الالكترونية كان يصطنع الفاعل وثيقة يدعي بها لنفسه حقا في ذمة الغير ويضع توقيعا الكترونيا منسوب للغير فيشكل تغيير الحقيقة في بيانات الوثيقة المعلوماتية جريمة التزوير الالكتروني اذا كان من شأن ذلك احداث ضرر للغير.

ثالث هذه الوسائل، تعبَر عن جميع أساليب التحريف المادي، بحذف أو إضافة أو تغيير[٢٣٥] في مضمون صك أو مخطوط، سواء بإزالة او محو او حذف كلمات معينة في المستند، بغية تحريف او تحوير حقيقة الوقائع والبيانات التي يتضمنها وذلك بعد تنظيمه لاعتباره تزويراً مادياً، لانه لو حصل ذلك في وقت تنظيمه فانه يعد من قبيل التزوير المعنوي[٢٣٦].

ويتوقف تحقق جريمة التزوير على تحقق او عدم تحقق النتيجة، فاذا لم تحقق هذه النتيجة لا قيام لجريمة التزوير. فاذا اقدم الفاعل على محو كلمة زائدة وردت خطأ فيغير موضعها فلا يتحقق التزوير لان تحوير الحقيقة لم يحصل. كما لا اهمية ان كان موضوع المستند صحيحاً ام مزيفاً، فصحة الادعاءات لا تمنع الملاحقة والاجتهادات الفرنسية كثيرة حول هذه النقطة.[٢٣٧] ولا يمكن تصور هذه الوسيلة في جريمة التزوير الالكتروني لعدم امكانية حصول حذف او محو او شطب للكتابة فهذه العبارات متربطة بوجود ركيزة ورقية كما انه على فرض حصولها لن تترك اثرا ماديا ملموسا .

تتمثل الوسيلة الاخيرة بفعل إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً، عن طريق إعدامه بأية وسيلة من الوسائل سواء عبر احراقه وتمزيقه ومحو بياناته محواً كلياً ما يفقد دليلاً قاطعاً في اثبات اي حق، اوعن طريق قطع او تمزيق جزء منه والإبقاء على الجزء الاخر كازالة الجزء الذي يحمل التوقيع او يحوي شرطاً من الشروط[٢٣٨]. ويمكن تصور تحقق اتلاف السند الالكتروني بمحو جزء من البيانات الواردة فيه واستعمال الاخر لاهدار حقوق ولتثبيت حقيقة مغايرة [٢٣٩] او ناقصة.

---

[233] **Joseph Antoine Ruben de couder** "Pandectes françaises" –tome 33e,2011, France courts edition, faux criminel. No. 626 : " une fausse signature constitue nécessairement la contrefaçon d'une signature, lors même qu'elle ne serait pas l'imitation exacte de la signature; il suffit que le faussaire donne le nom qu'il a inscrit comme étant sa propre signature"." Il y a contrefaçon au sens de la loi pénale, si, en fabriquant un écrit et une signature, on l'attribut faussement a une personne dont ils n'émanent point, et dont, à cet effet, on emploie le nom dans un but criminel"

[٢٣٤] **فيلمون نصر**, قانون العقوبات الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ٦١٩

[٢٣٥] ويتحقق التزوير بالحذف, عندما يقوم المزور بحذف كلمة او فقرة او رقم او شطبها او طمسها او ازالتها بمادة كيمياوية او آلة أو ما شابه ذلك. اما التزوير بالإضافة, فيتحقق عن طريق زيادة الكلمات او زيادة الفقرات او الحروف او الأرقام التي يتضمنها المحرر كاضافة أداة نفي او رقم على المبلغ الثابت بالمحرر. اما التزوير عن طريق التغيير في مضمون الصك او المستند, فيفترض وضع كلمة مكان أخرى او رقم بدل آخر او توقيع مكان توقيع اخر كتغيير انتهاء صلاحية تأشيرة على جواز سفر.

[236] Crim23.Nov.1981.Bull.crim No. 311 –**Nouveau code penal p1235**: « constituent des faux matériels, c'est–à–dire des faux qui altèrent physiquement l'écrit : l'apposition d'une fausse signature ; la contrefaçon d'écriture ; la fabrication de conventions, dispositions, obligation ou décharges, telle la supposition d'écrit »

[237]Crime 31 Janv.1994.Dr.pen.1994 .com.104–**Nouveau code penal p1238** " l'affirmation exacte qu'un paiement a eu lieu, mais associée à une fausse signature, est punissable, nul ne pouvant se constituer un titre a lui–même »

[٢٣٨]– قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة رقم 394 تاريخ 30/10/2002, الرئيس شمس الدين والمستشاران حيدر ومكة منشور على موقع الجامعة اللبنانية –,www.legallaw.ul.edu.lb تمييز – تزوير – تعليل – في أساس القرار: حيث أنه, ومن الثابت بتوافق فريقي النزاع ان التعهد الخطي الجاري تنفيذه لدى

ب- وسائل التزوير المعنوي- faux intellectuel. يتم التزوير المعنوي بتشويه الحقيقة في مضمون المخطوطة ولا يمكن كشفه بالخبرة expertises[٢٤٠]. وقد عددَت المادة ٤٥٧ عقوبات[٢٤١] على سبيل الحصر اربع وسائل لارتكاب التزوير المعنوي وهي: **اولاً إساءة** استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه فيغير الغاية المتفق عليه[٢٤٢].

واللافت في هذا السياق ان القانون الفرنسي اعتبر اساءة استعمال الامضاء على بياض جريمة مستقلة بذاتها [٢٤٣] l'abus de blanc-seing، وتتم هذه الوسيلة باستعمال امضاء على بياض في غير الغاية المتفق عليها[٢٤٤]. كما اعتبر ان التزوير المعنوي يشكل défaut devéracité وليس défaut d'authenticité الحاصل في التزوير المادي. **ثانياً،** تدوين مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين[٢٤٥] أو التي أملوها[٢٤٦]. وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في الأوراق الرسمية وفي الأوراق الخاصة ايضاً. [٢٤٧]وتتميز هذه الوسيلة من وسائل التزوير المعنوي بخطورة واضحة، طالما انه لايمكن اكتشافها الا بالرجوع على ذوي العلاقة وتبيان الوقائع التي كان يراد اثباتها وكذلك المقارنة بينها وبين ما من دون ه كاتب المحرر.[٢٤٨] ثالثاً، إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على

دائرة التنفيذ المختصة قد جرى قصه قصدا في أسفله بعد التوقيع مباشرة, ولم يعرف سبب هذا القص وفيما اذا كان لمبتغى التخلص من كتابة ما كانت موجودة في الأسفل ام من التاريخ الممن دون عليه. وحيث أن الخبير المعيّن ذكر في منتهى تقريره أن السند, موضوع المداعاة, مقصوص في أسفله بقصد إخفاء التاريخ الذي من دون تحت التوقيع بالرقم اللاتيني المعروف حاليا ولا يؤكد وجود اية كتابة اخرى. وحيث ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يبين شروط وعناصر جرم التزوير وكيفية تحققه في المستند المشكو منه, كما ان قوله ان المشرع يكتفي لتجريم المدعى عليه بالتزوير بقيام الضرر الاحتمالي لكنه لم يبين كيفية تحقق هذا الضرر. الامر الذي يستتبع القول بفقدان التعليل الواضح في الحكم لاسيما لجهة ابطاله للسند مع العلم أنه معترف به من قبل المدعى عليه لناحيتي التوقيع والكفالة مما يستوجب قبول طلب النقض سندا لاحكام المادة 296 أصول محاكمات جزائية, وبالتالي إعادة المحاكمة مجدداً ورد مبلغ التأمين.

[٢٣٩] يراجع القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية اللبنانية الغرفة التاسعة القرار رقم ٢٠١٥/١٠٣ منشور على موقع الجامعة اللبنانية www.legallaw.ul.edu.lb.

[٢٤٠] **فيلمون نصر**, قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات, المرجع المذكور سابقاً, ص ٦٢٠.

[٢٤١] **المادة 457 عقوبات لبناني**" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه: إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح."

[٢٤٢] مثال على ذلك, ان يقوم شخص بامضاء ورقة على بياض ويسلمها الى شخص اخر لكي يملأ فراغها وفق إرادة صاحب الامضاء متى طلب منه ذلك. ولكن المزور قام بوضع بيانات في الورقة الممضاة على بياض مخالفة لما اتفق عليه. أي انه نسب الى صاحب الامضاء محرراً لم يصدر عنه ولم تتجه ارادته الى الالتزام بمضمونه. ففي هذه الحالة يعتبر التزوير متحققاً بصورته المعنوية. في حين ان الامر يكون مختلفاً فيما لو عمد الفاعل الى تقليد خط صاحب التوقيع ليوهم الغير بصدور الكتابة عنه, اذ في هذه الحالة يكون قد ارتكب التزوير بوسيلة مادية وهي تقليد خط المجني عليه.

- **محمد عبده,** قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ٥٩.

[243]- "Le blanc-seing est une signature donnée en blanc, donnée d'avance, pour ratifier une écriture privée qui devra être placée au-dessus; à la signature est assimilée le paraphe"

[244]- Crim., 10 Dec. 1984 -"commet un abus de blanc-seing la gouvernante de deux personnes agées, qui, ayant mandaté de rediger des chèques en leur nom, les libellés de sommes supérieures à celles qu'elle portrait sur les talons de ceux -ci"

- **فيلومين نصر**, المرجع السابق ص ٦٢٠.

- **فيلومين نصر** , المرجع السابق ص ٦٢٠ و ٦٢١ .

[٢٤٥]- كان من الاصلح لو استعمل المشرع كلمة الاطراف او الفرقاء, لان الاقوال قد تصدر عن متعاقدين او عن اصحاب العلاقة, وقد تصدر عن ارادة منفردة او عن طرفين او اكثر, ثم ان نص المادة ٤٥٧ الواردة في النص الفرنسي يشير الى هذا المعنى الأخير.

[246]- Crim 27 fevr. 1984, .Bull. Crim. N.75, "La fausseté du fait énoncé est indispensable dans le faux intellectuel, l'écrit exprimant une chose contraire à la realite"

[٢٤٧]- مثال عن التزوير في الأوراق الرسمية ان يطلب متعاقد من كاتب العدل تحرير عقد بيع, فيحرر كاتب العدل له عقد هبة او يحرر له عقد البيع ولكن يثبت فيه شروط مغايرة لما اتفقا عليه. ومن امثلة التزوير في الأوراق الخاصة, ان يكلف الدائن مدينه تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن منه سداد الجزء من الدين فيثبت ما يفيد سداده مبلغاً أكبر مما دفعه فعلاً او يثبت الوفاء بكامل الدين.

[248]- **Jean Pradel/Michel DantiJuan;** Droit pénal special 1995 edition Cujas tome 3 p759" Le mensonge peut aussi émaner du rédacteur de l'acte, de celui qui enregistre la déclaration, comme les notaires ou officiers d'état civil qui mentionnent des faits différents de ceux qui ont été exprimés par les déclarants" crim ,31 mars1949, B.C.N125"

أنها معترف بها[٢٤٩] وقد تقع في الأوراق الرسمية او في الأوراق الخاصة.[٢٥٠] رابعاً، تحريف الواقعة بإغفال[٢٥١] أمراً أو بإيراده على وجه غير صحيح اي اغفال المزور بيان ام البيانات التي كان يتعين اثباتها في المحرر، بحيث يترتب على هذا الاغفال تغيير في معناه الاجمالي[٢٥٢]. هنا يمكن ذكر على سبيل المثال الموظف الذي يغفل تدوين قبضه لمبلغ من المال ويتصرف به.[٢٥٣]

ولا تقتصر جريمة التزوير على تحقق الركن المادي فقط بوسائله المادية والمعنوية، بل يشترط توافر الركن المعنوي ايضا. فباعتبار ان جريمة التزوير من الجرائم القصدية، يلزم لقيامها قانوناً ان يتوافر القصد الجرمي لدى المزور في صورتيه العامة والخاصة.

يُقصد بالقصد العام –Dol general، انصراف ارادة الفاعل الى تشويه الحقيقة مع علمه بعدم مشروعية فعله وبأنه سيجرَ الى ضرر. ويفرّق توضيحاً لذلك، ما بين تدوين الفاعل لواقعة يعرف سلفاً انها غير صحيحة وهنا يتحقق القصد العام، وبين اثباته لواقعة قدّر وقوعها، فمن دون ها من دون ان يعلم انها مخالفة للحقيقة، فيكون قد قصّر في البحث لكنه لا يعتبر مزوَرا لان الإهمال والتقصير في تحرَي الحقيقة لايقوم مقام القصد الجرمي وهذا ما اكده الاجتهاد الفرنسي.[٢٥٤] ولايكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة التزوير توافر القصد العام وحده بل لا بد من توافر القصدالخاص – Dol special.

يتمثل القصد الخاص في جريمة التزوير بالضرر. وقد عبَر عنه المشرع اللبناني بعبارة التحريف المتعمَد للحقيقة، ويعتبر اكثر وضوحاً في النص الفرنسي الذي عبَر عنه بالغش اي توافر نية استعمال المزور في الغرض الذي اعدَ له، فاذا انتفت هذه النية فلا قيام لجرم التزوير[٢٥٥]، كذلك الحال اذا لم يكن من شأن الاستعمال احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

فالاحتفاظ بالمخطوط المحرّف من دون نية استعماله لا عقاب عليه. اذ ان نية الاستعمال هي التي تُلبس التزوير الصفة الجزائية من دون ان يكون للدافع اي أهمية، سواء كان حماية لمصلحة الغير ام لمصلحته

---

[٢٤٩]– الهيئة الاتهامية في جبل لبنان, قرار رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠, منشور في العدل ٢٦٥/٨٣: "ان التصريح الذي ادلى به المدعى عليه لدى رئيس المكتب العقاري المعاون لجهة مساحة العقار المطلوب مسحه وان كان مغايرا للحقيقة, فان الهيئة لا تعتبر ان التصريح هذا يشكل جرم التزوير طالما انه خاضع للتدقيق والتمحيص " لا الظن به" من قبل مصلحة الدوائر العقارية التي تقوم باعمال التحديد والتحرير"

[٢٥٠]– **محمد عبده** , قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ص ٦١. وتدخل ضمنها الحالات التالية:

أ– عرض واقعة غير صحيحة بصورة واقعة صحيحة: كأن يسجل الضابط العدلي في المحضر الذي نظمه, بأنه قام بتحريات في منطقة ما, واستعلم عن الموضوع المتعلق بهذه التحريات من بعض اهاليها, علما بأنه لم يقم بأي شيء من ذلك .

ب –عرض واقعة غير معترف بها على انها معترف بها, كأن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها, أي انه اعطى واقعة مزورة صورة الواقعة الصحيحة, كذلك ان يثبت المحقق ان المتهم اعترف بالجريمة في حين انه لم يعترف بها, وان يثبت الكاتب العدل ان البائع اقر بأنه قبض الثمن في حين أنه لم يقر بذلك

– اما انتحال شخصية الغير في تحقيق قضائي اومحاكمة قضائية, عندما يلجأ المتهم الى انتحال شخصية غيره للتهرب من مسؤوليته, فانه وان توافرت اركان التزوير الا ان المشرع قد اعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم المخلة بسير القضاء المنصوص عنها والمعاقب عليها في المواد ٤٠٥ و٤٠٦ عقوبات حصراً تطبيقا للمبدأ العام, اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص من الشريعة الجزائية أخذ بالنص الخاص م١٨١ فقرة ٢ عقوبات.

– **علي جعفر**, قانون العقوبات القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ١٠١.

[251]– **Jean Pradel/Michel DantiJuan**; Droit pénal special1995 edition Cujas tome 3 "La cour de cassation française a admis que l'omission de certaines mentions, par exemple dans des écritures de commerce, constitue une forme d'altération de la vérité"

[٢٥٢]– قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية الغرفة الثالثة, قرار رقم 189 تاريخ 2/4/2004, الرئيس شمس الدين والمستشارات حيدر ومكي, منشور على موقع الجامعة اللبنانية "اقدام المدعى عليهما على اجراء قيود خلافاً للحقيقة وعلى تدوين حسابات في المستندات مغايرة للواقع من اجل تقليل قيمة المبالغ المالية التي يعود للمدعي الشخصي جزء منها كعمولة بهدف تقليل مقدار هذه العمولة.

[٢٥٣] **فيلومين نصر**, قانون العقوبات الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ٦٢٣.

[254]– Trib.corr. Paris, 8 juin 19 8 3, note A.P.S : » il n'y a pas intention, et donc pas de faux, en cas de négligence ; ainsi ne saurait être réprimé l'agent qui signe un acte sans avoir qu'il est mensonger»

[٢٥٥]– كأن يعمد الفاعل الى شطب تحوير في بيانات الصك او المخطوط ويحتفظ به من دون ان يقصد استعماله.

– **علي محمد جعفر**, قانون العقوبات القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ١٠٤–١٠٥.

الخاصة[٢٥٦]، باستثناء دوره كعذر تخفيفي في المادة ٤٥٥ عقوبات التي اشارت الى أنه اذا أرتُكب التزوير او استعمل المزور بقصد اثبات امر صحيح، خفضت العقوبة وفاقاً للمادة251عقوبات.

فاذا تحقق كل من الركن المادي والمعنوي، كان لا بد من توافر ركن الضرر لاكتمال جريمة التزوير والمعاقبة عليها.

يقصد بالضررprejudice نتيجة تشويه الحقيقة اي اهدار وانتقاص لحق او لمصلحة يقررها القانون ويحميها. فالتزوير الجزائي لايكتمل الا اذا كان تحريف الحقيقة قد استتبع الضرر او كان يتوقعه وان لم يكتمل فعلاً، فلا قيام للجريمة بمن دون ه فهو يضفي طابعاً خاصاً عليها[٢٥٧]. ولا بد ان يكون الضرر محققاً او على الاقل محتمل الوقوع.

وقد اكَد ذلك المشرع البناني في المادة 453 عقوبات لبناني. كما اكَدته المادة ٤٤١-١ عقوبات فرنسي على اعتبار ان الضرر يشكل عنصراً مستقلاً من عناصر جريمة التزوير مادياً كان او معنوياً او اجتماعياً[٢٥٨]. وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة التمييز الجزائية[٢٥٩] بأن الحكم الذي لا يتعرَض الى مدى توافر الضرر الاحتمالي والاجتماعي يستحق النقض. كما اعتبرت محكمة الجنايات الفرنسية في قرار لها ان الجريمة لا تكتمل اذا لم يكن من شأن الفعل احداث ضرر للغير[٢٦٠].

اذاً فالضرر هو عنصر لازم لقيام جريمة التزوير اياً كانت جسامته، اذ ان الضرر اليسير يكفي لتحقق الجريمة واياً كان الشخص المتضرر، أي سواء أصاب الضرر الشخص الذي استهدفه الجاني او شخص آخر سواه. كما يستوي ان يكون المتضرر شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً، اذ لا تأثير لصفة المتضرر او شخصيته على تحقق جريمة التزوير.

ولا يستلزم وقوع الضرر فعلياً، بل يكفي ان يترتب على تحريف الحقيقة احتمال وقوع الضرر[٢٦١]. والجدير بالذكر ان في تطبيق ضابط الضرر نتائج لا تتوافر بصددها جريمة التزوير لانتفاء الضرر: أ- اذا تم تغيير الحقيقة في محرر لا يصلح اساساً للمطالبة باي حق من الحقوق مثال ذلك، من يصطنع ورقة يدعي بها لنفسه حقا في ذمة الغير من دون ان يضع توقيع الغير عليها،ذلك ان المحرر الورقي المجرد من التوقيع لاقيمة له ولا يصلح للاحتجاج به لانه لا يصلح اساسا للمطالبة باي حق من الحقوق، ولهذا فان

---

[٢٥٦]- هناك موقف جديد وفريد للقضاء اللبناني, دمج فيه بين القصد الخاص والدافع. وهو مدعاة للتساؤل نظرا لاهميته. وهو صادر في قرار عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠ تموز ٩٢ . في الوقائع, اعترف المتهم في جميع مراحل التحقيق باقدامه على تزوير اخراج قيد واستعماله منذ العام ٨٥ حتى تاريخ توقيفه من قبل مكتب مكافحة المخدرات في عام ٩١ وضبطه منه. وقد قضت المحكمة بوقف التعقبات بحق المتهم لعدم قيام الدليل على وجود اية غاية لديه من وراء تزويره اخراج القيد واستعماله غير غاية الوصول الى بلدته بسلام, وانتفاء عنصر القصد الخاص في احداث الضرر المادي او المعنوي او الاجتماعي. فالبلاد طوال الاحداث اللبنانية تحولت الى قوى متنافرة وامر واقع مشاهدة اعمال خطف وقتل وتعذيب وتصفية, مما حمل الكثير من الموظفين من مختلف الطبقات والفئات والطوائف على الاحتماء وراء بطاقات وصور ووثائق مزورة, ومن بينهم المتهم الذي بسبب انتمائه الحزبي وخوفه من التنقل عبر الحواجز غير اللبنانية بهدف الوصول الى بلدته دير الاحمر كونه كان مطلوبا واوقف غير مرة"

[257]- **Jean Pradel/Michel DantiJuan**; **Prec**. p 760 -761 -762 " La vraie nature du faux: c'est moins une infraction "de préjudice" qu'une infraction de mise en danger en ce qu'il met en péril la confiance publique due aux écrits."

[٢٥٨]- www.memoireonline.com : ميز الفقيه Donnedieu de Vabres بين نوعين من الضرر, الضرر القانوني اي الضرر بالثقة العامة, prejudice de droit, وبين الضرر اللاحق بالفرد واللاحق بطبيعة السند, وهو ضرر الواقع prejudice de fait .

[٢٥٩]- محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة, قرار رقم 127 تاريخ 22/7/1997, كساندر1997, العدد7, ص,312.

[260]- Crim, 18 mai 1960, Bull. Crim, No 272: "L'infraction ne saurait être constituée lorsque l'acte est insusceptible de porter préjudice à autrui, étant par exemple demuni de la signature de l'officier public ou ministeriel »

[٢٦١] **محمد عبده** , المرجع السابق, ص ٦٧. فان التزوير يعتبر متحققاً, وان عمد الفاعل فيما بعد الى الحؤول من دون حدوث الضرر فعلاً بتصرف منه ليفسد نتيجة ما ارتكبها وليجعل نشوء الضرر المحتمل امراً مستحيلاً كما لو اتلف المحرر المزور او تنازل عن التمسك به. ويجب على قاضي الأساس ان يتحقق من قيام الضرر الفعلي او المحتمل او من عدم قيامه, وان يشير في الحكم الى ما آل اليه تحققه بصورة صريحة او بالصورة التي تفصح عنه في معرض أسباب التعليل والا تعرض حكمه للطعن وللبطلان.

تغيير الحقيقة في بياناته لا تقوم به جريمة التزوير لانتفاء الضرر. ب – اذا انصب تغيير الحقيقة على بيان لم يعد المحرر لتدوينه ولاثباته. ج–اذا أثبت الموظف في المحرر الرسمي بيانات كاذبة تتعلق بوقائع تخرج عن حدود اختصاصه على سبيل المثال الضابط العدلي الذي يثبت في محضره بيانات كاذبة تتعلق بجريمة لا تدخل في اختصاصه النوعي او المكاني. د– اذا تم تغيير الحقيقة في كشوفات حساب او فواتير او اي محرر يدَعي بها صاحبها حقاً في ذمة الغير.كالاقرارات الفردية في حتاة تغيير الوكيل او العامل للمبالغ التي انفقها في سبيل اداء عمله لكي يطالب بها لنفسه[٢٦٢]

وللضرر انواع، فقد يكون ضرراً مادياً يصيب الشخص المجني عليه في ذمته المالية، أو ضرراً معنوياً، يمسَ الشخص في كرامته وشرفه او في اعتباره ومكانته، بحيث يكون مفترضاً بالنسبة الى تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية جميعها[٢٦٣]. أو يكون ضرراً اجتماعياً يصيب المجتمع ككلَ، أي يمسَ الصالح العام في مجموعه من دون ان يصيب فرداً بذاته او هيئة خاصة بذاتها. وتُعتبر النيابة العامة مولجة بالدفاع عن الضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير المحررات.ولا تأثير لصفة المتضرر على تحقيق التزوير، بمعنى ان الجرم يتحقق سواء كان المتضرر غريباً عن الفعل ام قريباً منه، جاهلاً للتزوير ام عالماً به، شخصاً طبيعياً ام معنوياً.

بناءً عليه، اذا ما توافرت هذه الاركان مجتمعة، تحقق جرم التزوير من تاريخ وقوعه باعتباره جريمة انية واستحق مرتكبه العقوبة المقررة قانوناً حسبما اذا كان التزوير واقعاً في اوراق رسمية اي تزويراً جنائياً ام واقعاً في اوراق خاصة اي تزويراً جناحياً، ويطال العقوبة نفسها كل من استخدم المزور بجريمة استعمال المزور.

فما هو المقصود بالتزوير الجنائي وما هو المقصود بالتزوير الجنحي وما هي حالاتهما؟

يميَز قانون العقوبات اللبناني بين التزوير الجنائي الذي يرتكبه موظف اثناء الوظيفة او شخص عادي في اوراق رسمية وما شابه، وبين التزوير في الاوراق الخاصة[٢٦٤]. ويجب توافر الاركان العامة بالاضافة الى اركان خاصة بهذه الجرائم. كما يتضمن القانون اللبناني صوراً خاصة للتزوير نستعرضها جميعها تباعاً. مع الاشارة الى ان المشرع الفرنسي قد صنَف جرائم التزوير بين تلك الواقعة على مستندات ادارية وتلك الواقعة على محررات كتابية عامة او رسمية او سجلات منظمة من السلطات العامة وفقا للمادة ٤٤١–٢ وما يليها.

ينص قانون العقوبات اللبناني على التزوير الجنائي Faux criminel في خمس مواد أشار فيها الى صوره والى موضوعه المتمثل بالاوراق الرسمية اياً كان صفة الجاني فيها موظفاً عاماً مختصاً ام موظفاً عادياً غير مختصاً مفرداً عادياً.

الصورة الأولى: التزوير من قبل موظف مختص Faux commis par un fonctionnaire

---

[٢٦٢]– **علي القهوجي**, المرجع السابق, ص ١٩٧–١٩٨–١٩٩.

[٢٦٣] **نزيه شلالا**. "دعاوى التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة " ٢٠٠١ منشورات الحلبي الحقوقية ص ٢٨٨. قرار عن قاضي التحقيق الاول في لبنان الشمالي, القاضي صلاح مخيبر, تاريخ ١٩٩٠/٣/٣٠ .

[٢٦٤]– " كما يمكن التمييز بين جرائم التزوير, اما على أساس نوع المحرر محل التزوير أي ما اذا كان من الأوراق الرسمية او من الأوراق الخاصة, واما على أساس العقوبة المقررة لكل جريمة وما اذا كانت عقوبة جنائية ام عقوبة جنحية"

– **محمد عبده**, قانون العقوبات القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ٦٩ .

لقد شكلت هذه الجناية محور المادتين 456 و457 عقوبات[٢٦٥]، وتكتمل بتوافر الى جانب الأركان العامة للتزوير السابق بيانها، الشروط التالية مجتمعةً، وهي: ان يكون الفاعل موظفاً[٢٦٦] بالمعنى القانوني[٢٦٧]، ان يكون محلاً لتزوير[٢٦٨] او محل تغيير وتحريف للحقيقة سند رسمي بين الوظيفة والجرم[٢٦٩]. واضافت المادة ٤٥٦ ان العقوبة لا تنقص عن ٧ سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها. والمقصود بها المحاضر التي تتعلق بجرائم يصعب اثباتها بطرق اخرى والمشار اليها في المادة ١٧١ من اصول محاكمات جزائية.[٢٧٠]

فهذه الجريمة هي جريمة موظف ومن ينزل بمنزلته. ووفقاً للمادة ٤٥٨ ق.ع" ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالأحوال الشخصية وبالأوقاف وكذلك كل من أجيز له بحكم القوانين والأنظمة إعطاء الصفة الرسمية لسند أو لإمضاء أو لخاتم."

تطبيقاً لذلك، اذا لم يتول تنظيم الورقة موظف حقيقي مختص او في تحريرها او المصادقة او التوقيع عليها بمقتضى وظيفته، ينتفي تبعاً لذلك اعتبار التزوير الواقع فيه من قبيل جناية التزوير في الأوراق الرسمية.[٢٧١] فلا يُسأل الموظف مثلا عن تزوير في ورقة رسمية اذا ارتكب التزوير في ورقة يختص بتحريرها موظف آخر. وان كان يسأل عن التزوير الصادر عن شخص عادي في ورقة رسمية.

ويشترط ان يتم التزوير، من الموظف المختص بإصدار السند الرسمي نفسه او على الأقل التدخل في تحريره، اثناء تأديته لوظيفته. فاذا كان الموظف غير مختص بتحرير السند الرسمي الذي قام بتزويره، فعندها لا تتوافر بحقه جناية التزوير في الأوراق الرسمية، لان الموظف غير المختص هو في حكم الشخص العادي في هذه الحالة وان توافرت بحقه جناية التزوير في الأوراق الرسمية من غير الموظف المختص.

---

[٢٦٥]– المادة **456 عقوبات لبناني** تنص على أنه " :يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة "... في حين قررت **المادة –457 عقوبات لبناني** بانه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه"...

[٢٦٦]– الموظف العام هو كل شخص خوّلت اليه سلطة التعبير عن ارادة الدولة في مجال معين وعلى وجه دائم او مؤقت بمقتضى القوانين والانظمة المرعية سواء تقاضى اجراً على عمله او كان عمله من دون اجر.

– **فيلومين نصر**, قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات, المرجع المذكور سابقاً, ص ٦٣٦.

والموظف العام هو الذي ينتمي الى احدى الفئتين, الفئة الأولى وتشمل الموظف الحقيقي كما هو محدد في القانون الإداري المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 112/159 الموظف هو كل شخص معين في وظيفة دائمة او مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة او السلطات العامة مركزية كانت ام محلية ويستوي ان يكون ذلك بمقابل او بمن دون مقابل) (تمييز جزائي الغرفة الخامسة قرار رقم 160 تاريخ 27/6/1968 الموسوعة الجزائية للدكتور سميرعاليه ص225 بند 854) أما الفئة الثانية فهي فئة الموظف الحكمي التي وان كانت لا تدخل ضمن طائفة الموظفين الحقيقيين الا انها تصدق طبقا لنص المادة 458 عقوبات على رجال الدين وكل شخص آخر مكلف بحكم القوانين والأنظمة بإضفاء الصفة الرسمية للسندات قانوناً.

[٢٦٧]– تمييز جزائي غ ٥ – قرار ١٦٠ في ١٩٦٨/٦/٢٧ – س.ع رقم ٨٥٤ ص ٢٥٢ " الموظف المقصود في المادة ٤٥٦ ع هو المختص بتحرير الورقة الرسمية او المكلف بصورة قانونية بالقيام بذلك. اما اذا كان مكلفاً بصورة غير قانونية فلا تشمله هذه المادة".

[٢٦٨] **علي القهوجي**, قانون العقوبات القسم الخاص, المرجع المذكور سابقاً, ص ١٥٠.

"اذا توافرت العناصر الثلاثة –الكتابة والمضمون والمصدر– توافر للمكتوب صفة المحرر واصبح صالحاً لان يكون محلاً للتزوير من دون اي شرط اخر".

[٢٦٩]– محكمة استئناف الجنوب الجزائية, قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٩٥٤/٧/٧, النشرة القضائية ١٩٥٥, ص ١٧٥: "الا اذا كان الموظف لا يملك صلاحية اجراء العمل الذي باشره عوقب بمقتضى المادة ٤٥٩ عقوبات اذا كان التزوير قد وقع في اوراق رسمية–

[٢٧٠]– **م ١٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني** " لا يسوغ تحت طائلة البطلان, اقامة البينة الشخصية على ما يخالف او يجاوز مضمون المحاضر التي ينظمها في المخالفات والجنح موظفو الضابطة العدلية والتي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها".

[٢٧١] **الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ١٩٩٠**, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت ص 225 بند.853 – تمييزجزائي, الغرفة الخامسة, قرار رقم 155 تاريخ17/7/1969 .

فاذا توافرت الأركان السابقة العامة والخاصة، قامت الجناية واستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها في المادة 456 عقوبات وهي الاشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن خمس سنوات كحد ادنى، اما الحد الأقصى فهو الحد الأقصى العام المقرر للعقوبات الجنائية أي خمس عشرة سنة. واللافت على أهمية المحررات الرسمية هو ما شدد عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بأن رفع الحد الأدنى المقرر لها الى سبع سنوات اشغال شاقة اذا كان موضوع التزوير نوعاً معيناً من الأوراق الرسمية وهي السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها. وذلك نظراً لما يضفيه المشرع على هذا النوع من المحررات الرسمية من حجية في الاثبات.

الصورة الثانية: التزوير في اوراق رسمية.

لا تتحقق جناية المادتين 456 و457 عقوبات ما لم يكن محلَهما سنداً رسمياً، اي أنه يشترط لقيام جريمة التزوير في الأوراق الرسمية من الموظف المختص ان يقع فعل تغيير الحقيقة على سند رسمي او ورقة رسمية.

ويُقصد بالسند الرسمي وفقا للمادة ١٤٣ ا.م.م بأنه " الذي يُثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تم على يده او ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة . يرجع في اطلاق الصفة الرسمية على السند او عدم اطلاقها عليه الى قانون المكان الذي أنشئ فيه". اي ان كل مستند ينظمه موظف عام ضمن حدود اختصاصه يكون رسميا. كما عرّفته المادة ١٣١٧ من القانون المدني الفرنسي[٢٧٢] وتدارك الاجتهاد الفرنسي السندات الرسمية بأنها السندات الصادرة عن السلطات الادارية او من الدوائر الرسمية المختصة، وكذلك الاوراق الصادرة عن السلطات القضائية كالاحكام والمحاضر وسجلات الدوائر الضريبية.[٢٧٣]وتعتبر بمثابة الاوراق الرسمية، ما جاء في المادة 460 عقوبات[٢٧٤]، وكذلك ما أكده الاجتهاد الفرنسي[٢٧٥] بالنسبة لنص المادة المذكورة آنفاً، بأنه تصنَف كأوراق رسمية، الاوراق الصادرة عن التجار والمتداولة فيما بينهم او المعطاة لغير التجار لحاجات التجارة، كذلك الاسهم والسندات وشهادات الايداع للشركات ومحاضر الجمعيات العمومية.

الصورة الثالثة: التزوير في الاوراق الرسمية من قبل شخص عادي

نظراً لما تمثله الأوراق الرسمية من ثقة وقوة ثبوتية، لم يفلت الشخص العادي من العقاب في حال تزويره أوراقاً رسمية ، غير ان عقوبته جاءت اقل من العقوبة المقررة للموظف العام الذي يرتكب الجريمة ذاتها

---

[272] **Article 1317 du code civil francais**:"L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises.

Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat."

[273]– Crime, leur juin 1976, Bull. Crime., No. 193 .R.S.C 85, OBS .Vitu: « sont les écritures publiques, les actes émanant de diverses autorités administratives ou des préposés des divers administrations publique..." **فيلومين نصر** – المرجع السابق ص ٦٣٩ و ٦٤٠.

[٢٧٤]– تعد كالاوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة –1 :الأسهم والسندات وشهادات الإيداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 453 وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية أو للحامل أو للأمر, التي يجيز القانون للشركات أو المؤسسات إصدارها في لبنان أو في دولة أخرى –2.سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته واسناده المالية –3.الشهادة العلمية اللبنانية أو الأجنبية, الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل ووظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى ٤– أوراق اليانصيب التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية".

[275]– Crime., 19 oct.1987, .Bull . Crime, .No. 353: « Font encore partie de cette catégorie tous autres écrits relatifs au commerce, émis par des commerçants et échanges entre eux, ou destinés à des non–commerçants, mais relatifs à des opérations commerciales; Ainsi les comptes entre associés et les titres des sociétés commerciales, les procès– verbaux d'assemblées d'actionnaires".

لما يمثله الموظف من ثقة بالوظيفة العامة يجب ان يتصف بها. لذا، خصت هذه الصورة، احكام المادة ٤٥٩ ع، يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

ويُقصد ب"الأشخاص" كل شخص عادي اي غير موظف او غير مجاز له المصادقة على سند او توقيع [٢٧٦]وكذلك كل موظف غير مختص، أي ليست له صلاحية تحرير السند او التدخل فيه قانوناً. فيعتبر تزويرا في ورقة رسمية اقدام شخص عادي على صنع سند رسمي ممن دون ةٍ فيه البيانات التي يتطلبها السند الرسمي ومقلد فيه امضاء الموظف المختص وخاتم الجهة المختصة.

ولا يطال الوصف الجنائي جرم التزوير فقط بل يكون لهذا الأخير الوصف الجنحي عندما يقع في الاوراق الخاصة. فلقد اعتبر المشرع ان التزوير له وصف جنحي عندما يقع على بعض الأوراق الرسمية وعندما يقع في الأوراق الخاصة **faux en écritures privées** بدليل المادة ٤٧١ التي استندت لمعاقبة الجرم على المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ : "من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين 456 و457 عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة."

يُقصد بالاوراق الخاصة الأوراق التي يتعامل بها الافراد من دون ان تكون لها اية صفة رسمية ومن دون ان تكون قد أُنزلت منزلة الأوراق الرسمية، كالعقود وسندات الدين او الابراء واوراق الحسابات والفواتير والدفاتر الخاصة.

هكذا تشترط هذه الصورة لتحققها ان يحصل التزوير بإحدى الوسائل المحددة سابقاً في المواد ٤٥٦ و٤٥٧، وان يكون موضوع التزوير ورقة خاصة اي ليس لها صفة رسمية، وحصول ضرر او احتمال وقوعه، وتوافر القصد الجرمي بنوعيه العام والخاص عند الفاعل المتمثل بالرغبة في استعمال الورقة المزورة، والعقوبة العادية هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة مئة الف ليرة على الأقل. الا ان العقوبة تختلف وفقاً للحالات التالية: فاذا اقر الفاعل بجرمه قبل المباشرة باستعمال المزور وقبل اية ملاحقة فانه يعفى من العقاب[٢٧٧]بحسب المادة ٤٧٢ ق.ع، واذا ورد الاقرار بعد الاستعمال وقبل الشكوى او الملاحقة، فالعقوبة تخفض وفق المادة ٢٥١ ع، اذا زور الفاعل المستند ثم اعدمه من دون ان تراوده فكرة استعماله، فلا جرم عليه لان عنصراً اساسياً بقي مفقودا وهو رغبة الاستعمال.[٢٧٨]

يُعاقب بهذه العقوبات الخاصة بالتزوير كل من استعمل المزور وهو عالم بالامر. فما هي جريمة استعمال المزور وما هي احكامها؟

لم يعرَف المشرع اللبناني جرم استعمال المزور بشكل محدد وواضح كما فعل بالنسبة للتزوير، مكتفياً بنص المادة 454 عقوبات التي تنص على ما يلي" يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره ". وفي المادة 455 "إذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد إثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفاقاً للمادة251".

---

[٢٧٦] تمييز جزائي , الغرفة الرابعة, العدل1970 , قرار صادر بتاريخ3/3/1969 ص164 رقم95.

٢٧٧ .**نزيه شلالا**- المرجع السابق ص ٢٤٤. يشار الى قرار محكمة استئناف البقاع رقم ١٤٤٥- تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٨" ان دعوى التزوير معلّقة على اصرار مبرز السند المدعي تزويره على استعماله , فاذا صرَح بعدم استعماله امتنعت دعوى التزوير"

٢٧٨ **فيلومين نصر** , قانون العقوبات الخاص جرائم وعقوبات المرجع السابق- ص ٦٤٤.

يمثل استعمال المزور المرحلة الهامة في المشروع الجرمي، اذ عن طريقه يحقق المتهم المصلحة التي يستهدفها من التزوير الذي يعتبر بمثابة المرحلة التمهيدية لهدفه الاجرامي وبتحديد أكثر يبرز فعل التزوير الى حيز الوجود. بحيث تتجدد جريمة التزوير مع كل استعمال، في كل مرة يتكرر فيها يؤلف جرماً مستقلاً وقائماً بذاته. بحيث ان مرور الزمن على جريمة استعمال المزور يبدأ من تاريخ آخر استعمال[٢٧٩]. ويفترض لتوافر عناصر جريمة استعمال المزور ان يقدم الفاعل على عمل إيجابي في معرض استعماله المزور.[٢٨٠]

وتكتمل هذه الجريمة بتوافر الركنين المادي والمعنوي. كما يستلزم الركن المادي لجريمة استعمال المزور تحقق التزوير في الورقة، وهذا امر بديهي، لانه لا جرم على المستعمل الا اذا كانت الورقة مزورة .ولا فرق ان يستعمل الفاعل الأصل المزور او صورة مطابقة له يعتد بها كورقة ثبوتية.

ولكن هناك تباين في الاجتهاد حول مسألة توفر العناصر الجرمية في ابراز صورة فوتوكوبي عن مستند عادي مزور. فالبعض ومن بينهم الهيئة الاتهامية في جبل لبنان[٢٨١]اعتبر انه" لا تصح الملاحقة بجرم استعمال المزور على أساس صورة فوتوكوبي كمستند عادي .فاستعمال الصورة لا يشكل عنصراً جرمياً، ولا يعود الفعل جرمياً وبالتالي لا يستوجب عقاباً ولا يكون لقاضي التحقيق صلاحية النظر فيه وبذلك يقتضي ان يكون المدعى عليه قد استعمل اصل السند المزور." في حين قضت محكمة التمييز الجزائية[٢٨٢] انه "اذا كان يقتضي الاخذ بمبدأ عدم جواز التزوير استنادا الى صور فوتوكوبية لمستندات لا اصل لها ابرزت صور عنها اثناء الملاحقة، الا ان ذلك لا يمنع من اجراء الملاحقة اذا كانت المستندات المبرزة تشكل بظاهرها صوراً فوتوكوبية، وهي في حقيقتها مستندات مصطنعة اصلاً بشكل فوتوكوبي بطريق المخايلة بالزجاج واقدم مسصنعها او حائزها على تقديمها والتذرع بها في سبيل اثبات حق او امر معين".

اذا كان بامكاننا القول في هذا السياق، ان الاجتهاد اللبناني يتأرجح في قراراته في موضوع القوة الثبوتية لصور الفوتوكوبي للادعاء بتزويرها واستعمالها كمستند مزوَر، فماذا عن ما لحظه المشرع اللبناني من تصنيف لجنايات وجنح باتت تتخطى توقعاته تُقترف بوسائل التزوير الالكترونية الحديثة اذ لم يعد باستطاعته قمعها بالاحكام الحصرية المبينة أعلاه، وفي ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا عقوبة ولا جريمة من دون نص بل القت على عاتقه مهمة تشريعية جديدة توسع تطلعاته في ظل الثورة الالكترونية الحديثة التي لا حدود ولا هروب من نتائجها، اسوة بنظيره الفرنسي.

فبالنظر للتعريف الوارد لجريمة التزوير في المادة ٤٥٣ عقوبات لبناني، ورغم وضوحه ودقته، فقد اقتصر على تزوير المستندات الخطية، وهذا يشكل مفهوم تقليدي ضيَق تجاوزه التشريع الحديث الفرنسي لاسيما في تعديله لمفهوم التزوير الوارد في المادة ١/٤٤١ من قانون العقوبات. هذا التحديث التشريعي

٢٧٩– قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان, رقم 130 تاريخ1/4/1985 , العدل 1986 ص 509 جاء فيه " بالنسبة للجرائم الانية يتم الفعل آنيا في يوم وقوعه ولا صعوبة في حساب مرورالزمن اذ انه يبتدئ بالسريان من يوم الوقوع, أما بالنسبة للجرائم المستمرة فيعتبر الوقوع حاصلاً في اليوم الذي تنتهي فيه الحالة الجرمية ومنه يبتدئ سريان الزمن. بعكس جريمة التزوير الذي يبدأ مرور الزمن فيها من لحظة وقوع الجريمة.

٢٨٠– كاقدام المدعى عليه مثلاً على ابراز المستند المدعى تزويره الى السلطة صاحبة الاختصاص لاجراء الرسوم ومراقبتها

– تمييزجزائي, العدل 1971, الغرفةالخامسة, قرار رقم 28 تاريخ 16/2/1970, ص242.

٢٨١ قرار عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان العدل 1986, رقم 130 تاريخ 1/4/1985, , ص509.

٢٨٢– **نزيه شلالا** المرجع السابق ص ٢٤٦ , قرار رقم ١١٩ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨, الرئيس بطرس نجيم والمستشاران جوزف فريحه ويوسف اليازجي.

لحق بمركب التطور التكنولوجي والتقني بحيث يوسَع من مفهوم الركيزة التي يرد عليها التزوير ويوسَع من وسائله، فلا يقتصر على المخطوطات فقط، وانما يشمل ايضا كل وسائل التعبير المعتمدة حديثاً كشرائط التسجيل والاسطوانات والاقراص الالكترونية والافلام المتعلقة ببرامج الكمبيوتر وما شابه. كل ذلك بهدف احتواء جريمة التزوير الالكتروني بنظام قانوني.

هذا النظام القانوني جاء في قوانين فرنسية متفرقة، منها نذكر قانون العقوبات الفرنسي وقانون الثقة بالاقتصاد الرقمي[٢٨٣] وقانون حماية الملكية الفكرية والقانون المتعلق بالبرمجيات لتأمين الامن الداخلي ٢٦٧-٢١١ وغيرها.

وشهدت القواعد القانونية المتعلقة بالتزوير الالكتروني تطوراً تشريعياً ملحوظاً في التشريعات الفرنسية المدنية والعقابية، لاسيما بعد الغاء المادتين ٤٦٢-٥ و ٤٦٢-٦ من قانون GODFRAIN الصادر بتاريخ 5/1/1988 المتعلقتين بالتزوير في المستندات المعلوماتية بقصد الحاق الضرر بالغير واستعمال المزور المعلوماتي، وادراجهما في المادة ٤٤١-١ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم ١٩٩٣/٥/١٤. علما ان هذه المادة شكلت الجسم المتخصص لتصنيف الفعل الجرمي المرتكب في نظام معالج للبيانات بحيث ان جريمة التزوير الالكتروني تتحقق باكتمال اركانها المنصوص عنها في المادة ٤٤١-١ بعد ان كانت في المادة ٤٦٢-٥ من قانون GODFRAIN.

لذا، لدراسة جريمة التزوير الالكتروني في قانون العقوبات الفرنسي، لا بد من تتبع التعديلات الحاصلة على احكامها بدءا من تعديل المادتين ٤٦٢-٥ و ٤٦٢-٦ من قانون GODFRAIN المذكور اعلاه لحين الغائها وادراج احكامها في قانون العقوبات المعدل بالمرسوم ١٩٩٣/٥/١٤.

حددت المادة ٤٤١-١ من قانون العقوبات الفرنسي اركان جريمة التزوير بنصها على أنه يشكل تزويراً كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه احداث ضرر وينجز باية وسيلة كانت، وينصب على محرر او على اية دعامة للتعبير عن الافكار يكون موضوعها او يكون من آثارها اقامة الدليل على حق او على واقعة ذات نتائج قانونية".

فبعد ان كانت المادة ٤٦٢-٥ من القانون ١٩٨٨[٢٨٤] تعاقب كل من يرتكب تزويرا في مستندات معلوماتية ايا كان شكلها بقصد الاضرار بالغير يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠ F الى F٢٠٠٠٠٠٠ .

جاءت المادة ٤٤١-١ فحواها عاما اي يستوعب كل ما قد يفرزه التطور التقني والتكنولوجي وتضمن توسيع مفهوم الكتابة[٢٨٥] وعدم استبعاد اي وسيلة تقنية مستخدمة للتزوير في سندات او دعامات الكترونية

283- La loi n 2004-575 du 21 juin 2004 plus connu sous le nom de LCEN " loi pour la confiance dans l'economie numerique".

284 **Alain Bensoussan**, l'informatique et le droit, 1994,1995 éditions Hermès, Tome1, p378 " la fraude à la carte bancaire a fait particulièrement l'objet de l'application de l'ancien article 462-5, notamment par apposition d'une nouvelle codification sur les documents informatises".

285 L'écrit c'est d'abord (effet de commerce, factures, fiches de salaires...) mais ça peut être aussi tout autre support même non écrit (ex: des bandes magnétiques, des disquettes informatiques...), l'essentiel est que le document a une valeur probatoire c'est à dire qu'il ait une porte juridique car il fonde un droit ou une action en justice(ex: procès-verbal d'une assemble générale d'une societe,rapport de commissaire aux comptes dans une société, les bulletins de salaire)

Dans ce sens, un arrêt rendu de la chambre criminelle du 7/9/2005 qui a condamné un employeur pour faux et usage de faux dans l'établissement d'un bulletin de salaire. L'employeur avait dit que le salariée était en congé pour une période donnee.c'est écrit dans le bulletin de salaire. Alors il Ya un faux.

معالجة بوسائل معلوماتية ناتجة عن جهاز معلوماتي او الكترومغناطيسي او مؤشر عليها مستخرجة الكترونيا.[٢٨٦] تتطلب جريمة التزوير الالكتروني لتحققها توافر اركان ثلاث، ركن قانوني يتمثل بالنص القانوني المجرَم له، ركن مادي يتمثل بالنشاط الجرمي المُرتكب والمكان الذي يرد عليه بقصد احداث الضرر، وركن معنوي يتمثل بالنية الجرمية عن علم وارادة بارتكاب الجريمة[٢٨٧].

ولا يختلف الركن المادي في جريمة التزوير الالكتروني عن جريمة التزوير الورقية اذ لا بد من وجود تغيير للحقيقة كعنصر لازم من عناصر الركن المادي وان يقع التزوير في المستندات والوثائق. اذ يبرز الاختلاف من ناحية استخدام التقنية التكنولوجية المعلوماتية التي يلجأ اليها المجرم المعلوماتي في تزوير الوثائق المعالجة وفقاً للنظم المعلوماتية او الحاسب الالي او البطاقات او الدعامات الممغنطة او غيرها من المستندات والوثائق التي خضعت للمعالجة الالية للبيانات والتي شملتها المادة 441 والمادة 462 بفقرتيها ٥[٢٨٨] و٦ من قانون العقوبات الفرنسي بجانب المحررات التقليدية وايضاً المادة السابعة من اتفاقية بودابست المتعلقة بالاجرام المعلوماتي، بمعنى آخر ان التغيير يطال الركيزة الالكترونية التي تكون محلا للتزوير وليس اركان جريمة التزوير زيادة او نقصانا.

العنصر الاول: تحريف الحقيقة. وقد سبق بيانه بالتفصيل في القسم الاول.

العنصر الثاني: المستند المعلوماتي.

جاءت المادة ٤٤١-١ عقوبات فرنسي توسَع مفهوم المحرر والدعامة التي يمكن ان يرد عليها التزوير بنصها على أنه يطال التزوير مخطوطاً او اي وسيلة اخرى للتعبير عن الأفكار. بالمقابل قيَدت هذا المفهوم بأن يفضي هذا المخطوط والوسيلة الى اقامة البينة على حق ما او على عمل له نتائج قانونية وان يترتب عن هذا الفعل ضررٌ ماديٌ او معنويٌ فعليٌ او بصورة محتملة.

وبالتالي، فان التزوير يقع على جميع المستندات المعلوماتية بما فيها البرامج ايا كان نوعها، المعلومات المسجلة على اقراص او شرائط ممغنطة وكذلك بطاقات السحب وبطاقات الائتمان المزورة وغيرها بالاضافة الى المستندات المعالجة آليا.

ويقصد بالمستند المعالج آلياً كل دعامة مادية مهيأة لاستقبال المعلومات التي يتم تسجيل المعطيات عليها من خلال تطبيق اجراءات المعالجة المعلوماتية اي من خلال نظام المعالجة الالية[٢٨٩]. وبعبارة اخرى هو الدعامة المادية التي يتم تحويل المعلومات المسجلة عليها الى لغة الالة.[٢٩٠]

Même un arrêt de la même chambre rendue 18/5/2005, l'expert avait dit dans le rapport qu'il avait effectué des controles, alors que non en réalité. Il savait qu'il écrivait quelque chose de faux. Le prévenu savait en sa qualité de professionnelle en plus que l'auto était destinée à la revente.- www.doc-du-juriste.com/delit-penal/

[286] **Nidal El Chaer**," la criminalité informatique devant la justice pénale" 2001;Editions juridiques Sader.p159.

[287] **Alain Bensoussan**, Informatique Télécoms Internet, Règlementation, contrats, fiscalité, communications électroniques, ٢008,Editions Francis Lefebvre, 4e Edition, p 810.

[288] **Alain Bensoussan**, l'informatique et le droit, 1994,1995 éditions Hermès, Tome1, p378 " la notion de falsification s'entend de manière traditionnelle de tout ce qui modifie l'intégrité physique du document. Il en est de même pour son intégrité logique"

[289]"**Guillaume.Champy**:"la fraude informatique' 'thèse en droit, 1992; Presses universitaires D'Aix Marseille,. Constitue un document informatise, tout support matériel, indépendant, ou détachable du système de traitement automatise de donnees,ayant pour objet de mémoriser les données, destinée à être utilise dans, et issu d'un système de traitement automatisée de donnée."

[٢٩٠]- **زينات شحادة**, الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية,٢٠٠٧, منشورات صادر الحقوقية, ص ١٣٥.

هذه الدعامة لها عناصرها من كتابة وتوقيع، فبينما تُترجم الكتابة الالكترونية بتسلسل حروف او اوصاف او ارقام او رموز ذات معنى كالمعلومات والبيانات التي تحتويها الاقراص الصلبة او المرنة او تلك التي يمكن كتابتها بواسطة الكمبيوتر او ارسالها او نشرها على شبكة الانترنت، يأخذ التوقيع الالكتروني حُكم التوقيع اليدوي عند تعريفه بالشخص الموقَع وثبوت مصداقيته وموثوقيته بوسائل حماية جرى الاشارة اليها في القسم الاول.

ومن البديهي القول، ان المشرع الفرنسي كما المشرع اللبناني اشترط بأن يكون السند يمكن الاحتجاج به لاثبات حق او واقعة لها مفاعيل قانونية ويشكل دليلا ثبوتيا، بحيث ان نتيجة التزوير تكون في احداث ضرر للغير من جراء ذلك، فاذا لم يكن من شأن التزوير احداث الضرر، لا يعتبر تزويرا وان كان مؤلفا لجرم آخر او يصلح للادعاء بالفعل امام القضاء المدني للمطالبة بالعطل والضرر.

وتأكيدا على هذا الاستنتاج، نلاحظ ان المشرع الفرنسي اشترط ليتحقق التزوير الالكتروني[٢٩١] وفقا للمادة ٤٦٢-٥ من القانون ١٩٨٨ ان يقع التزوير في سندات معلوماتية[٢٩٢] ايا كان شكلها بقصد الحاق الضرر بالغير، وميَز بذلك جريمة التزوير الالكتروني عن جرائم المواد ٤٦٢-٢ و ٤٦٢-٣ و ٤٦٢-٤ من القانون الاخير المعدلة في قانون العقوبات الحديث في المواد ٣٢٣-١ و٣٢٣-٢ و٣٢٣-٣ و ٣٢٣-٤، بحيث اعتبر انه لا يعتبر جرم تزويرا الكترونيا بل جرم تعدي على انظمة معلوماتية حين يمس التعدي معلومات وبيانات النظام المعالج للبيانات اليا من خلال الدخول والبقاء غير المشروع "٤٦٢-٢" او عرقلة او اعاقة عمل النظام"٤٦٢-٣" او من خلال ادخال او محو او تعديل البيانات التي يحتويها النظام "٤٦٢-٤" ، في حين ان كل تعدي على مستندات الكترونية[٢٩٣] ايا كان شكلها بتحريف الحقيقة فيها بقصد الحاق الضرر بالغير يشكل تزويرا.[٢٩٤] كما ان كل محاولة لارتكاب جرم التزوير الالكتروني معاقب عليه بعقوبة التزوير نفسها.

مع التأكيد على ان المستندات المعلوماتية المقصود بها هي التي تتألف من عنصري الكتابة والتوقيع الالكتروني والتي تصلح كحجة ولها قوة ثبوتية والذي جرى تفصيلها في القسم الاول من الرسالة. فاذا لم تتميز المستندات الالكترونية بهذه الصفات لا يمكن اعتبار التلاعب بها تزويرا الكترونيا وان كان المقصود بهذا التلاعب تحريف الحقيقة والحاق الضرر بالغير بل يعتبر تعديا على بيانات النظام المعالج للبيانات اليا.

---

[291] **Guillaume Champy** " La Fraude Informatique' 'Tome II, 1992 ;Presses Universitaires D'Aix-Marseille p 570 " il convient en effet de rappeler que, selon la cour de cassation, un faux en écriture suppose actuellement, outre l'intention coupable, la réunion de quatre éléments: un écrit ou document comportant un signe ou un ensemble de signes materialises,visibles et permanents, servant à l'expression ,la fixation et la transmission de la pensée, un écrit ayant une valeur probatoire, une altération de la vérité affectant les dispositions substantielles de l'acte, soit que le document incrimine comporte une mention volontairement inexacte, soit que l'acte tout entier repose sur un mensonge, un préjudice matériel ou moral individuel ou collectif actuel ou éventuel"

[292] **Guillaume Champy** Prec. P 572" la notion de documents informatiques désignait des documents issus d'un système informatique … ne pouvait être commises qu'avec l'aide d'un système informatique" - p573 " la notion de document informatique correspond tout autant à une certaine forme d'enregistrement, numerique, digitalise, qu'a certain contenu (seuls les textes enregistres, ceux qui s'inscriront en caractères alphabétiques sur l'écran de système de traitement automatise de données sont concernés).le meme raisonnement peut d'ailleurs etre applique aux enregistrements d'images,compact disques, video disques,ect…).

[293] **Guillaume Champy** " La Fraude Informatique' 'Tome II, 1992. Presses Universitaires D'Aix-Marseille, p 540 " un document informatise est un ensemble de données caractérise par son support matériel".

[294] **Guillaume Champy** " La Fraude Informatique"Tome II, Presses Universitaires D'aix-Marseille 1992, p 539.

العنصر الثالث: وسائل التزوير المعلوماتي

لم ينص المشرع الفرنسي في المادة 441 بفقرتيها ١ و٢ من قانون العقوبات الفرنسي على وسيلة معينة يجب ان يلجأ اليها الجاني لارتكاب فعل التزوير اذ لم يذكرها على سبيل الحصر بل اكتفت المادة المذكورة بتعدادها على سبيل المثال على عكس ما فعله المشرع اللبناني. اذ شاء المشرع الفرنسي ان يُرقد التزوير الالكتروني والتزوير الورقي تحت احكام واحدة ايا كانت الوسيلة المستخدمة سواء كانت مستحدثة الان ام قيد التطور مستقبلا وسواء ارتكب التزوير اثناء انشاء السند بتدوين اقوال مغايرة مثلا او بعد تحريره عبر ازالة بيانات معلوماتية والابقاء على الاخرى للحصول على حقيقة مغايرة للواقع مثلا.

L'informatique a pour conséquence de supprimer le support- papier, ce qui rend difficile l'administration traditionnelle d'une preuve par la présentation d'un document écrit et signé[295].

وتطبيقا لذلك قد يلجأ المجرم المعلوماتي باستخدام شتى الطرق والأساليب المعلوماتية، فقد يلجأ الجاني في مجال المعالجة الالية للبيانات الى طريقة اصطناع مستند معلوماتي جديد مزور كتزوير البطاقات الائتمانية التي لا تتم الا عن طريق لجوء الجاني الى انظمة المعالجة الالية للبيانات لاستخدام شفرات وارقام سرية ودعامات مغناطيسية تحمل هذه البيانات وتجربتها في أجهزة الحاسبات الالية والخاصة بالتوزيع الالي للنقود والدخول في الشبكة المعلوماتية بالبيانات المزورة لبثها على انها بيانات صحيحة. كما قد يلجا الجاني المعلوماتي الى استخدام مستند موجود بالفعل في التزوير بادخال بيانات مخالفة للحقيقة للحصول على حق او صفة او ميزة او مركز قانوني[٢٩٦].

العنصر الرابع: الضرر.

يجب ان يكون الهدف من التزوير في السند الالكتروني الحاق الضرر بالغير. فعنصر الضرر هو عنصر لازم لقيام هذه الجريمة في المادة ٤٦٢-٥ من القانون ١٩٨٨ والمعدلة بالمادة ٤٤١-١ من قانون العقوبات الحديث وبهذا سالامر لا يختلف عن جريمة التزوير الورقي .فلا بد ان يترتب على تغيير الحقيقة في المستند المعلوماتي او الوثيقة المعلوماتية ضرر للمجني عليه سواء أكان ضررا ماديا يصيبه في ثروته أو معنويا أو أدبيا يمس اخلاق وقيم المجني عليه .كما يستوي ان يكون **الضرر فرديا** يتعلق بشخص معين بالذات او ضررا اجتماعيا يمس المجتمع بأثره كتزوير **الوثائق التي تتعلق بخاتم الدولة**.

ان وقت تطلب الضرر هو وقت ارتكاب الفعل المادي الذي يدخل في تكوين جريمة التزوير فاذا توافر الضرر وقت قيام الفاعل في جريمة التزوير بمحو البيانات او بادخال بيانات او الطمس للبيانات المعلوماتية او اتلاف برامج و نظم ومعلومات وبيانات النظم المعلوماتي من اجل الحصول على مستخرجات معلوماتية مزورة عن طريق الطابعة او النسخ على اسطوانات او ديسكات او بطاقات او غيرها من الاجسام المادية التي تصلح لاستقبال المعلومات عليها فان ذلك يؤدي الى قيام الركن المادي في جريمة التزوير المعلوماتي .اما اذا لم يتوافر الضرر وقت استعمال وسائل التزوير المعلوماتي من قبل المتهم كما لو حدث سهوا من المتهم او عن طريق الخطأ او عن طريق ايقاعه في هذا الخطأ أن قام

---

[295] **Guillaume Champy** Prec.p 574.

[296] **Guillaume Champy** Prec.p588" la falsification peut être commise par introduction, modification ou suppression de données".

بتغيير الحقيقة في الوثيقة او الدعامة او المستند المعلوماتي ثم سُرق هذا المستند واُستعمل على اساس ما به من خطأ فالمتهم لا يُسأل عن جريمة التزوير المعلوماتي لعدم توافر عنصر الضرر .

ولعل هذا هو قصد نص المادة السابعة من اتفاقية بودابست بشأن الاجرام المعلوماتي حيث اتاح للدول الاطراف في الاتفاقية أن يشترطوا ضرورة وجود نية خاصة لدى الجاني /skidy /anonymous) (cracker/ hacker في قوانينهم الداخلية قد تكون نية الاضرار الغير او نية استعمال المستند المعلوماتي المزور فيما زور من اجله او نية اجرامية اخرى لازمة لاستكمال البنيان القانوني لجريمة التزوير المعلوماتي .وقد يكون **ضررا فعليا محققا** وذلك باستعمال المستند المعلوماتي المزور او الوثيقة المعلوماتية المزورة او البطاقات الممغنطة الائتمانية او غيرها من الدعامات المزورة في الاغراض التي زورت من اجلها. كما قد يكون **ضررا محتملا** ويتمثل في مجرد قيام المجرم المعلوماتي بالتزوير او بتغيير الحقيقة باحدى الوسائل المعلوماتية التي يمكنه اللجوء اليها في ارتكاب جريمة التزوير ولو لم يستعمل المستند المزور فيما زور من أجله.

وقد اشترطت المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي ضرورة وجود الضرر كعنصر لازم في الركن المادي لجريمة التزوير . ويتوافر الضرر وفقا لسياق المادة السابقة اذا ترتب عليه مساسا او امكانية المساس بحق او مصلحة او صفة شخصية او مركز قانوني خاص بالغير .الا ان المشرع الفرنسي رغم نصه في المادة 441 المذكورة على اهمية الضرر وضرورته لقيام جريمة التزوير الا انه لم يتعرض لتعريفه او يضع ايا من الضوابط التي تساعد على تحديده.

من جانب الفقه الفرنسي، اذ اعتبر الفقيه جاروا أنه يلزم ان يكون المستند او المحرر الوثيقة قيمة في الاثبات حتى يمكن القول بوجود ضرر يصيب الغير جراء قيام الجاني بتغيير الحقيقة، كما اعتبر ان لا ضرر ولا تزوير:

١- اذا كان المحرر او المستند او الوثيقة لا تصلح اساسا لحق وهذه هي النتيجة المنطقية لتطبيق نظرية جاروا فاذا لم تكن الوثيقة المعلوماتية او المستند المعلوماتي او المحرر الرسمي او العادي صالحا للاستعانة به في المطالبة بحق من الحقوق فانه بالتبعية لا يكون وسيلة للاثبات ولا يترتب على تغيير الحقيقة به ايا من الاضرار وبالتالي لا قيام للركن المادي في جريمة التزوير الامر الذي يؤدي الى انتفائها.

٢- اذا وقع تغيير الحقيقة في بيان او معلومة او اكثر لم تعد الوثيقة اصلا لادراجه بها، فاذا ما وقع تغيير الحقيقة على البيانات الثانوية بها من دون الجوهرية اللازمة لاكتمال شكلها فانه لا قيام لجريمة التزوير حيث لا يترتب على هذا التغيير ضررا بالغير في هذه الحالة.

٣- اذا ما وقع تغيير الحقيقة من موظف غير مختص بتحرير المستند او المحرر او الوثيقة او معالجته معلوماتيا .وهذا الامر يعد نتيجة طبيعية حيث يفقد المحرر الذي يصدر من شخص غير مختص احد اركانه الشكلية اللازمة لوجوده .وبالتالي اذا ما صدر تغيير الحقيقة في البطاقات البنكية من قبل احد مأموري الضرائب فان البطاقة البنكية تفتقد احد اركانها الشكلية وهي صدورها من قبل مختص مستخدم في احد البنوك وبالتالي فانه لا يترتب على تغييره للحقيقة ضررا للغير ولا قيام لجريمة التزوير.

-4اذا وقع تغيير الحقيقة في محرر او مستند او وثيقة معلوماتية يدعي صاحبها ان له حقا في ذمة الغير .وذلك مثل المخالصات والفواتير المعلوماتية وكشوف الحسابات وغيرها من المحررات التي يصنعها صاحبها بنفسه ويدعي ان له حقوقا ثابتة فيها في ذمة الغير حيث انها تكون محلا للتمحيص والفحص والتأكد من صحة ما جاء فيها من قبل الشخص الذي قدمت اليه والتي تشير الى انه مدين بحق او مصلحة.

يمكن القول بأن كل من الضرر والقيمة الثبوتية للوثيقة المعلوماتية ضروريان ويعد دليلا على الاخر ولا غنى عن اي منهما لقيام جريمة التزوير[٢٩٧].

فضلا عن الركن المادي تتطلب جريمة التزوير الالكتروني توافر الركن المعنوي لها اي لا بد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. اي ان يحيط المجرم المعلوماتي علماً بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في أي من الاجسام المادية المعدة لاستقبال المعلومات والبيانات كالاسطوانات والديسكات والبطاقات الممغنطة والوثائق المعالجة معلوماتياً وغيرها وذلك بالاصطناع او التعديل او التغيير بالمحو او بالاتلاف او الادخال او الطمس لبعض بيانات المستند او كلها او باي وسيلة أخرى أيا كانت استناداً للمادة 441 ق.ع .

بالعودة الى الى الوضع القانوني السائد في لبنان، وبهدف ملء الفراغ التشريعي في ما يتعلق بجرمي التزوير الالكتروني واستعمال المزور الالكتروني، من الضروري تعديل جرم التزوير الوارد في المادة ٤٥٣ عقوبات وفقا لمشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بحيث يصبح "التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع او البيانات التي يُثبتها صك او مخطوط او دعامة ورقية او الكترونية او اية دعامة اخرى للتعبير تشكل مستندا، بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي". **وينتج عن جريمة التزوير الالكتروني، المزور الالكتروني الذي يعمد الجاني غالبا الى استعماله فيشكل ذلك جرما ثانيا له عناصره والعقوبة المقررة له.**

جريمة استعمال المستند المعلوماتي المزور

تناول المشرع الفرنسي الاحكام المتعلقة بجريمة استعمال المحررات او المستندات او الوثائق المعلوماتية المزورة في المادة ٤٦٢-٦ المعدلة بالمادة 441 بفقرتيها ١ و ٢ من قانون العقوبات الفرنسي ايا كانت الوسيلة التي يلجأ اليها الفاعل لتغيير الحقيقة والذي قد يكون شخصا اخر غير ذلك الذي استعمل المحرر المزور شريطة أن يكون الشخص الذي قام باستعمال المزور عالما بتزويره .

واستعمال المحرر المزور هو تقديمه للاحتجاج به والاستناد اليه في اثبات حق او مصلحة او مركز قانوني او صفة او شخصية او للحصول على تصريح ما من الجهات المختصة باصدار التصاريح او التراخيص. ويلزم في جريمة الاستعمال للمحررات المزورة وجود القصد العام بأن يعلم الجاني بأن المحرر أو المستند أو الوثيقة التي يتمسك بها مزورة وتتجه ارادته لاستعمالها. ويبين أن هناك فرق واضح بين فعل التزوير وفعل الاستعمال يترتب عليهما امكانية معاقبة احد الفاعلين فيهما من دون الاخر او كليهما بحيث قد يكون الفاعل في احدهما هو نفس الفاعل في الجريمة الاخرى. وان غياب نية التزوير تنفي تحقق جريمة التزوير الالكتروني كما جريمة استعمال المزور.

[٢٩٧] **بلال زين الدين** "جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات " طبعة ٢٠١٤ , دار الفكر الجامعي ص ٣٣٠-٣٦٥.

تفسيرا لذلك، نشأ استنتاجين للبروفسور Gassin في تفسير المادة ٤٦٢-٦ من قانون ١٩٨٨ يعتبر في الاول:

-Lorsqu'un faux aura été réalisé a titre expérimental et qu'un tiers s'en empire pour l'utiliser en connaissance de cause, le délit de l'article 462-5 n'est pas constitué, puisque l'auteur de la falsification était dépourvu d'intention coupable. L'usage de faux n'est pas caractérise puisqu'il manqué l'un des éléments constitutifs de l'article 462-5 auquel il renvoie.

-la fourniture de données fausses a l'operateur charge de les entrer dans le système: si le "système de traitement automatise de données devait, par la suite, éditer ou imprimer des documents informatises reproduisant ces informations fausses, le délit de l'article 462-5 ne serait pas constitué, faute d'intention chez l'auteur principal, l'article 462-6 ne serait pas non plus applicable de ce fait.[298]

والجدير بالقول بأن جريمة التزوير هي من الجرائم الانية في حين ان جريمة الاستعمال تعد من الجرائم المستمرة بالاضافة الى ان المشرع الفرنسي قد شدد العقاب على استعمال المحررات الرسمية وفقا للمادة ٤٤١-٤ و٤٤١-٢ عقوبات فرنسي[٢٩٩] عن ذلك العقاب المقرر لاستعمال المحررات العادية.

وفيما خص العقوبة:

عاقب المشرع الفرنسي على التزوير واستعمال المحررات العادية المزورة بالعقوبة نفسها في المادة 1 -441بالحبس ثلاث سنوات و بغرامة 45000 يورو وشدد العقاب على تزوير واستعمال المحررات الرسمية المزورة فجعل العقوبة خمس سنوات حبس وغرامة 75000 يورو.كما شدد العقاب حالة تكرار فعل التزوير او ارتكاب جريمة التزوير لتسهيل ارتكاب جريمة او للافلات من العقاب او اذا ارتكب من شخص مؤتمن على السلطة او مكلف بخدمة عامة فجعل العقوبة سبع سنوات حبس وغرامة .

وذلك بعد ان كانت العقوبة في ظل القانون القديم ١٩٨٨ متميزة في حالة التزوير وفي حالة استعمال المزور، بحيث كان معاقب على التزوير الالكتروني بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة ٢٠٠٠٠ فرنك لغاية ٢٠٠٠٠٠٠ فرنك اما استعمال المزور فمعاقب عليه بهاتين العقوبتين او باحدهما.

بالاضافة الى ما تقدم، ميز قانون العقوبات الفرنسي في طبيعة العقوبة بين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين بحيث جاءت المادة ٤٤١-١٠[٣٠٠] منه تشير الى عقوبات الاشخاص الطبيعيين اما المادة ٤٤١-١٢ [٣٠١]منه تشير الى عقوبات الاشخاص المعنويين نظرا لاختلافهما

---

[298] **Guillaume Champy**;Prec, p 630,631.

[299] **Art 441-4 Nouveau code penal**:Le faux commis dans une écriture publique ou authentique ou dans un enregistrement ordonné par l'autorité publique est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

Art 441-2 Nouveau code penal: Le faux commis dans un document délivré par une administration publique aux fins de constater un droit, une identité ou une qualité ou d'accorder une autorisation est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

في نهاية هذا السياق، ومن تحليلنا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تضمن عدة مواد تحت عنوان التعديات على الانظمة المعالجة للبيانات اليا، نشير الى امكانية حصول اجتماع مادي للجرائم بحيث نشهد حصول التزوير الالكتروني من خلال اما دخول او بقاء غير مشروع جرائم المادة "٣٢٣-١" ام عرقلة او اعاقة عمل النظام جرائم المادة "٣٢٣-٢" ام ادخال او تعديل او محو بيانات هذا النظام جرائم المادة"٣٢٣-٣" . فبما ان الاجتماع المادي للجرائم يتوافر عندما يقدم الشخص نفسه على ارتكاب عدة افعال جرمية من من دون ان يفصل بين اي منهما حكم نهائي مبرم[٣٠٢].

لذا نشير باختصار الى جرائم التعديات على النظام المعلوماتي وصولا لتبيان امكانية حصول اجتماع مادي لجريمة التزوير الالكتروني مع اي من جرائم التعدي على النظام المعلوماتي كما وامكانية حصول اجتماع معنوي اذا ارتكب الفاعل فعلا واحدا يحتمل اكثر من وصف في القانون[٣٠٣].

كان لقانون الاحتيال الالكتروني ١٩٨٨ تحديثا تشريعيا في قانون العقوبات الفرنسي[٣٠٤]بحيث جاءالفصل الثالث تحت عنوان "التعديات على انظمة معالجة للبيانات" des atteintes aux systémes de traitement automatisé de données[٣٠٥] يضيف وفقا للتعديلات الواردة في المواد ٤٥ و٤٦ من قانون الثقة بالاقتصاد الرقمي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ [٣٠٦]افعال جرمية تشكل تزويرا

---

[300] **Art 441-10 Nouveau code penal** :"Les personnes physiques coupables des crimes et délits prévus au présent chapitre encourent également les peines suivantes: 1° L'interdiction des droits civiques, civils et de famille suivant les modalités prévues par l'article 131-26 ;

2° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, soit d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement ;

3° L'exclusion des marchés publics ;

4° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit, à l'exception des objets susceptibles de restitution

[301] **Art 441-12 Nouveau code penal**:"Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies au présent chapitre encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise

[٣٠٢] **سمير عاليه والمحامي هيثم عاليه**,الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الاولى ٢٠١٠ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص٣١٦." ويشترط لتوافر الاجتماع المادي للجرائم شرطان الاول: ارتكاب شخص واحد جريمتين او اكثر. والثاني: الا يكون صدر عليه حكم مبرم في اولاها قبل ارتكاب الاخرى. لانه له صدر عليه مثل هذا الحكم المبرم فانه لا نكون في حالة اجتماع مادي للجرائم وانما نكون في حالة تكرار تستوجب تشديد عقوبة الجريمة الثانية.

[٣٠٣] **سمير عاليه والمحامي هيثم عاليه ,المرجع السابق ص ٣٢٢.** " يمكن القول ان الاجتماع المعنوي هو تعدد نصوص او تعدد اوصاف ازاء فعل واحد او انطباق اكثر من نص على هذا الفعل. وعلى هذا يقوم الاجتماع المعنوي للجريمة على عنصرين: وحدة الفعل, وتعدد الاوصاف التي تنطبق عليه. ويكفل العنصر الاول التمييز بينه وبين الاجتماع المادي الذي يقوم على تعدد الافعال الجرمية واستقلالها عن بعضها. ويمثل العنصر الثاني جوهر الاجتماع المعنوي الذي لا يقوم الا بتعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد, اذ لو انتفى هذا التعدد وانطبق على الفعل وصف واحد فقط لقامت به جريمة واحدة لا محل معها لاي اجتماع.

[٣٠٤] بموجب القوانين رقم2004-575 تاريخ 2004/6/21 ورقم2012-410 تاريخ27-3-2012 ورقم2014-1353 تاريخ13/11-2014 والتعديل الاخير لحينه بموجب القانون رقم2015-912تاريخ 24-7-2015, متوافرين على الموقع التالي: www.legifrance.gouv.fr

[305]- **Alain Bensoussan** "Informatique Télécoms Internet, Règlementation, contrats, fiscalité, communications électroniques"2008; Editions Francis Lefebvre 4e Edition – p 809-810"Les dispositions en matière de fraude informatique s'appliquent à la seule donnée traitée ou à son mode de traitement par un système informatique et non à l'information en tant que telle et à la nature des droits la concernant [droit d'auteur]- la donnée est la représentation d'une information sous une forme conventionnelle destinée à faciliter son traitement".

[306]**Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique** :**Article 45**:" A modifié les dispositions suivantes :Modifie Code pénal - art. 323-1 Modifie Code pénal - art. 323-2 Modifie Code pénal - art. 323-3;**Article 46**; A modifié les

الكترونيا معاقب عليه في المواد 323-1 لغاية 323-7من خلال انشاء فقرات للمواد المذكورة كلَ لها فعل جرمي وعقوبة تردعه. بحيث شكلت هذه القواعد الجسم المتخصص لمواجهة كل تعدي على الانظمة المعالجة للبيانات اليا.

وتتطلب هذه الافعال الجرمية لتحققها توافر اركانها الثلاث، ركن قانوني يتمثل بالنص القانوني المجرَم لها،ركن مادي يتمثل بالنشاط الجرمي المرتكب، وركن معنوي يتمثل بالنية الجرمية عن علم وارادة بارتكاب الجريمة[٣٠٧] من دون اشتراط حصول ضرر لانه واقع حكما. وقبل التطرق الى الافعال الجرمية التي احتوتها هذه القواعد،يقتضي منا تعريف النظام المعالج للبيانات آليا المعروف بـــــ STAD .

يتصل مفهوم النظام المعالج للبيانات آليا، بمفهوم النظام المعلوماتي وتم تعريف بشكل ادق منsénat[٣٠٨]على انه مجموعة مؤلفة من واحدة او اكثر من وحدة معالجة، ذاكرة، او برمجية بيانات، اجهزة دخول وخروج، او روابط تتحد للوصول الى نتيجة محددة، وجميعها محمية باجهزة امنية. ويدخل ضمن مفهوم النظام المذكور فك التشفير، قراءة شريط مغناطيسي مخزن، لكونها مجموعة من البيانات المسجلة على دعامة مادية محمية بنظام التشفير. بالمقابل، ان قراءة بيانات معلوماتية محفوظة على بطاقة اعتماد بصورة غير مرخص لها او مسموح بها، يشكل تزويرا لكون هذه البطاقات تشكل جزءا من نظام معلوماتي مترابط فيما بينه لا يمكن الولوج له او التعديل فيه الا من صاحب العلاقة.

تتمثل الحماية القانونية للتزوير في انظمة معالجة البيانات آليا المنصوص عنها في القانون ١٩٨٨/١/٥ المعدل بالقانون ٢٠٠٤-٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ بتجريم الافعال التالية:

- الولوج والبقاء زورا في نظام معالج للبيانات آليا "المادة ٣٢٣- ١ الفقرة الاولى عقوبات فرنسي".
- الولوج والبقاء زورا في النظام، الذي من شأنه ان يؤدي الى، اما محو او تعديل البيانات التي يتضمنها النظام، اما الى اعاقة تشغيل هذا النظام" المادة ٣٢٣ -١"الفقرة الثانية عقوبات فرنسي.
- عرقلة او التلاعب بعمل نظام معالج للبيانات آليا" المادة ٣٢٣ -٢"عقوبات فرنسي.
- ادراج بيانات زورا في نظام معالج للبيانات آليا او محو،او تعديل زورا للبيانات التي يحتويها هذا النظام " ٣٢٣-٣"عقوبات فرنسي. كما لحظ التعديل افعال جرمية جديدة نشير اليها: استيراد، او حيازة او عرض او تحويل للملكية،او بيع من دون وجه مشروع لمعدات،او لادوات،او لبرامج معلوماتية او لبيانات مصممة او متميزة معتمدة لارتكاب جريمة او جرائم مذكورة ادناه"٣٢٣-٣-١".[٣٠٩]
- المساهمة في مجموعة منظمة او اتفاق مبرم من اجل التحضير لارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة ٣٢٣-٤.

---

dispositions suivantes : Code pénal – art. 323-3-1 Modifie Code pénal – art. 323-4 Modifie Code pénal – art. 323-7 – disponible sur legifrance.gouvr.fr

[307] **Alain Bensoussan** "Informatique Télécoms Internet, Règlementation, contrats, fiscalité, communications électroniques" prec. p 810.

[308] **Guillaume Champy** "La Fraude Informatique" Tome II, 1992; Presses Universitaires D'Aix Marseille p122. La notion de Sénat {**Le Sénat constitue la chambre haute du Parlement français selon le système du bicamérisme et détient le pouvoir législatif avec l'Assemblée nationale**}: "toute ensemble compose d'une ou plusieurs unités de traitement, de mémoire, de logiciels de données, d'organes d'entrées –sorties, et liaisons qui concour en tà un résultat détermine, cet ensemble étant protège par des dispositifs de sécurité".

[309] C.penal.art 323-3-1 proche de l'article 6 de la convention de l'Europe sur la cybercriminalité du 23.nov.2001.

سنتناول فيما يلي باختصار الافعال الجرمية التي يمكن ان تجتمع مع جريمة التزوير الكتروني اجتماعا ماديا مع تبيان عقوبة كل منها والاجتهادات الصادرة بشأنها.

اولا: جرم الولوج والبقاء زورا في نظام معالج للبيانات آليا.

جاءت**المادة323-1المعدلة** بموجب القوانين المذكورة اعلاه[٣١٠]،تحتوي على ثلاث فقرات بعد ان كانت مؤلفة من فقرتين. وكان لهذا التعديل الاخير اثره باضافة افعال جرمية ترتكب بالتزوير في نظام معالج للبيانات آليا.اذ نصت على ما يلي "كل فعل يرمي للولوج[٣١١] اوالبقاء[٣١٢]، زورا، في نظام معالج للبيانات آليا اوجزء منه،يعاقب عليه بالحبس لسنتين وبغرامة قدرها30000€".[٣١٣]

أشارت هذه المادة الى جريمتين مستقلتين، الاولى جرم الولوج زورا الى نظام معالج للبيانات آليا والثانية جرم البقاء فيه زورا وان كل كلا الجرمتين معاقب عليهما بالعقوبة نفسها. لذلك، قبل تحديد اركان كل جريمة، نقف على تعريف كل جرم على حدة نظرا لاهميتها من الناحيتين القانونية والتقنية.

يُقصد بالولوج او بالدخول الى النظام، اقامة اتصال ماديا وايجابيا عن طريق مشاهدة مضمون المعلومات او التقاطها، او نقل معلومات من النظام او التقاط اشارات يبثّها كل نظام الكتروني عن مسافات قصيرة، او ادخال معطيات غير نظامية مثل حصان طروادة، او انتحال هوية شخص مسموح له بالدخول الى النظام، او كسر اجراءات الحماية التقنية للنظام كتجاوز كلمة السر واجراءات التعريف العائدة للضحية.[٣١٤]

ونذكر تعريف اخر لجرم الدخول هو تعريف Monsien Gassin ، بانه القدرة على انجاز العمليات الفكرية التي يحققها النظام المعلوماتي[٣١٥]. كما صدر التقرير التفسيري لاتفاقية جرائم الانترنت عن المجلس الاوروبي[٣١٦]، واعتبر ان الدخول يتضمن اختراق كامل او جزئي في نظام معلوماتي { المواد

---

[310]**Art: 323-1 C.civ.fr** (Modifie, L n2004-575, 21/6/2004 , art 45,I,1 et 2)- Le fait d'accéder ou de se maintenir ,frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende.

Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.

(Alinéa crée, L n2012-410, 27/3/2012, art 9 ,1) Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatise de données à caractère personnel mis en œuvre par l'état, la peine est portée a cinq ans d'emprisonnement et a 75000 euro d'amende".

[311] **Alain Bensoussan**, **Yann breban**; les arrêts –tendances de l'internet,juin 2000; Ed .Hermès science publication p45"'Se rend coupable d'accès frauduleux dans un système de traitement automatise de données, ainsi que d'introduction frauduleuse de données dans ce même système, celui qui met en œuvre un programme "sniffer" a l'intérieur d'un serveur connecte au réseau internet [TGI Paris 1er ch. 16/12/1997

[312]Caractérise le délit de maintien frauduleux dans un STAD, le fait pour des employés, de prolonger abusivement leur maintien dans le système grâce à des systèmes d'inhibition et d'écrans noirs, durant des heures, voire des nuits entieres, hors leur présence et à l'insu de leur entourage, dans le seul but de multiplier le nombre de points leur ouvrant droit à des cadeaux "CA Paris 9 ch. A 15/12/1999."

[313]**Madame Emmanuelle Matignon**; " la cybercriminalité un focus dans le monde des télécoms " mémoire présente et soutenu le 25 juin 2012 –école de droit de la Sorbonne université paris 1 panthéon –Sorbonne p 13. Il s'agit principalement d'accès frauduleux dans un système { par exemple: contournement ou violation d'un dispositive de sécurité, insertion d'un fichier espion enregistrant les codes d'accès des abonnes…} ou de maintiens frauduleux dans un STAD { prolongation indue de l'accédant au-delà du temps autorise, intervention dans le système afin de visualiser ou réaliser une ou plusieurs opération…}.

[٣١٤]**فريد يوسف لحود** "انتحال الهوية على مواقع التفاعل الاجتماعي" جامعة الحكمة قسم الدراسات العليا بيروت ٢٠١٧ ص ٤٦.

[315] R. Gassin :" L'accès à la capacité de réaliser des opérations intellectuelles dont est dotés le système"-" la protection pénale d'une nouvelle universalité de fait en droit français" 1989.

[316] Conseil de l'Europe : Rapport Explicatif sur la convention sur la cybercriminalité" adopte le 8 nov. 2001, disponible à l'adresse suivante : http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Reports/HTML/185htm.

،المكونات ،البيانات المخزنة في النظام المشغل، الادلة، وبيانات المرور والمحتوى}. وهذا النظام موصول في الشبكات المعلوماتية العامة او في نظام معلومات خاص كنظام ارشفة المعلومات والمعاملات لكتاب العدل.[٣١٧] بحيث ان هذا الاخير يتضمن قاعدة بيانات لتخزين سندات الكترونية منظمة وموقعة من كاتب العدل وان اي دخول لمحو او تعديل او للتلاعب بشكل عام من شأنه ان يُفقد كاتب العدل نسخه الاصلية ما يشكل اجتماع مادي لجرائم التعدي على قاعدة بيانات تتضمن سندات الكترونية منظمة وموقعة كمحو او تعديل مضمونها وهي جرائم المواد ٣٢٣-١ وما يليها وجريمة التزوير الالكتروني في سند الكتروني موقع بقصد الحاق الضرر المادة ٤٤١-١ . ان جرم الدخول هو جرم آني يكتمل ركنه المادي باكتمال الدخول للنظام المعلوماتي وهو من جرائم التزوير وفقا للاجتهاد الصادر عام ٢٠٠٠[٣١٨] بحيث يمكن ان تقع الجريمة من قبل اي شخص سواء كان من الخبراء او الافراد العاديين وسواء كان الدخول للقيان بعمل غير مشروع او لمجرد الفضول والاستطلاع. ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقق اي ضرر او تلاعب في البيانات وفقا لما يستفاد من نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢٣-١ فالجريمة تقع بمجرد الدخول غير المشروع او غير المصرح به.

ويخرج عن مفهوم المادة ٣٢٣-١ الفقرة الاولى، كل استخدام لانظمة متاحة للعامة بشكل مجاني للاستفادة من بياناتها. ويمكن مساءلة مرتكب الجرم المذكور، بالاستناد الى المسؤولية المدنية عن كل عطل وضرر لحق بصاحب النظام ويقدَر لصالح هذا الاخير درجة اهمية النظام المعلوماتي المحميَ واهمية المعلومات التي يتضمنها. كما لا تتحقق جريمة الدخول زورا الى النظام في الحالة التي يغيب عنها النظام من اية وسائل حماية وامن لمعلوماته السرية بحيث تغيب اي ارادة لمديري المؤسسة من وضع حد للدخول او الولوج لنظام بياناتهم المعلوماتية .[٣١٩] كما ان غياب اي رابط بين الولوج في النظام وبين صاحب النظام مؤشرا ودليل على تحقق الركن المادي لجرم الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي.[٣٢٠]

تتجلى اركان هذه الجريمة بتوافر شرط مسبق يتمثل بوجود نظام معالج للبيانات آليا، وركن مادي يتمثل بفعل بالولوج الى كل او الى اي جزء من نظام معالج للبيانات آليا[٣٢١] من دون وجه حق او من من دون تصريح شرعي او اتفاقي او نظامي وركن معنوي يقوم على القصد العام والقصد الخاص من دون اشتراط توافر الضرر اي يتمثل بعلم الجاني بخرقه ودخوله لنظام معلوماتي غير مأذون له دخوله واتجاه ارادته ونيته الجرمية لولوجه وخرق بياناته المعلوماتية بصورة غير مشروعة. وهذا ما اكده الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في باريس الصادر بتاريخ ١٩٩٤-٤-٥.[٣٢٢] ويعاقب على هذا الفعل حتى

---

317 Nidal El Chaer – La criminalité informatique devant la justice pénale- Edition sader 2004 p 114.

318 Tribunal de grande instance de Paris 25/2/2000.Dalloz 2000.disponible sur /www.legalis.net/.

319 Dani Itani Prec, p442; "En revanche, le délit d'accès frauduleux a été écarte, quand il s'est révèle que les informations confidentielles… cette solution est renforcée par l'absence de mise en place d'un système de protection ou de manifestation de volonté par les dirigeants de l'entreprise, pour restreindre l'accès au système informatise de données en cause' 'CA de Paris, 8-12-1997.

320 Dani Itani Prec, p442 – CA de Douai,4eme chamber 7-10-1992,GAZ.Pal.1993.

321 **Dani Itani** "La théorie des fraudes specials"Bruylant 2013, p440 "M Philippe Boure, dans son article considère, l'accès comprend la pénétration dans l'intégralité ou une partie quelconque du système informatique".

322**Dani Itani** Précité, p 441 – "La cour d'appel de Paris dans sa décision rendue en date du 5-4-1994, donne une définition du délit d'accès et de maintien frauduleux en considérant que: "Se rendent coupables de maintien frauduleux, dans des systèmes de

في حال عدم حدوث اي ضرر لصاحب النظام او للغير اذ يشترط وجود العلم والارادة المتجهة لاحداث الفعل الجرمي.ويعاقب على المحاولة بالعقوبة نفسها لو الجريمة ارتكبت.[٣٢٣]

الجدير بالذكر، ان جرم الدخول الى نظام معالج للبيانات اليا STAD كان معاقبا عليه بالمادة ٤٦٢-٢[٣٢٤] من قانون GODFRAIN لعام ١٩٨٨ ومن الملاحظ ان التعديل المشار اليه انفا لم يتناول اركان الجريمة التي بقيت على حالها بل تناول العقوبة المقررة لها فقط. فبعد ان كانت العقوبة في ظل هذا القانون القديم الحبس من شهرين الى سنة والغرامة من ٢٠٠٠ فرنك الى ٥٠٠٠٠ فرنك، شددت العقوبة في قانون العقوبات الجديد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣-١ لتصل الى ثلاث سنوات حبس وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو اذا نتج عن الولوج اما محو او تعديل في البيانات التي يتضمنها النظام اما اعاقة عمل النظام اما اذا لم ينتج عنه ما تقدم فتكون العقوبة الحبس لمدة سنتين والغرامة ٣٠٠٠٠ يورو.وتطبيقا لذلك، اذا قام عميل او عامل بالدخول باي وسيلة من وسائل التزوير الى نظام معلوماتي من اجل الحصول على معلومات سرية لغاية استخدامها لصالحه الخاص وتحقيق ربح بعد الحاق الضرر بالنظم المعلوماتي بمحو او ازالة او اعاقة عمل النظام ومن ثم اعادة نشرها او بيعها على حساب الكتروني خاص به او بالغير باتفاقات غير مشروعة تتحقق بذلك جريمة المادة ٣٢٣-١ ق.ع.ف.[٣٢٥]

جرم البقاء زورا في نظام معالج للبيانات اليا

ان جرم البقاء زورا او غير المشروع في النظام هو جرم مستقل تماما عن جرم الولوج زوا في النظام، وفقا للوجه الثاني للجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٢٣-١ ق.ع.ف ووفقا لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في باريس في نفس القرار المذكور اعلاه:

“Lorsque l’accès a été régulier, le maintien sur un STAD peut devenir frauduleux, lorsque par une sorte d’intervention de titres, l’auteur du maintien se trouve prive de toute habilitation”.

ما مفاده، عندما يتم الدخول بشكل منتظم، يمكن أن يتم البقاء في النظام زورا بشكل غير مشروع، عندما يحرم من بقي في النظام من اي اذن او تصريح عند دخوله النظام". على ذلك، يكتسب هذا الجرم اهمية كبيرة عندما يتعذر تجريم فعل الدخول لسبب دخول الفاعل الى النظام عن طريف الخطا او الصدفة او من من دون انتباه او ان يكون قد انقضى الوقت المخصص له في الدخول بصورة نظامية وقانونية وبقي بصورة مخالفة فيه. ايا كانت الاسباب التي حملت الفاعل في البقاء غير المشروع في النظام فانه لا

---

traitement automatises de données, les fondateurs de sociétés télématiques ou gérants de centres serveurs ou informaticiens à leur service, qui ont accède et se maintenus dans des systèmes de traitement automatises de données sans droit et en pleine connaissance de cause.”

[323] **Le tribunal de grande instance de Limoges** a condamné deux jeunes pirates pour accès frauduleux dans un système informatique même " si ces agissements frauduleux n'étaient pour l'un ,qu'une façon de se perfectionner dans le domaine informatique et pour l'autre, qu'un moyen d'atteindre un serveur public californien lui permettant d'accéder à des logiciels de jeux sans avoir à en supporter le cout des communications… " [T.corr Limoges 14/3/1994; expertises juin 1994 p238 ".

[324] **Art462-2de la loi du5/1/1988 relative à la fraude informatique (dite loi GODFRAIN):**Quiconque, frauduleusement, aura accède ou se sera maintenu dans tout ou partie d'un système de traitement automatise de données sera puni d'un emprisonnement de deux mois a un an et d'une amende de2000F à50000F ou de l'une de ces deux peines. Lorsqu'il en sera résulté soit la suppression soit la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, l'emprisonnement sera de deux ans et l'amende de10000F à100000F.

[325]Les nouveaux Defis du commerce electronique sous la direction de Judith Rochfeld 2011 p 162

يختلف عن الدخول غير المصرح به من حيث النتيجة الجرمية فهي واحدة وتتمثل بالولوج والبقاء في نظام من دون وجه حق زورا ومعاقب عليها في المادة ٣٢٣-١ ق.ع.ف. علما ان فعل البقاء في نظام معالج للبيانات اليا بصورة غير مشروعة هو جريمة مستمرة على عكس فعل الدخول الذي يشكل جريمة انية.

فيما خص اركان هذه الجريمة، تتمثل بالركن المادي وهو النشاط الجرمي في البقاء من دون وجه حق وبصورة غير مشروعة في نظام معالج للبيانات اليا وبصورة مخالفة لارادة صاحب النظام، وركن معنوي يقوم على القصد العام والقصد الخاص من دون توجب توافر نية الحاق الضرر. ويتحقق القصد العام بتوافر عنصريه، العلم والارادة اي ان يعلم الجاني بأنه يدخل الى نظام معالج للبيانات اليا وان يعلم ببقائه بمن دون تصريح او اذن بصورة غير مشروعة وان تتجه ارادته الى القيام بالفعل وتحقيق نيته الجرمية فيكون عالما بالجريمة باركانها وعناصرها. ولا اهمية للدافع على الدخول او البقاء وان كان على سبيل الفضول والاطلاع او اثبات المهارة والانتصار على خرق النظام وبياناته.

فاذا تحققت اركان هذه الجريمة، استحق مرتكبها العقوبة المقررة نفسها لجريمة الدخول غير المشروع المذكورة اعلاه حسبما نتج عن البقاء محو او تعديل او اعاقة في عمل النظام ام لم ينجم.من البديهي اعتبار ان محور هذا الفعل الجرمي، هي الفيروسات والقنابل البرمجية bombes logiciels، او البرمجيات المفخخة logiciels piégés بهدف تحوير الرموز السرية [٣٢٦] والمفاتيح بشكل عام .

نشير في هذا السياق ،الى انه في ظل غياب اي نص قانوني يعاقب على جرم الدخول والبقاء في نظام معلوماتي في التشريعات اللبنانية، حاول البعض تقدير امكانية اعمال المادة ٢٨١ عقوبات لبنان على جرم الدخول غير الشرعي الى نظام معلوماتي . تنص المادة المذكورة على ما يلي "من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة".

غير انه وان كانت الجريمة المذكورة في المادة آنفا يتشابه موضوعها في ناحية منه مع المادة ٣٢٣-١ بالدخول بقصد الحصول على معلومات الا ان هذه المادة قد وردت تحت الفصل الاول المتعلق بالجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي في النبذة الثانية " التجسس"،كما ان تعريف المكان المحظور هو امر يفتح الكثير من اللبس والاراء.[٣٢٧]

جرم عرقلة وتشويه عمل نظام معلوماتي.

اما**المادة323-2**،[٣٢٨] **المعدلة** بالقوانين المذكورة آنفا فقدنصت في فقرتها الاولى على أن " كل فعل يرمي الى عرقلة او الى تشويه حُسن تشغيل نظام معالج للبيانات آليا يعاقب عليه بالحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة مالية قيمتها150000 € ".[٣٢٩]

---

[326] T .corr. Paris, 16 déc. 1997, Gaz Pal 29.juill.1998 note Rojinski.

[327] **Mohamad habhab**; Le droit penal libanais a l'epreuve de la cybercriminalite 2011;edition sader.p68.

[328] **Art323-2 C.civ** (Modifie, L n2004-575, 21/6/2004, art 45, II) (L 2012-410, 27/3/2012 art 9, 2, L 2015-912, 24/7/2015) - Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatise de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150000 d'amende.

(Alinéa crée, L n2012-410, 27/3/2012, art 9 ,2) Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatise de données à caractère personnel mis en œuvre par l'état, la peine est portée a sept ans d'emprisonnement et a 100000 euro d'amende.

واضافت الفقرة الثانية انه " عندما تُرتكب هذه الجريمة في مواجهة نظام معالج للبيانات آليا ذات طابع خاص خاضع لسلطة الدولة، فان العقوبة تصل الى سبع سنوات حبس والغرامة قيمتها300000€."

ان روح نص المادة 323-2 قدعدل ما كانت عليه قبل التعديل، فكانت المادة 462-3 [330]من قانون GODFRAIN تنص كل من أقدم، بارادته وبقصد الاضرار بحقوق الغير، على عرقلة اوتشويه عمل نظام معالج للبيانات آليا، يعاقب بالحبس من 3 اشهرالى 3 سنوات وبغرامة من 10000 F الى 100000 Fاو باحدى هاتين العقوبتين".

جرم ادخال او محو او تعديل زورا في نظام معالج للبيانات اليا

شهدت **المادة ٣٢٣-٣** [331]،شهدت مفاهيم جديدة في الحقل المعلوماتي، اذ أتت بافعال جرمية جديدة تشكل تزويرا معلوماتيا بحيث نصت الفقرة الاولى منها [332]" كل فعل يرمي الى ادخال، زورا، معطيات في نظام معالج للبيانات اليا، او الى محو، او تعديل زورا، لمعطيات يتضمنها النظام يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة قيمتها75000يورو[333]. بذلك، تضمنت هذه الفقرة عدة افعال مادية ممكن لاي منها ان يشكل الركن المادي لهذا الجرم والافعال هي: introduire اي ادخال،supprimer اي محو،modifier اي تعديل.

ويتمثل فعل الادخال، بادراج برامج فيروسية او متطفلة مثل vers- chevaux de troie- bombes piégés- bombes logiciel ، هذا الادراج لا يدخل ضمن مفهوم اعاقة النظام ولكن في تحريف عمله بغية الحصول على النتيجة المتوخاة وهي تشويه الحقيقة. وقد أكد الاجتهاد الفرنسي[334] ان جرم الادخال يتحقق الركن المادي فيه بمجرد ادراج البرمجية او البيانات الهادفة الى تعديل محتوى النظام.

وفي هذا السياق، صدر قرار عن محكمة بداية باريس بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ بدعوى عضو البرلمان الاوروبي Rachida Dati ضد الخبير المعلوماتي Jean Fabrice حيث قام هذا الاخير بانشاء موقع الكتروني شبيه بالموقع الالكتروني الرسمي للسيدة Dati عبر استعماله للصورة الرسمية المعتمدة من قبلها والبيانات الاسمية الخاصة بها. واستندت المحكمة في قرارها للمادة ٣٢٣-٣ المتعلقة introduction

---

[329]Il s'agira par exemple de l'entrave su fonctionnement du système par l'envoi massif de messages électroniques ayant pour conséquence de saturer la bande passante et les boites de réception de tous les salaries. Toutes formes d'activité étant en conséquence paralysées." la cybercriminalité un focus dans le monde des télécoms " mémoire présente et soutenu par madame Emmanuelle Matignon le 25 juin 2012 –école de droit de la Sorbonne université paris 1 panthéon –Sorbonne p 17.

[330]**Art462-3de la loi GODFRAIN**: 'Quiconque aura, intentionnellement et au mépris des droits d'autrui, entravée ou faussée le fonctionnement d'un système de traitement automatise de données sera puni d'un emprisonnement de trois mois a trois ans et d'une amende de10000F à100000F ou de l'une de ces deux peines".

[331]**Art323 -3 C.civ** (Modifie, L n2004-575, 21/6/2004, art 45, III) - Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé ou de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende .

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatise de données à caractère personnel mis en œuvre par l'état, la peine est portée a sept ans d'emprisonnement et a 100000 euro d'amende

[332] المعدلةبالقانون2004-575

[333] A titre d'exemple, dans son arret rendu le 18 novembre 1992, a cour d'appel de paris, a condamné un employé et ses complices pour avoir accède et s'être maintenu dans un système dont il avaient modifié les données après avoir fausse son fonctionnement. Afin d'obtenir un nombre de points importants a un jeu télématique, ce salarie avait utilisé les lignes de son employeur par les biais de radiotelephones .memoire dernier référence p18

[334]T.corr.Paris 29ch 10/2/1994.

frauduleuse de donnees dans un STAD نتيجة ايجاد الفاعل ثغرة الكترونية بالموقع الرسمي للضحية سمحت له ايضا بادخال معلومات خادعة الى المضمون.

ويقصد بفعل التعديل، تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها باخرى مما يؤدي الى اعاقة الوصول الى نظام معالجة الية.كتعديل كلمة السر الخاصة بحساب الضحية واستبدالها بأخرى مما يؤدي الى اعاقة الوصول الى نظام معالجة البيانات اليا.

مقارنة منا لهذه الاحكام مع قانونGODFRAIN ، فنرى ان المادة 462-4[٣٣٥] تنص على انه " كل من يُقدم، بارادته او بقصد الاضرار بحقوق الغير، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على ادخال بيانات في نظام معالج للبيانات آليا، او محو او تعديل للبيانات التي يحتويها او في طرق معالجتها او ارسالها، يعاقب بالحبس من 3 اشهرالى 3 سنوات وبالغرامة من 2000F الى 500000F او باحدى هاتين العقوبتين". اختلف نص المادة من ناحيتين، الاولى بان النص الجديد لم يشر الى طرق المعالجة والارسال بل باستبداله كلمة intentionnellement بكلمة frauduleusement يكون شمل كافة وسائل التزوير الحديثة والمستحدثة كما وانه افترض حصول الضرر حكما في المادة ٣٢٣-٣ لوقوعه بمجرد اكتمال الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وتأكيدا على ذلك شدد عقوبة هذه الجريمة لتصل الى خمس سنوات حبس ورفع الغرامة لتصل ٧٥٠٠٠ يورو.

كما وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه " عندما تُرتكب هذه الجريمة بمواجهة نظام معالج للبيانات آليا ذات طابع خاص خاضع لسلطة الدولة، فان العقوبة تصل الى سبع سنوات حبس وغرامة قيمتها100000يورو. اي انه في كل مرة يرى فيها المشرع الجزائي الفرنسي ان الفعل الجرمي المرتكب يمس بمصالح الدولة وسلطاتها، وحماية منه على الثقة العامة، بمواجهة كل التعديات التي من شأنها ارباك التعامل بالبيانات التي يحتويها النظام المعلوماتي بادخال فيروسات وبرمجيات خبيثة كحصان طروادة وبرامج التجسس spyware ، يشدد عقوبة الفعل الجرمي المرتكب سواء كان مرتكبه فردا، او جماعة منظمة فلكل منهما عقوبته التي تواجهه.

كما جاء التعديل الحديث لقانون العقوبات الفرنسي يشير في المادة ٣٢٣-٤ الى المساهمة في مجموعة منظمة او اتفاق مبرم من اجل التحضير لارتكاب احدى جرائم المواد ٣٢٣-١ لغاية ٣٢٣-٣-١ معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة المرتكبة او بالعقوبة الاشد.[٣٣٦]كما أحاط التعديل الاخير لقانون العقوبات الفرنسي، باحكام تلقي التبعة الجزائية على الاشخاص المعنويين في المادة ٣٢٣-٦ كما الاشخاص الطبيعيين في المادة ٣٢٣-٥ ولكل منهما وضع عقوبة تناسب شخصه.

في ظل هذه التحديثات التشريعية الفرنسية نطرح وضع التشريعات اللبنانية في جريمة التزوير الالكتروني.

---

[335] **Art 462-3 de la loi GODFRAIN**: Quiconque aura, intentionnellement et au mépris des droits d'autrui, directement ou indirectement, introduit des données dans un système de traitement automatise de données ou supprime ou modifie les données qu'il contient ou leurs modes de traitement ou de transmission, sera puni d'un emprisonnement de trois mois a trois ans et d'une amende de 2000 F à 500000 F ou de l'une de ces deux peines.

[336] **Art 323-4 C.civ**:" la participation à un groupement forme ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs des infractions prévues par les articles 323-1 a 323-3-1 est punie des peines prévues pour l'infraction elle –même ou pour l'infraction la plus sévèrement réprimée.

مما لاشك فيه ان اقتحام الكمبيوتر بكافة شبكاته المعلوماتية في الحياة العملية اعطى اهمية بالغة للتزوير بوصفه من اخطر الجرائم التي تنال من الثقة العامة للدولة. والحاجة لاصلاح تشريعي يفرض تحرك سريع من المشرع اللبناني لاحتواء هذه الجريمة واستيعابها في تشريعاته. لاسيما ان هناك صعوبة بالغة في انطباق نصوص جريمة التزوير التقليدية اللبنانية على التزوير المعلوماتي.

تتخطى طبيعة جرم التزوير المعلوماتي بكافة اركانه وعناصره جرم التزوير الورقي،وان كان المفهوم الوظيفي هو نفسه في تحريف وتشويه الحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً. فلم يعد يقتصر الامر على مجرد حك او اضافة او تدوين اقوال غير صحيحة، بل اصبح الامر يسير في مواجهة عناصر جرمية جديدة لحظها المشرع الفرنسي في تحديثه التشريعي الاخير، من ادخال ومحو وتغيير لبيانات معلوماتية مخزنة في سندات الكترونية موقعة بهدف احداث ضرر بالثقة العامة بالمرتكزات الواردة عليها البيانات المعلوماتية.

فهل بالامكان تكييف هذه العناصر الجديدة بتطبيق المادة ٤٥٣ عقوبات لبناني عليها؟. جاء تعريف المادة ٤٥٣ عقوبات يعرف التزوير بأنه تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندا ًبدافع إحداث ضرر مادياً ومعنوي أو اجتماعي. والمبدأ العام القاضي بوجوب التفسير الضيق في الجرائم الواردة في قانون العقوبات كما وان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة من دون نص،لا يسمح من التوسع في تفسير جوهر نص المادة ٤٥٣ عقوبات،والذي يتمثل بركن مادي هو التحريف المتعمد للحقيقة باحدى الوسائل المعينة في القانون، محل التزوير الصك او المخطوط، ركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي، وركن الضرر.

فاذا كان موضوع التزوير صك او مخطوط، يُثار التساؤل حول مدى تمتع التلاعب في السندات التي تتضمن بيانات مخزنة في قاعدة معلوماتية بوصف الصك او المخطوط في جريمة التزوير التقليدية. انقسم الفقه بالاجابة على هذا التساؤل الى اتجاهين، وقبل عرضهما لا بد من تبيان المقصود بالصك او المخطوط في التشريعات اللبنانية.

ان الصك او المخطوط يفترض فيه شموله على افكار ومعاني مترابطة فيما بينها، وان تكون رموز الكتابة هذه قد وجدت على مادة مستقرة الكيان كالورق او القماش... أما البيانات المخزنة في الكمبيوتر، فقد ظهر اتجاه في الفقه يقول بامكان تطبيق النص التقليدي على تزوير هذه البيانات، ويستتمن دون في ذلك الى ان القضاء الفرنسي يعاقب على اي تزوير في محرر له قيمة تصلح في الاثبات، وطبقا لمبدا الاثبات الحر في مجال المعاملات التجارية، فان جميع المحررات الخاصة، لاسيما التجارية والمصرفية، لها قيمة في الاثبات، ومن هذه المحررات، الوثائق المحاسبية التي يتم معالجتها الكترونيا. ان هذا الرأي لايمكن الاخذ به، لذلك ظهر بمقابل هذا الاتجاه، رأي اخر يقر بعدم امكانية تطبيق النص التقليدي ذلك ان فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير يتخذ شكل الكتابة التي يمكن ادراكها بمجرد النظر وذلك على خلاف البيانات المخزنة الكترونيا التي لا يمكن رؤيتها بالعين الا من خلال اجهزة الكمبيوتر. ونؤيد جانب من هذا الاتجاه بامكانية استخدام الوثيقة المحررة كوسيلة اثبات وهو ما لا يتوافر في البيانات المخزنة في الكمبيوتر.[٣٣٧] غير انه توافر قاعدة بيانات متضمنة سندات الكترونية موقعة كقاعدة انظمة

[٣٣٧] **زينات طلعت شحادة** , الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية, المرجع السابق ص ١٣٣-١٣٤.

كتاب العدل الالكترونية او المساعين القضائيين من دون حصر يجعل هذه الاخيرة ذات قوة ثبوتية كتلك العائدة للمحررات والارشفة الورقية اذا ما راعت الشروط التي جرى تفصيلها في القسم الاول من دراستنا. وفي جميع الاحوال يبقى التغلب على هذه المسالة بترك الامر للقضاء، اذا غلب روح النصوص على الفاظها وحروفها، واعتبر ان ما يظهر على شاشة الكمبيوتر شكلا مستحدثا للمحرر يمكن ان يقع عليه التزوير وهو الامر الغائب في الاجتهادات اللبنانية لعدم وجود النظام القانوني الخاص بالسندات والتواقيع الالكترونية المفصل في القسم الاول في ظل المسار الذي سلكه التشريع الحديث في جريمة التزوير المعلوماتي واستيعابه جريمة التزوير المعلوماتي بتوسيعه مفهوم الكتابة والركيزة في المادة ٤٤١-١ عقوبات فرنسي لتشمل كل وسيلة اخرى للتعبير عن الافكار تفضي لاقامة البينة على حق ما او على عمل له نتائج قانونية. وجعله الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بتغيير الحقيقة باي طريقة كانت في محرر او في دعامة اخرى تحتوي تعبيرا عن الفكر. اي جعله مطلقا من كل قيد بحيث يحتوي كل الدعامات المستخدمة في مجال الكمبيوتر والتي يسجل عليها تعبير عن الفكر يصلح لان يرد عليه التزوير الملحوظة حاليا والتي يمكن ان تكتشف وتخترع في المستقبل.

نستعرض في هذا الاطار، المشروع المقترح من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية وبتمويل من الاتحاد الاوروبي والذي يتعلق بقانون الاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية، ويتضمن هذا المشروع النص على الاطار الموضوعي والعقابي والاجرائي لجرائم المعلوماتية .

فبعد ان تضمن المشروع تعريفا للنظام المعلوماتي على اساس انه اي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات، ويعمل اما بشكل مستقل او متصل باجهزة اخرى، اورد امثلة للنظام المعلوماتي بقوله بانه يعتبر نظاما معلوماتيا، لاسيما الكمبيوتر وشبكة الكمبيوتر والملقم وموقع الانترنت وشبكة الاكسترانت وشبكة الانترنت ونظام المعالجة الالكترونية للبيانات المتعلقة بالبطاقات المصرفية وجهاز الخليوي. عرض بعدها عقوبات على جرائم التعدي للانظمة المعلوماتية ومن بينها الجرائم المتعلقة بالتزوير الالكتروني. حيث جاء فيه "يعدل نص المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات ليصبح مفهوم التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط او مرتكز الكتروني او اي مرتكز اخر للتعبير يؤلف مستندا بهدف احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي."[٣٣٨] مقارنة منا مع ما فعله المشرع الفرنسي بتخصيصه جريمة التزوير الورقية والالكترونية بالمادة ٤٤١-١ وما يليها من قانون العقوبات وادراجه جرائم التعدي على الانظمة المعلوماتية في المواد ٣٢٣-١ وما يليها.

النبذة الثانية: الصور الخاصة لجرائم التزوير

[٣٣٨] والجدير بالذكر بان العقوبات تتراوح ما بين ادناها وهو الحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من مليون الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم وبنية الغش على الوصول او يمكث في نظام معلوماتي بكامله او في جزء منه، وتشدد لتصل للحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من مليونين الى اربعين مليون ليرة لبنانية اذا نتج من العمل الغاء البيانات الرقمية او البرامج المعلوماتية او تعديلها او المساس بعمل النظام المعلوماتي. ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين الى ستين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من يتقدم بنية الغش وباي وسلة على اعاقة عمل نظام معلوماتي او على افساده. ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين الى ستين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من يلغي او يعدل بنية الغش وباي وسيلة البيانات الرقمية او برامج نظام معلوماتي. ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملايين الى ستين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين كل من ينتج او يحوز او يوزع او يضع في التصرف جهازا او برنامجا معلوماتيا او اي بيانات معدة او مكيفة بهدف اقتراف اي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة. ويعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها سابقا.

لجريمة التزوير صور خاصة صنفها المشرع العقابي اللبناني في حقل التزوير الجنحي نكتفي بذكرها بايجاز وهي التالية:

- **جنحة تزوير وثائق التعريف بالشخص وأوراق التبليغ ومحاضر وتقارير رجال الضابطة العدلية**

تنص المادة 463 عقوبات على أنه "من أقدم بأي وسيلة مادية أو معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية أو شهادة إخراج قيد أو جواز سفر أو سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

اما المادة 467 عقوبات فقد اعتبرت انه تنزل بمنزلة الوثائق المذكورة في المادة 463 وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه المادة أوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والإدارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية.

- **جنحة تزوير تذكرة مرور او رخصة صيد او حمل سلاح او قيادة سيارة او تذكرة ناخب او وثيقة نقل او نسخة عن السجل العدلي**

تنص المادة 464 عقوبات على انه"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي". "ويعاقب بالعقوبة نفسها:١) من حصل على احدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتحال اسم غير اسمه أو بأي وسيلة مضللة أخرى .٢) من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه او بهوية غير هويته. ٣) الموظف الذي يسلم إحدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم أو الهوية."

- **جنحة تزوير السجلات والبيانات الرسمية**

تنص المادة 461 عقوبات على أنه" من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدوَن فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط". في حين اوجبت المادة 462 أن"يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهمته".

مع العلم بأن ابراز الوثيقة المزورة يفيد استعمالها مما يجعله يندرج ضمن نطاق جريمة استعمال الأوراق المزورة لا جريمة التزوير بحد ذاتها.

- **جنحة إعطاء شهادة كاذبة** من شخص يمارس وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية

تنص المادة 466 عقوبات على أنه "من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس. ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتي ألمحت إليها المادة المذكورة. عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. وإذا كانت الشهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر".

وقد عاقب على هذه الجريمة قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٤١-٧ منه بالحبس سنة وبالغرامة ١٥٠٠٠€، وتشدد العقوبة لتصل لثلاث سنوات حبس وغرامة ٤٥٠٠٠€ عند تزوير الشهادة بقصد احداث ضرر بالثقة العامة او بذمم الاخرين.

- **جنحة تزوير شهادة حسن سلوك او شهادة فقر**

تنص المادة 468 عقوبات على ما يلي: "من وضع تحت اسم مستعار أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف".

- **انتحال الهوية**

تنص المادة 469 عقوبات على مايلي: من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام.

كما أن المادة 470 عقوبات "تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة".

بعد استعراض ما تقدم نطرح التساؤل حول إمكانية تنظيم المستندات والسندات موضوع هذه الجرائم بشكل إلكتروني وبالتالي تطبيق هذه النصوص عليها بشكلها الإلكتروني.وما هو واقعها وواقع التزوير الالكتروني العملي في التشريعات الفرنسية المقارنة.

الفصل الثاني: امثلة عملية لحالات تزوير الكتروني في فرنسا

نستعرض في هذا الفصل بعضاً من أبرز الدعاوى التي فصلها القضاء الفرنسي والتي تتعلق بجرائم التزوير الالكتروني، وذلك ادراكاً منه بان التزوير وبشكل عام كافة النشاطات الجرمية التي ترتكب بواسطة الشبكات الالكترونية لا تزال قيد التطور ويكون محور هدفها البيانات المعلوماتية الحساسة التي تمتلكها الشركات المتخصصة كالبنوك وغيرها عبر اختراق هذه البيانات والتعدي على محتوياتها بكافة وسائل التزوير المتاحة على الشبكات المعلوماتية.[٣٣٩] **(النبذة الاولى)** علماً ان النموذج الامثل للركيزة الالكترونية والتي تتعرض في الغالب الى التزوير الالكتروني هي البطاقات المصرفية، ومن ثم لتعزيز المقارنة نعرض الوضع الاجتهادي لجريمة التزوير الالكتروني في التشريعات اللبنانية **(النبذة الثانية)**.

النبذة الاولى: اجتهادات المحاكم الفرنسية في جرائم التزوير الالكتروني.

1-Cour de cassation, Chambre criminelle, arrêt du 9 mars 2016;

Statuant sur le pourvoi formé par :– M. Florian Y...,contre l'arrêt de la cour d'appel de PARIS, chambre 4-10, en date du 24 septembre 2014, qui, pour accès frauduleux à un système automatisé de données, faux et usage, l'a condamné à six mois d'emprisonnement avec sursis, 3 000 euros d'amende et cinq ans d'interdiction professionnelle, a ordonné une mesure d'affichage, et a prononcé sur les intérêts civils ; pris de la violation des articles 323-1, 323-5,

[339] **Judith Rochfeld** ;Les nouveaux Defis du commerce electronique 2011 p157.

441-1, 441-10, 441-11, 591 à 593 du code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale

» aux motifs adoptés que, sur l'accès frauduleux dans un système de traitement automatisé de données ; qu'il était constaté des différences entre les notes résultant des délibérations manuscrites du jury et les notes portées dans le système de traitement automatisé de données de l'université de droit de Paris 2, antenne de Melun ; que sur la totalité des notes contrôlées de 2003 à 2008, portant sur plusieurs milliers de notes, seules celles de M. Florian Y..., de sa soeur, Mme Rebecca Y... et de son amie, Mme Laure Z..., présentaient des différences entre les notes résultant des délibérations manuscrites du jury et les notes portées dans le système de traitement automatisé de données ; que le nombre important de notes erronées toujours à la hausse et le fait qu'elles ne concernaient que ces trois étudiants unis par des liens de famille ou d'affection, exclut une erreur de saisie informatique ; que l'altération frauduleuse est donc établie ; que cinq postes informatiques de l'antenne de Melun, seulement dont celui de la responsable du laboratoire de langue permettaient d'accéder au logiciel de saisie des notes Périclès ; que M. Y... dont il est établi qu'il avait d'excellentes connaissances informatiques était vu à de nombreuses reprises à proximité du poste informatique d'accès Périclès du laboratoire de langues ; alors que l'accès frauduleux à tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données, suppose que l'auteur des faits ait pénétré frauduleusement dans un système de traitement automatisé de donné la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des textes susvisés ; ; Source: legalis.net

2- Cour d'appel de Paris, pôle 3, ch. 5, arrêt du 13avril 2016

Mme X. / Ministère Public, iVentures Consulting, et autres dénonciation calomnieuse – email – faux – faux profils – harcèlement – sms – tentative de chantage – usage de faux – Usurpation d'identité – violence

sur une période de temps comprise entre le mois d'avril 2010 et le 22 février 2011, et jusqu'au 14 avril 2011, sur le territoire national depuis temps non couvert par la prescription, réitéré des appels téléphoniques malveillants au préjudice de Christophe B. en l'espèce en lui adressant des SMS injurieux et au préjudice de Mademoiselle Deborah L.,

Faits prévus et réprimés par les articles 441.1 441.9 441.10 441 .11 du code pénal,obtenu ou tenté d'obtenir la remise de fonds, en l'espèce la somme de 1500 euros en menaçant de révéler ou d'imputer des faits de nature à porte atteinte à l'honneur ou à la considération, et ce au préjudice de Mademoiselle L., ladite tentative manifestée par un commencement d'exécution, en l'espèce l'envoi de SMS n'ayant manqué son effet que par des circonstances indépendantes de la volonté de son auteur, le but poursuivi n'ayant pas été attaint; ; Source: legalis.net

3- Cour de cassation, Chambre criminelle Arrêt du 19 mars 2014

M. Jérôme X..., l'association Halte à la corruption, à la censure, au despotisme et à l'arbitraire/ Ministère public ;abus de confiance - faux - fraude informatique - introduction frauduleuse - traitement automatisé de données - usage de faux

Statuant sur les pourvois formés par M. Jérôme X..., l'association Halte à la corruption, à la censure, au despotisme et à l'arbitraire, partie civile, contre l'arrêt de la cour d'appel de Paris, chambre 5-12, en date du 24 octobre 2012, qui, pour abus de confiance, introduction frauduleuse de données dans un système de traitement automatisé, faux et usage, a condamné le premier à cinq ans d'emprisonnement, dont deux ans avec sursis, et a prononcé sur les intérêts civils

en ce que la cour d'appel a déclaré M. X... coupable de faux et usage de faux ; "aux motifs qu'il est reproché à M. X... d'avoir altéré frauduleusement la vérité, altération de nature à causer un préjudice à la Société générale, et accompli par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir comme effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques, en l'espèce par la création de sept courriers électroniques qui engageaient comptablement, financièrement et juridiquement la banque (...) et d'avoir fait usage au préjudice de la Société générale des dits faux; que M. X... a reconnu avoir été l'auteur de l'ensemble des sept courriels transférés aux organes de contrôle interne de la banque, visés à la prévention, en les confectionnant à partir de précédents courriers électroniques effectivement reçus des mêmes correspondants et à l'insu de ces derniers "je ne conteste pas avoir fait de faux e-mails, avoir utilisé l'entête de correspondants, pour ce faire j 'ai utilisé des précédents malts de ces correspondants en conservant l'entête et en changeant le texte (...) J'ai eu recours à ces mails pour justifier des opérations, fictives conclues avec des tiers"; que les faux courriels établis par M. X..., sous l'en-tête de Mme Constanza CC..., portant les dates des 11 avril à 18 h et 12 avril 2007 à 131-111 étaient transférés par ce dernier à M. DD..., le 11 mai 2007, dans le cadre de l'arrêté des comptes d'avril 2007, aux fins de justifier deux achats fictifs de warrant sur le Dax à un prix déterminé, qui selon ses explications mensongères n'avaient pas été saisis dans Eliot entraînant un écart passerelle de 13,9 millions (augmentant artificiellement son résultat) ; que lesdits courriels avaient pour objet d'obtenir un ajustement comptable de ce montant; que toujours dans le cadre de l'arrêté des comptes d'avril 2007, M. X..., pour étayer ses fausses explications selon lesquelles – à raison d'une erreur de saisie dans le prix de deux warrants désactivés; ; Source: legalis.net

4-Dans un arrêt du 30 octobre 2002 rendu par la cour d'appel de paris12e chambre،kitetoa c/Sté Tati،la cour d'appel de paris a considère،qu'il " ne peut être reproche à un internaute d'accéder aux données ou de se maintenir dans les parties des sites qui peuvent être atteintes par la simple utilisation d'un logiciel grand public de navigation،ces parties de site،qui ne font par définition l'objet d'aucune protection de la part de l'exploitant du site ou de son prestataire de service،devant être réputées non confidentielles a défaut de toute indication contraire et de tout obstacle à l'accès".

5-Le tribunal de grande instance de paris, en sa 11eme chamber, 2eme section 12 octobre 1988, comdamna des commis d'agent de change pour avoir falsifie des

documents informatises en altérant par l'introduction de fausses données, des faits que le système informatique en place avait pour objet de constater. Par ces manipulations informatiques, ils avaient opère au préjudice de leur employeur et de certains de ses clients, de faux virements informatiques dont ils avaient sciemment fait usage en débitant leurs comptes. Cette décision constituait la première application de la loi Godfrain réprimant la fraude informatique.[340]

قضى هذا القرار، بادانة الجاني بجريمة التزوير لاقدامه على ادخال بيانات خاطئة ووقائع مغايرة للحقيقة في نظام معلوماتي ما احدث ضرر للزبون لظهور تحويلات مصرفية خاطئة في حسابه.

6-Un arrêt du 24 mai 1996 rendu par la Cour de cassation de Paris:" la modification par un prévenu d'une date sur une disquette en contrefaisant son écriture dans le but de se faire reconnaitre comme auteur du logiciel qu'elle contenait et ce, au préjudice de son ancien employeur".[341]

تناول هذا القرار مسألة تعديل التاريخ على قرص صلب واحداث الضرر للغير بهذه التشويه ما شكل تزويرا الكترونيا.

7-un arrêt du 9 mars 2016 rendu par la Cour de cassation، Chambre criminelle، au cours de l'affaire entre M. Florian Y: accès frauduleux; fraude informatique; système de traitement automatisé de données; faux; usage de faux; modification de données- M. Florian est poursuivi pour avoir modifié، sur la base de données de l'université Paris 2، les notes obtenues par lui ainsi que par sa soeu، Mme Rebecca et par son amie، Mme Laure au cours de leurs années d'études "en ce que l'arrêt attaqué a déclaré coupable d'accès frauduleux à tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données، faux et usage de faux،en répression l'a condamné à une peine de six mois d'emprisonnement avec sursis، au paiement d'une amende de 3 000 euros، ordonné la publication de la décision ainsi que l'interdiction de toute fonction ou emploi public pour une durée de cinq ans et s'est prononcé sur les intérêts civils.

تناول هذا القرار قضية تعديل بيانات في قاعدة معلومات عائدة لجامعة باريس ٢ بالدخول الى قاعدة المعلومات واحداث فيها تعديل في البيانات احدثت ضررا.

8-Dans l'affaire de 2/4/1992 de fraude en matière de radiotéléphones mobiles، les prévenus ont été condamnés pour avoir faussé، intentionnellement et au mépris des droits d'autrui، le système d'exploitation informatique de réseau radiocom 2000 " T.corr.Paris 29 ch.2/4/1992"

[340] TGI.Paris, 11eme chamber, 2eme section, 12 octobre 1988, J.C.P.ed. Generale, II, 21253.

[341] C.A.Paris.12 eme chamber , 24 mai 1996, Juris-data , n 021988.

9. Une affaire presenté devant le Tribunal de Grande Instance de Paris، 3ème Ch. Correctionnelle، Jugement du 25 février 2000 Serge H. / GIE Cartes bancaires- accès et maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé des données; failles du système de sécurité des terminaux de paiement de cb- identification de l'algorithme de cryptage; frauduleusement accédé et maintenu dans le système de traitement automatisé de données du GIE Cartes bancaires frauduleusement introduit des données dans le système de traitement automatisé de données du GIE Cartes bancaires;contrefait 5 cartes bancaires et fait usage de celles-ci au préjudice du GIE Cartes bancaires; Faits prévus et punis " Sur la fraude informatique prévue et réprimée par les articles 323-1 et 323-3 du code pénal ... condamne Serge H. à payer au GIE Cartes bancaires، partie civile، la somme de 1 F à titre de dommages-intérêts et، en outre، la somme de 12 000 F au titre de l'article 475-1 du code de procédure pénale "

تناول هذا القرار التزوير الالكتروني في البطاقات المصرفية عبر ادخال بيانات في نظام معلوماتي معالج آليا للبطاقات المصرفية وتزوير خمس بطاقات واستعمالها.

ولا بد ان نقف، بعد عرض الاحكام الفرنسية المذكورة أعلاه، والتي تشكل اساساً مهماً يبين وجهة المحاكم الجزائية الفرنسية على وضع الاجتهاد في لبنان.

النبذة الثانية: الوضع الاجتهادي لجريمة التزوير الالكتروني في التشريعات اللبنانية.

باستثناء قانون الملكية الادبية والفنية الجديد الذي صدر في ١٩٩٩/٤/١٣ والمتضمن بعض الاحكام التي ترعى جرائم برامج الحاسب الالي، فانه لا توجد اية نصوص قانونية خاصة بالجرائم المعلوماتية. فلغاية تاريخه لم يصدر في لبنان أحكام حول التزوير المعلوماتي لعدم الإعتراف بالسند الإلكتروني لغاية تاريخه إنما طبقت نصوص قانون العقوبات التقليدية لجهة تزوير البطاقات المصرفية.[٣٤٢] ففي قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ بين المدعي بنك سوسيته جنرال والمدعى عليه جميل محمد الكردي "صدّقت محكمة التمييز المدنية القرار الاستئنافي القاضي بالزام المميز بدفع الاموال المترتبة بذمته نتيجة استعماله بطاقة الائتمان المصرفية الصادرة عن المصرف بعد التثبت من ملاءة التاجر المميز ضده، خاصة وانه لا دعوى جزائية بتزويرها. وردت الاسباب التمييزية المبنية على تشويه مضمون المستندات لعدم تبيان المستندات المدلى بتشويهها...

[٣٤٢] قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ غرفة الرئيس القاضي بين المدعي بنك سوسيته جنرال والمدعى عليه جميل محمد الكردي "صدّقت محكمة التمييز المدنية القرار الاستئنافي القاضي بالزام المميز بدفع الاموال المترتبة بذمته نتيجة استعماله بطاقة الائتمان المصرفية الصادرة عن المصرف بعد التثبت من ملاءة التاجر المميز ضده, خاصة وانه لا دعوى جزائية بتزويرها.وردت الاسباب التمييزية المبنية على تشويه مضمون المستندات لعدم تبيان المستندات المدلى بتشويهها... منشور في www.legallaw.edu.lb

برأينا، تبقى عملية تحديث التشريع الفرنسي نموذجاً مهماً للبنان ليستوحي من مواده ما يتلائم ويتكيف مع تشريعاته والقواعد الاجرائية المتبعة لجريمة التزوير الالكتروني وليقر مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. **فما هي هذه القواعد الاجرائية؟.**

الباب الثاني: القواعد الإجرائية لدعوى التزوير الالكتروني.

نتناول في هذا الباب في فصل أول وسائل كشف التزوير الالكتروني واجهزة التحقيق المختصة في ذلك، وفي فصل ثانٍ الاجراءات القضائية المتعلقة بالتزوير الالكتروني، ونتطرق في هذا الباب للاشكاليات التالية: هل القواعد الاجرائية التقليدية صالحة لضبط التزوير الالكتروني ام هناك حاجة الى تعديلها؟ بمعنى آخر هل يمكن تطبيق القواعد المعمول بها في العالم الورقي على العالم الاكتروني لجهة جرم التزوير ام أن هذا الجرم بحاجة لقواعد من نوع خاص نظراً لخصوصيته وذاتيته؟.

الفصل الأول: وسائل كشف التزوير الالكتروني واجهزة التحقيق المختصة به.

ان الادلة الجرمية على ارتكاب الافعال الجرمية المذكورة هي محور سعي اجهزة التفتيش والتحقيق لضبط الجرائم المعلوماتية، ومنها جرم التزوير المعلوماتي. فلا بد في نبذة أولى من تحديد الوسائل التي تساعد على كشف التزوير المعلوماتي والادلة الالكترونية الناشئة عنه وفي نبذة ثانية تبيان اجهزة التحقيق المختصة.

النبذة الأولى: وسائل كشف التزوير

تعددت وسائل التفتيش والتحقيق سعياً وراء الدليل الالكتروني الجنائي المثبت لارتكاب جريمة التزوير الالكتروني، وذلك توصلاً لتنظيم محضر ضبط السند الإلكتروني المزور والوسائل القنية من برامج وبيانات التي إستخدمت في عملية التزوير ومحاكمة مرتكبيها.

ان غياب اي اثر مادي على ارتكاب الجرائم التي تقع على نُظم المعلومات والشبكات الالكترونية وصعوبة التعامل مع الاجهزة المعلوماتية في جوانب تسجيل وقت وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وسهولة محو البيانات المسجلة لاختراق الانظمة المعلوماتية او التعدي عليها من شأنه ان يصعَب رفع آثار الجريمة المعلوماتية وتحديد مسرح هذه الجريمة التي قد تأخذ أبعادا ًدولية وتكون مرتكبة من قبل اشخاص محترفين يعمدون إلى إخفاء آثارهم وإزالة أي دليل معلوماتي على الجريمة او على هوية مرتكبيها لذا قد يتم التفتيش عن بعد بتنزيل البيانات من مواقع إلكترونية أو حواسب خادمة مربوطة بالشبكة إذا كان ممكناً الوصول إليها من الحاسب المرخص بتفتيشه.

لقد إحتاطت التشريعات الحديثة لمعظم الدول لهذه الامور وأنشأت اجهزة مختصة لتُسهّل عمل السلطات القضائية والضابطة العدلية وبشكل خاص عمل المحققين والمفتشين في مهامهم التحقيقية وجمع المعلومات والادلة الجنائية في جرائم المعلوماتية بهدف كشف هوية مرتكبيها وإثبات جرائهم.

إذ ان مرتكب التزوير قد يكون شخصاً طبيعياً **ام معنوياً يتميز عن غيره من المجرمين بالمهارة والدراية** وباستخدامات النظم المعلوماتية بتغيير الحقيقة في المستند المعلوماتي والتوقيع الوارد فيه المراد تزويرهما واستعمالهما في الغرض الذي زورا من اجله hacker/craker[٣٤٣]. اما اذا كان المستخدم لانظمة المعالجة الالية للبيانات انما يقوم باثبات الحقيقة رغم اعتقاده الخاطئ بأنه يغير الحقيقة ويرتكب تزويراً في المستند الخاضع امامه للمعالجة المعلوماتية، فانه لا مجال لمساءلته جنائياً في هذه الحالة عن جريمة تزوير لافتقادها عنصراً من عناصر ركنها المادي المتمثل في تغيير الحقيقة.

وكان من شأن التطور المعلوماتي ان يرافقه تطور في الاجرام وتبدل في شخصية المجرم المعلوماتي بحيث اصبحنا نتحدث عن مافيات مؤلفة من codeurs programmeurs، وscript kiddies ، والذين هم عبارة عن مراهقين بالاعمار ١٢ و١٣ سنة ويطلق عليهم اسم "lamer "[٣٤٤]وهؤلاء يشكلون هدف التفتيش. بالإضافة إلى المجرمين المحترفين والذين قد يكونون ضمن عصابات منظمة أو يعملون كأفراد.

لذا، نشير بدايةً لماهية التفتيش والغاية منه وما هو موضوعه في الجرائم المعلوماتية وما هي الاجراءات المتبعة وفيما اذا كانت تتمايز عن الاجراءات المتبعة بالصورة التقليدية للتفتيش.

يُقصد بالتفتيش إجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، ويكون موضوعه شخصاً[٣٤٥] او مكاناً، ويهدف للبحث عن الادلة المادية وغير المادية لجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل خاص ولغرض اكتشاف الأشخاص المتورطين في الجريمة ولإثبات العناصر الجرمية.

وللتفتيش عن الأدلة دور هام في جرائم المعلوماتية، لاسيما جريمة التزوير الالكتروني بحيث يعمد الجناة الى اخفاء سلوكهم الاجرامي عن طريق تلاعبهم بالبيانات بوسائل مغشوشة وغير شرعية، وكذلك عن طريق تخلصهم من الادلة الرقمية ومحوها بلمح البصر وبمجرد لقطة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب وفك تشفير قواعد بيانات متضمنة سندات الكترونية موقعة ومنظمة اصولا. لذلك، ومن اجل اقامة الدليل على وقوع هذا النوع من الجرائم ونسبتها لفاعليها، تسعى اجهزة التحقيق لتطوير اساليبها وتقنياتها لكشف الوسائل المستخدمة في الاعمال الجرمية والتي تتعاظم مع التطور التكنولوجي، كتوسل إستعمال برامج معينة وادخال فيروسات لاتلاف وتدمير البيانات بصورة تلقائية من دون رقيب او حسيب.

ولا تقف مهمة المفتش عند هذا الحد، بل تمتد للبحث عن اي وسائل مادية كالاشرطة الممغنطة والاقراص الصلبة والضوئية في الامكنة التي يقطنها مرتكبو هذه الجرائم، اذ يجوز تفتيشها وضبط الأدلة فيها متى كان تفتيش المسكن مسموح به قانوناً. ويترتب على التفتيش المخالف بطلان الدليل موضوعه. فالغاية من التفتيش جمع الادلة، وللادلة في الجرائم المعلوماتية طابع خاص، وهو طابع الدليل الالكتروني، الذي يقدم

---

[343]– le terme **hacker** ne designait qu'un passionne d'informatique, il a pris aujourd'hui une connotation "criminelle" – le **cracker**, est une personne motivée par la gloire et l'argent. Il aime casser des mots de passe, des numeros de serie de logiciels. Il est le spécialiste de la casse des protections de programmes.

[344]– "**lamer**"est un terme pejoratif d'origine anglo-saxonne désignant les néophytes qui depourvus des principales compétences en matiere de gestion de la sécurite informatique passent l'essentiel de leurs temps à essayer d'infiltrer dans les systèmes, en utilisant des scripts ou programmes mis au point par d'autres. On pourrait traduire l'expression par "gamin utilisateur de scripts" mais le terme "script kiddie" est le seul couramment utilisé. (searchmidmarketsecurity.techtarget.com/definition/)

[٣٤٥] **عوض محمد** قانون الاجراءات الجنائية, طبعة ٢٠١٢ , دار النهضة العربية, القاهرة, ص ٣٧٧ . ان تفتيش الشخص يشمل بوجه عام ذاته كشخص وكل ما في حوزته وقت التفتيش سواء كان مالكاً له او لغيره, لذا فان الحاسب الذي يحمله الشخص لا يكون جائزاً تفتيشه الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون تفتيش الشخص, باعتبار ان تفتيش الشخص يشمل ما يحمله سواء كان مملوكاً له او لغيره.

للمحكمة إما كمخرجات ورقية يتم انتاجها عن طريق الطبع، واما بشكل إلكتروني كالاشرطة والاقراص الممغنطة واسطوانات الفيديو وغيرها من الاشكال الالكترونية غير التقليدية. وبالتالي، لا يصح الاستناد الى الدليل الباطل ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش، كما لا يجوز للمحكمة الاعتماد عليه في حكمها. بمعنى آخر يجب ان يراعي التفتيش عدة شروط، أهمها التمنع عن اقتحام الملفات الشخصية بمن دون سند قانوني وذلك لحماية الحقوق والحريات والخصوصيات. كما يجب ان تكون الادلة الالكترونية اي الادلة المستخرجة من الحاسوب والشبكة المعلوماتية لم تتعرض لأي تحوير أو تعديل عند ضبطها وحفظها وذلك ضماناً لصدقيتها وسلامتها.

يتناول التفتيش في النظم المعلوماتية لكشف جريمة التزوير الالكتروني من جهة أولى المكونات المادية للحاسب الالي أي الوعاء الذي يحوي هذه النظم، وهو جهاز الحاسوب الالي الذي يتكون من مكونات مادية Hardware ومكونات منطقية Software وشبكات اتصال Networks سلكية ولاسلكية، التي قد تكون شبكة محلية، وقد تكون موزعة في اماكن متفرقة متصلة جميعها بشبكة واحدة. وان جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه وما اذا كان عاماً ام خاصاً كمسكن المتهم او احد ملحقاته، اذ لا يجوز تفتيشها الا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن وبنفس الضمانات المقررة قانونا.[٣٤٦]

وقد يرد التفتيش على مكونات الحاسب المعنوية، اي المعلومات والبيانات المعالجة الكترونياً. والجدير بالذكر انه كانت هذه المكونات محل جدل فيما اذا كانت تصلح لان تكون موضوعاً للتفتيش والضبط. البعض اعتبر ان التفتيش يهدف الى ضبط ادلة مادية وهذه المكونات لا تصلح بطبيعتها لتفتيشها وضبطها، أما البعض الاخر فاعتبر ان المكونات المعنوية لا تختلف عن المادية اذ تكون قابلة للتخزين على اوعية او وسائط مادية كالاشرطة الممغنطة والاقراص والاسطونات، وبالتالي تكون صالحة كموضوع للضبط والتفتيش، وهذا ما اكدته المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات اليوناني.[٣٤٧]

وقد جهدت كل من الضابطة العدلية والادارة المركزية للشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية الفرنسية في وضع تقنيات جديدة تكفي لاجراء التحقيقات في هذا النوع من الجرائم. اذ تباشر هذه الجهات تحقيقاتها في الجريمة المعلوماتية، اما بناء على شكوى المتضرر او نتيجة مجموعة مؤشرات تترك يقيناً على وقوع الجريمة. ويقوم بالتحقيقات اجهزة، تؤلف اما بناء لطلب وزارة العدل او الشرطة الوطنية على شكل سريَة مثلاً، اما بناء لطلب خاص كتأسيس جمعية او نادي. ففي فرنسا، هناك مراكز خدمات شرطة متخصصة وضابطة عدلية مولجة [٣٤٨] بالكشف وبالحد من الجرائم المعلوماتية، بالمقابل هناك مراكز خدمات اقليمية من شرطة قضائية وشرطة تقنية وعلمية تشارك جميعها في هذه التحقيقات.

---

[٣٤٦] **هلالي احمد,** تفتيش نُظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي, دراسة مقارنة , الطبعة الأولى ١٩٩٧, دار النهضة العربية, القاهرة, , ص ٧٧ وما يليها.

[٣٤٧] – **منى جاسم الكواري** " جريمة التزوير الالكتروني " دراسة مقارنة , طبعة ٢٠١٤ , مكتبة صادر ناشرون ش.م.م ص ٢٠٢.

[٣٤٨]– من مراكز الخدمات المتخصصة نذكر١– سريَة التحقيقات في جرائم التزوير في مجال تكنولوجيا المعلومات BEFTI المنشأة في ١٩٩٤/٢/١١ وهي متخصصة بجرائم التزوير الواقعة على برمجيات او نسخ الملفات MP3 , ومختلف الاختراقات الحاصلة على مواقع الانترنت التي تعترضها القراصنة تعطشا لمزيد من الاجرام .وتباشر تحقيقاتها بناء لشكوى وتتم وفقا للاطار الكلاسيكي للملاحقات ابتداءً من نتائج بحوث البصمات التي تُركت خلف افعال الجناة والملفات التي كانت مصيدة عملهم مرورا بجلسات الاستماع وعمليات التفتيش, ويُستعان للعمليات المعقدة, بخبراء قضائيين او مهندسين تقنيين محلفين من المحكمة. والجدير بالذكر ان العقبة الرئيسية التي تواجه المحققين تكمن في الوقت الذي انقضى بين الحقائق والشكوى. ٢– المكتب المركزي للحد من جرائم المعلوماتية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات OCLCTIC المنشئ في تموز ١٩٩٤. ٣– السرية المركزية لقمع وتشديد جرائم المعلوماتية BCRCI المختصة باجراء التحقيقات والتفتيشات القضائية على المستوى الاقليمي وتوفر مهمة التدريب الاولي والمستمر للمحققين المتخصصين في مراكز خدمات الشرطة القضائية.

وقد طرح في هذا السياق مسألة الاعتراف بالادلة الناتجة عن الحاسوب في عقب الملاحقة القضائية والتفتيش من قبل لجنة خبراء الجرائم المتصلة بالكمبيوتر في المجلس الاوروبي. واخذ الاجتهاد بمبدأ استخدام الاساليب الحديثة في التحقق شريطة ان تكون الادلة تم التوصل اليها **بصورة نزيهة وعادلة وقانونية**، وان **تسمح ان تتخذ طابع وجاهية**. اما طابع موثوقية هذه الادلة، فتُضفى هذه الصفة وفقا للمبادئ العامة على السندات الورقية التقليدية التي تتمتع بركيزة مادية ورقية ومحتوى خطي، وتوقيع يدوي متصلين فيما بينهم برابط يضفي الثقة والقوة الثبوتية الكاملة للطابع الاصلي للسند. لكن في السندات المعلوماتية يختفي هذا الرابط ولا يكون التوقيع الالكتروني متصلاً بطابع شخص ما ويصعب كشف جريمة التزوير في هذا النوع من السندات. فكان لا بد من اتباع معايير للاخذ بصحة الادلة المعلوماتية توصلاً للاعتراف بها وهذا ما دفع المجلس الاوروبي عند نظره بالقضايا الجنائية للمجلس الاوروبي لتطوير معالجة الادلة المعلوماتية ووضع معايير الاعتراف أمام القضاء.

ولما كان التفتيش وسيلة للاثبات المادي ويستهدف ضبط اشياء مادية تتعلق بالجريمة او تفيد في كشف الحقيقة والغاية منه الحصول على الدليل المادي. وامام هذه الغاية، هل يمكن اعتبار الوصول الى الوسائل المعلوماتية المستخدمة لارتكاب التزوير المعلوماتي بمثابة ضبط بالمعنى القانوني؟

اعتبر المشرع الفرنسي ان وسائل الضبط هي عبارة عن اجهزة وقائية انشئت لغرض حمائي لنُظم المعلومات من اي تعديات او جرائم قد تتعرض لها. ولهذه الغاية أنشئ كل من النادي الامني للمعلومات في الانظمة المعلوماتية الفرنسية **CLUSIF**[٣٤٩]، وجمعية ابحاث ودراسة الجرائم المعلوماتية الفرنسية **RECIF**[٣٥٠]وجاء يُعرَف الضبط بأنه وضع اليد على الشيء المتصل بالجريمة والمفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها. وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من اجراءات الاستدلال او التحقيق ولا يكون الا على الاشياء المادية بحيث يتعلق بالاشياء التي يمكن ضبطها في الجريمة المعلوماتية كال**Hardware** في جهاز الكمبيوتر. بمعنى اخر، لا صعوبة في ضبط ادلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر فلا صعوبة مثلا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج او الوسائل المادية المستخدمة في النسخ غير المشروع او الاتلاف بوسائل تقليدية كالكسر. ولكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في اتلاف البرنامج مثل الفيروس وفي ضبط بيانات الكمبيوتر الداتا، لعدم وجود اي دليل مرئي في هذه الحالات ولسهولة تدمير الدليل في ثوان معدودة ولعدم معرفة كلمات السر او شفرات المرور او ترميز البيانات.

ما يثير صعوبة كشف هذه الجرائم وصعوبة الاجراءات سرعة ودقة تنفيذ الجرائم الالكترونية وامكانية محو اثارها واخفاء الادلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرةً، وتواجه الادلة صعوبات كثيرة في هذا

اما مراكز الخدمات الأخرى, فنذكر ابرزها:[٣٤٨] ١-معهد البحوث الجنائية التابعة للشرطة الوطنية IRCGN[٣٤٨] المولج باقامة الادلة العلمية في التحقيق الجنائي. ٢-الادارة المركزية لامن الانظمة المعلوماتية DCSSI[٣٤٨] المنشأة بموجب المرسوم٢٠١٠/٧/٣١ وتابعة لسلطة السكرتارية العامة للدفاع الوطني, وتؤدي وظيفة السلطة التنظيمية الوطنية لامن الانظمة المعلوماتية عن طريق اصدار الموافقات والكفالات والشهادات لنُظم المعلومات في الدولة والعمليات ومنتجات التشفير المستخدمة من قبل الادارة والمرافق العامة, ومراقبة مراكز تقييم امن تكنولوجيا المعلومات. كما تؤدي مهمة تقييم المخاطر التي تتعرض لها نُظم المعلومات وتعطي التنبيهات اللازمة, وتطور القدرات على الوقاية منها كما تدعم المرافق العامة بالحماية الامنية لنُظم المعلومات وتُطوَر الخبرة العملية والتقنية في المجال نفسه عن طريق افادة الادارة والمراكز العامة وتأهيلها لحماية افضل لنُظم معلوماتها. ٣-السكرتارية العامة للدفاع الوطني SGDN[٣٤٨]. ٤-معهد الدراسات العليا للامن الداخلي IHESI[٣٤٨]. ٥-اللجنة المشتركة لامن نُظم المعلومات CISSI[٣٤٨] ٦-مركز احصائيات ومعالجة التعديات المعلوماتية CERTA[٣٤٨] .

[349]- **CLUSIF** :" Le club de la sécurite informatique des systèmes d'informations francais.

[350]- **RECIF** :" Recherches et études sur la criminalité informatique francaise"

المجال، لاسيما حينما يتعلق الامر ببيانات مخزنة في انظمة او شبكات الكترونية موجودة في الخارج. وهذا الامر يستدعي تعاوناً قضائياً في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الادلة وتسليم المجرمين بل وتنفيذ الاحكام الاجنبية الصادرة في هذا المجال.[٣٥١]

وحفاظاً على طبيعة ضبط الادلة الالكترونية المتمثلة مثلاً بالذبذبات او النبضات الالكترونية المسجلة على وسائط او دعائم ممغنطة، تتخذ اجراءات خاصة للحفاظ عليها عن طريق : – ضبط الدعائم الاصلية للبيانات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها. – اتباع القواعد الفنية المتعلقة بكيفية نقلها وحملها – تأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها – تمييز المادة المضبوطة. كل ذلك يحتاج الى رقابة من قبل خبراء وسلطات تضمن صحة عمليات التفتيش والضبط وقانونيتها.

ونشير في هذا السياق الى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية اللبناني المنشأ بموجب مذكرة خدمة صادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في العام ٢٠٠٦، وألحق بقسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية. ولا يتحرك المكتب إلا بتقديم دعاوى مباشرة من المتضررين الا في حال كان التعرض لشخص رئيس الدولة، فتتحرك دعوى الحق العام بمن دون شكوى المتضرر.

النبذة الثانية: أجهزة التحقيق المختصة بكشف التزوير الالكتروني

كرس قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الفصل الثامن من الباب الثالث موضوع "الخبرة" في المواد ٣١٣ لغاية ٣٦٢ . بحيث اجاز للمحكمة ان تقرر تعيين خبير لاجراء معاينة او لتقديم استشارة فنية او للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية. ونظَم امر تنفيذ الخبير لمهمته المكلف بها سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا واجاز طلب ردَه وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١٧ منه.

يُقصد بالخبير كل من يستعين به المحقق في مكان الحادث لفحص الاثار المادية المتخلفة عن ارتكابه. ويقع على عاتقه موجبات نوجزها منها، ان ينفذ الخبير مهتمه بصدق وامانة وتجرد في وصف وقائع أو حالة او تصويرها او رسمها أو تحليلها او رفع الاثار المادية. وعليه ابداء رأيه في الامور التي عهد اليه بالتحقيق فيها، وعدم التعرض لغيرها من الامور الا اذا اتفق الخصوم كتابة على ذلك. ولا يجوز له ابداء تقدير له الطابع القانوني.وان يبين في التقرير المتضمن رأيه جميع المعلومات التي من شأنها ان تنير المحكمة في الامور المطلوب التحقيق فيها.ويمتنع عليه ان يكشف عن المعلومات الاخرى التي يكون اطلع عليها اثناء تنفيذ مهمته. علما ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره.

نشير في هذا السياق، انه في مركز البحث الجنائي الفني اللبناني، شعبة خاصة تسمى "شعبة فحص التزوير والتزييف"، وتتكون هذه الشعبة من الوحدات النمطية التالية ١– وحدة فحص الخطوط اليدوية ٢– وحدة فحص خطوط الآلات الكاتبة والطباعة ٣– وحدة فحص الورق ومكان الكتابة ٤– وحدة فحص العملات الورقية والمعدنية. ويتلخص دورها ووظائفها بما يلي: ١– فحص ومضاهاة الخطوط والتوقيعات ٢– تحديد اعمار المستندات وما قد يكون بها من تغييرات او اضافة او إزالة ٣– الفحص الفني للمواد والاحبار التي تستخدم في الكتابة والطباعة لتحديد نوعيتها. ٤– تشكيل مجموعات لنماذج من كتابات آلات

[٣٥١] **منى الكواري** , جريمة التزوير الالكتروني, المرجع السابق, ص ٢٢١.

الكتابة والطباعة وتصنيفها وحفظها للافادة منها في اجراء الفحوص. ٥- انشاء وترتيب وحفظ البطاقات والسجلات اللازمة لذلك.[٣٥٢]

بناء على ما تقدم، ما هو دور الخبرة الفنية في اثبات التزوير الالكتروني، ولاي مدى القاضي قادر على ان يبت بهذه المسألة من تلقاء نفسه، ام انه يزيد في اعتماده على اهل الخبرة الفنية. بمعنى آخر، هل ما زال القاضي يمتلك السلطة نفسها في اثبات التزوير، ام زاد اتكاله على اهل الخبرة الفنية في حالة التزوير الإلكتروني.

تبرز اهمية الخبرة الفنية في الدور الذي تلعبه وتختص به، والذي من شأنه ان يسهّل من عمل القاضي فيلعب الخبير الفني دوراً في كشف المحو الالي، فيستعين في كيفية التعرف على المحو الالي وتحديد مكانه بعدة مؤشرات كالملمس والاضاءة النافذة والاضاءة الجانبية والفحص بالعدسات المكبرة واستعمال المذيبات العضوية واليود والمساحيق الملونة...

غير انه وان كان للقاضي الاستعانة بالخبرة الفنية لكشف جرائم التزوير يبقى له مطلق الحرية في ان يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه. وله ان يقوم باجراء المضاهاة بنفسه لان عمله هذا يدخل ضمن حقه في فحص الدليل وتقديره. وان ندب المحكمة خبيراً لعمل المضاهاة على ورقة معينة ليس من شأنه – ولا يمكن ان يكون من شأنه– ان يسلبها حقها في ان تأخذ او ان لا تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته. [٣٥٣]

في حالة التزوير الإلكتروني، يُطلب من الخبير الفني الالمام بدرجة عالية من التخصص الفني في نظام تشغيل الحاسب الذي يتعامل معه واهم الانظمة الفرعية اضافة الى الاجهزة الطرفية الملحقة بالجهاز ومعرفة كلمات المرور او السر ونظام التشفير وغيرها. وذلك ليتوصل عند الاقتضاء لعزل النظام المعلوماتي من دون تدمير الادلة او وقوع تلف بها او الحاق ضرر بالاجهزة المتعامل معها، كما ولنقل ادلة الاثبات الى اوعية ملائمة بغير تلف لتصلح كدليل للاثبات بعد تجسيدها بصورة مادية بنقلها الى اوعية ورقية تتيح للقاضي مطالعتها وفهمها، ويتطلب ذلك حرص الخبير على ان تكون الاوعية الورقية مطابقة تماماً للتسجيل على الدعامة الممغنطة.[٣٥٤]

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بالتزوير الالكتروني

يتضمن هذا الفصل بحث في نبذة أولى لدعوى التزوير الالكتروني امام القضاء الجزائي وفي نبذة ثانية للاختصاص القضائي والاصول المتبعة في الادعاء بالتزوير الالكتروني واستعمال المزور وقضاء الحكم والتعاون القضائي الدولي في مكافحة التزوير الالكتروني.

النبذة الأولى: دعوى التزوير الالكتروني امام القضاء الجزائي

---

[٣٥٢] **جعفر مشيمش**, جرائم العصر "البصمات, تزوير المستندات, تزييف العملة الورقية والمعدنية , المخدرات, الاسلحة النارية", طبعة ٢٠٠٩, منشورات زين الحقوقية, ص ٢١-٢٢-٢٣-٢٤.

[٣٥٣] **محمد سمير حيدري**, جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقاً لاحدث احكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات, طبعة ٢٠٠٠, دار محمود للنشر والتوزيع, ص ٣٢٩-٣٣٠.

[٣٥٤] **محمد ابو العلا عقيد**, التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الالكترونية, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية, محور القانون الجنائي, دبي خلال الفترة ٢٦/٢٨ ابريل ٢٠٠٣.

طالما لم يتم الاعتراف بالسند الالكتروني وعناصره من كتابة وتوقيع وركيزة الكترونية في التشريعات اللبنانية فان دعوى التزوير الالكتروني تبقى غائبة عن المحاكم اللبنانية مدنية كانت ام جزائية. وتبقى الوسيلة الوحيدة اذا امكن اللجوء الى التشريعات الوضعية الحالية لدعوى التزوير امام القضاء الجزائي. اذ لا ينطلق اي اختصاص في دعوى التزوير الالكتروني للمحاكم الجزائية اللبنانية لغياب اي تنظيم قانوني لجرم التزوير الالكتروني في التشريعات العقابية واصول ملاحقة مرتكبيه. ويبقى الطريق المدني مفتوحا امام الضحية من اجل المطالبة بتعويض يعادل العطل والضرر المعنوي والمادي وفقا لاحكام المسؤولية المدنية.

غير انه قبل التطرق الى دعوى التزوير امام القضاء الجزائي لا بد من ان تنعقد الصلاحية له.

اولا: الاختصاص القضائي :

بالنظر للطابع الدولي لجريمة التزوير الالكتروني فانها من الجرائم العابرة للحدود التي يتوزع النشاط الاصلي والنشاط التبعي لها على اقليم اكثر من دولة حيث يتداخل فيها عنصر اجنبي او اكثر كأن يكون مرتكب الجريمة اجنبيا متواجدا في الخارج والمتضرر منها مواطنا لبنانيا.

لذا يعتمد القضاء اللبناني من اجل عقد اختصاص القانون الوطني، على الصلاحية الاقليمية التي تنص عليها المادة ١٥ فقرة ٢ من قانون العقوبات اللبناني حيث يكفي ان يقع في لبنان واحد من مكونات العنصر المادي للجريمة فقط، حتى تخضع الجريمة كلها للقانون اللبناني. فاذا حصلت النتيجة في لبنان او كان متوقعا حصولها فيه، تطبق على الجريمة الشريعة اللبنانية. كما يعتمد على الصلاحية الشخصية لتطبيق القانون اللبناني في حال ارتكاب الجرم خارج الاراضي اللبنانية من قبل اشخاص يحملون الجنسية اللبنانية عند ارتكاب الجريمة او حصلوا على الجنسية بتاريخ لاحق "المادة ٢٠ عقوبات لبناني". وعلى الصلاحية الشاملة لتطبيقه على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج على ارتكاب جرم شرط ان يكون استرداده قد طلب او قبل " المادة ٢٣ عقوبات لبناني". مع التأكيد على ان المادة ٢٤ عقوبات لبناني اشترطت لتطبيق الصلاحية الشخصية او الشاملة بالنسبة للجرائم التي تقل عقوبتها عن الثلاث سنوات حبس.

بحيث تعقد المحاكم اللبنانية صلاحيتها للنظر بالدعاوى الجزائية بالاستناد الى المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني "تقام الدعوى العامة امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته او التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه. وان المعيار في تحديد مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي. فاذا وقعت الجريمة في مكان، وتحقق ركنها المادي في مكان اخر، تكون محكمة هذا المكان الاخير هي المختصة للنظر بهذه الجريمة[٣٥٥] من جهة.

ومن جهة اخرى بالاستناد الى المادة ٧٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني " يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئيا للاحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني او اجنبي" " تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في اية قضية تتعلق باحد اللبنانيين او بمصالح كائنة في لبنان اذا لم تكن هناك محاكم اخرى مختصة" المادة ٧٦ أ.م.م.

[٣٥٥] حاتم ماضي, اصول المحاكمات الجزائية, الطبعة الثانية ٢٠٠٢ , منشورات صادر الحقوقية ,صفحة ٣١٩.

اما فيما اختصاص المحاكم الفرنسية،فتنعقد صلاحتيها للنظر في الجرائم المرتكبة على اراضيها اذا ارتكبت احدى عناصر الركن المادي للجريمة وفقا للمادة ١١٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي،اما الجرائم المرتكبة خارج اراضي الجمهورية الفرنسية، فتنعقد الصلاحية لها اذا كان مرتكب الجريمة او الضحية من الجنسية الفرنسية وفقا للمادة ١١٣-٦ و ١١٣-٧ من قانون العقوبات الفرنسي.وتنعقد صلاحية القضاء الجزائي الفرنسي للنظر في كافة الدعاوى المتعلقة بالتزوير او بتقليد خاتم الدولة او سنداتها او عملتها وفقا للمادة ١١٣-١٠ من القانون نفسه.

ثانيا: دعوى التزوير.

ورد في القسم الثامن من قانون اصول محاكمات الجزائية اللبناني رقم ٢٠٠٤/٣٢٨ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١/٣٥٩، الاجراءات المتبعة في دعوى التزوير والاختصاص القضائي. اي في دعوى التزوير الاصلية من المواد ٣٧١ لغاية ٣٧٨ منه ودعوى التزوير الطارئة من المواد ٣٧٩ لغاية ٣٨٤ منه.

كما تناول هذا القانون اجراءات تتعلق بوصف السند ومضمونه وعدد صفحاته ومقارنة التواقيع الواردة فيه وما اذا كان يتضمن تحشية او ما شابه كما واجراءات تتعلق بالاستكتاب به[٣٥٦] اي مقارنة الخطوط الواردة في السند، والبديهي القول ان هذه الاجراءات لا محل لتطبيقها في السند الالكتروني و لا تلتئم مع مضمونه.

وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، تجري المحاكمة امام محكمة الجنايات في الجرائم التي لها وصف الجناية، فينطلق اختصاص محكمة الجنايات ودورها الفاعل في محاكمة مرتكبي التزوير في الاوراق الرسمية وفعالية قراراتها من خلال تطبيقها لنصوص التزوير في الاوراق الرسمية[٣٥٧].

ويتولى القاضي المنفرد الجزائي المحاكمة في الدرجة الاولى في الجرائم التي لها وصف الجنح ويُطعن باحكامه امام محكمة الاستئناف.

ففيما خص دعوى التزوير الاصلية، تسري اجراءات الادعاء والتحقيق والمحاكمة وفقا لما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني. فعندما يعلم النائب العام بوجود مستند في احدى الدوائر الرسمية، يشتبه في انه مزور،يدعي على مرتكب التزوير والمسهمين معه امام قاضي التحقيق.

ولقاضي التحقيق ان يستعين بالخبرة الفنية لمطابقة الخط والتوقيع الواردين في المستند المشتبه في تزويره مع ما يمكن توافره من تواقيع او كتابات صحيحة. وله ان يستكتب المدعى عليه مباشرة او بواسطة اهل الخبرة فان أبى فيمن دون ذلك في محضر استجوابه. وتجري التحقيقات في دعاوى التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم، لكل من النائب العام وقاضي التحقيق ان يدخل مساكن الاشخاص الذين يشتبه فيهم حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الاشخاص خارجة عن نطاق صلاحيته.

---

[٣٥٦] عبد الحميد الشواربي, الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وابحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة, طبعة ١٩٩٣, منشأة المعارف بالاسكندرية, ص ٢٣٥ " تهدف عملية الاستكتاب الى الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين في المستندات او المنكرين لها او المشتبه في امرهم لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب".

[٣٥٧] صدر قرار عن محكمة الجنايات في جبل لبنان الغرفة الثانية اساس رقم ٢٠١٣/١٤٦٥ تاريخ ٢/١٩/ منشور على موقع الجامعة اللبنانية, قضى باعتبار فعل المتهم بتزوير وكالة عامة تحمل اختاما مشابهة لتلك العائدة للكاتب العدل وتواقيع مزورة غير عائدة لهذا الاخير, او لاي من الاشخاص المنسوب صدورها عنهم, فيطبق في وصفه, جناية المادة ٤٥٩ ق.ع وينزل بحقه عقوبة الاشغال الشاقة مدة سبع سنوات وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بامواله الثابتة والمنقولة ومن اقامة اي دعوى لا تتعلق بامواله الشخصية طيلة مدة فراره وتعيين رئيس قلم المحكمة قيّما لادارة تلك الاموال طيلة هذه المدة والتاكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه مع التاكيد على التعويضات الشخصية.

كما يكون للمحكمة الاستعانة بخبير، سند لاحكام المواد ٣١٣ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني " للمحكمة ان تعين خبيرا تحصر مهمته بمعاينة الشيء المتنازع عليه". يمتنع على الخبير ان يبدي رايا فيما قد يترتب من نتائج واقعية او قانونية على المعاينة المكلف بها. وعليه ان يثبت ما يعاينه من وقائع في تقرير يرفعه الى المحكمة، ما لم تقرر هذه تقديم المعلومات شفهيا اليها. وان راي الخبير لا يقيد المحكمة. واذا كان الحكم مخالفا لرأي الخبير، في بعضه او كله، وجب بيان الاسباب التي تبرر هذه المخالفة.[٣٥٨] اي للقاضي الحرية في تقدير الادلة الالكترونية المطروحة امامه، بحيث يكون بمقدوره ان يرفض مثل هذه الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد ان الدليل الالكتروني لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها.

فحجية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش هي ذات قيمة استدلالية على نسبة الفعل لشخص معين وتخضع هذه الادلة لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي وتبقى حجية الحكم بصحة المحرر او تزويره قاصرة على المحرر ولا تمتد للتصرف الذي يتضمنه المحرر.

اما فيما خص دعوى التزوير الطارئة، للنيابة العامة ولسائر الفرقاء، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ان يطعنوا بتزوير مستند ابرز في القضية. ويقدم الادعاء الطارئ بالتزوير الى قلم المحكمة الناظرة في الدعوى كما يجب ان يحدد المدعي المستند الذي يدعي تزويره والادلة على ذلك. وتحيل المحكمة الناظرة في الدعوى الادعاء الطارئ الى النيابة العامة لابداء مطالعتها ولها ان تستأخر النظر في الدعوى الاصلية الى ان يفصل المرجع القضائي المختص في دعوى التزوير الطارئة شرط ان يكون الفصل في الدعوى الاصلية متوقفا على ما ستؤول اليه الدعوى الطارئة.

بالنتيجة، اذا صدر قرار مبرم بعدم وجود التزوير فعلى المحكمة التي استأخرت النظر في الدعوى الاصلية بسبب ادعاء التزوير الطارئ ان تقضي على مدعي التزوير بغرامة تتراوح بين خمسماية الف ومليون ليرة اضافة الى العطل والضرر. واذا حكم بتزوير مستند عادي فعلى المحكمة ان تقضي بإبطاله وبإتلافه. اما اذا حكم بتزوير مستند رسمي تزويرا كاملا او جزئياً فعلى المحكمة التي تبت في دعوى التزوير ان تقضي بابطال مفعول المستند او باعادته الى حالته الاصلية بشطب ما اضيف اليه او بإثبات ما حذف منه. يذيل المستند في هذه الحال بخلاصة عن حكم المحكمة.

الجدير بالذكر ان الادعاء بالتزوير يمكن ان يتخذ مسلكين مدنياً او جزائياً مع ملاحظة ان كلا ً من الدعويين تُرفع باجراءات مستقلة مع تأثير الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية. ففي حالة رفع الدعوى الجزائية، يكون على القاضي المدني استئخار البت بالدعوى المدنية لحين صدور القرار بالدعوى الجزائية عملاً بالمبدأ العام الجزاء يعقل الحقوق. فاذا قضت المحكمة الجزائية بتزوير الورقة او بصحتها فان هذا الحكم تكون له الحجية امام المحكمة المدنية. ولاشيء يمنع من تطبيق هذه الاحكام المتقدم ذكرها على جريمة التزوير الالكتروني وان كانت التحقيقات تتطلب خبرة وكفاءة اكثر.

[٣٥٨] المادة ٣٦٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

بينما في فرنسا، تختلف الاجراءات لاعتراف قانون العقوبات بجريمة التزوير الالكتروني، بحيث تُعلن النيابة العامة الفرنسية ملاحقتها لبعض الجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الانترنت عندما يتبين لها ان الجريمة قد احدثت ضرراً بالصالح العام، وان التحقيق فيها سيكشف عن الادلة لارتكابها.[٣٥٩] بحيث يجري تعيين خبراء متخصصين لاعداد تقاريرهم للقضاة حول الجريمة. تتخذ الاجراءات القضائية لجريمة التزوير الالكتروني مسلك الاجراءات القضائية المعتادة، بحيث يجري تعيين خبراء متخصصين لاعداد تقاريرهم للقضاة حول الجريمة. وجاء المرسوم رقم ٢٠٠٠-٤٠٥ في ٢٠٠٠/٥/١٥ ينشئ في وزارة الداخلية في القسم المتعلق بالادارة العامة للشرطة الوطنية والادارة المركزية للشرطة القضائية، مكتباً مركزياً للحد من جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويدخل في صلاحية هذا المكتب كل جرم يتصل بجرائم تكنولوجيا المعلومات والتواصل وايضا الجرائم المرتكبة لتسهيل واستعمال كل ما ينتج عن جرائم التكنولوجيا، ويقع على عاتق هذا المكتب عدة موجبات منها التفعيل والتنسيق على المستوى الوطني للعمليات الهادفة لكشف المرتكبين والمساهمين في هذه الجرائم واحالتهم امام القضاء المختص لمحاكمتهم ومعاقبتهم والشروع، بناء لطلب السلطات القضائية، لاجراء اي تحقيق تقني متعلق بهذه الجرائم. [٣٦٠]

لذا اشار القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من القانون النموذجي بشأن مكافحة جرائم الانترنت، ان المحاكم الوطنية تنظر بالدعوى المترتبة على جرائم المعلوماتية التي يطبق عليها قانون الدولة الوطني. ويتحدد الاختصاص المكاني لرفع الدعوى وفقاً للضوابط الثلاثة الاتية:١-مكان وقوع الجريمة ٢- مكان اقامة المتهم ٣- مكان ضبط المتهم. وهذه الاماكن الثلاثة متساوية فمتى رفعت الدعوى امام اي منها صارت هي المختصة بنظر الدعوى.

النبذة الثانية: التعاون القضائي الدولي في مكافحة التزوير الالكتروني

لا تقتصر جريمة التزوير الالكتروني كغيرها من الجرائم الالكترونية العابرة للحدود على اقليم دولة معينة، لذلك تفترض تعاوناً قضائياً بين الدول عبر اتفاقيات ومعاهدات لا تمس سيادة اي دولة، لكون الإتفاقيات تهدف لتحقيق مصلحة مشتركة، الا وهي قمع الجرائم وتحقيق الامن المعلوماتي. واحتراماً لمبدأ سيادة العقوبة في الدولة التي اصدر قضاؤها الحكم وادراكاً لخطورة الجرائم العابرة للحدود وبشكل خاص جريمة التزوير الالكتروني التي تُرتكب بواسطة الشبكات الالكترونية فتتجاوز حدود الدولة الجغرافية واختصاصها القضائي، كان لا بد من تنسيق دولي لقمع هذه الجرائم.

فتعددت الاطر القانونية والجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم الانترنت والمعلوماتية بشكل عام، وجريمة التزوير الالكتروني وكُرِّس الاطار القانوني الدولي والاقليمي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بسلسلة إصدارات، نذكر منها: القرار الصادر عن الامم المتحدة بشأن جرائم الكمبيوتر "هافانا ١٩٩٠"، ومقررات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر "ريو دي جانيرو ١٩٩٤" التي تضمنت في اساسها جريمة التزوير التي يستخدم فيها الكمبيوتر او تقع عليه او

---

[359]– **Judith Rochfeld**; Les nouveaux Defis du commerce electronique, **Prec.** p: 232

[360]– **Alain Bensoussan**, Informatique Télécoms Internet, Règlementation, contrats, fiscalité, communications électroniques, Editions Francis Lefebvre, 4e Edition, p 811.

Daniel Padoin, la criminalité informatique et le role de la police judiciaire 1996 2 Doct p1306.

ما يعرف بالتزوير المعلوماتي. وجاءت اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١ والمعروفة بالاتفاقية الاوروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت لتضع اطاراً قانونياً للتعاون الدولي وطلبات المساعدة بين الدول في التحقيقات القضائية . كما صدرت توصيات عن المجلس الاوروبي هدفها تبني نصوص مشددة ومتخصصة لجرائم المعلوماتية منها التوصيات حول الاثار الدولية للجرائم المعلوماتية في عام ١٩٨٩ و١٩٩٥[٣٦١]، كما جرى توحيد العمل بين دول المجلس الاوروبي باتفاقية تختص بجرائم العالم الافتراضي. وكانت اول اتفاقية تهدف لقمع الجرائم المرتكبة بواسطة الشبكات الالكترونية بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨.

ومن ابرز اجهزة التنسيق الدولية الانتربول الذي يتيح تواصل المعلومات العامة والخاصة بالمواضيع الجرمية.

اما على صعيد الاطار الاقليمي العربي لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، فنذكر القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٤، والنظام الداخلي المقترح لانشاء المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت [٣٦٢] والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بمدينة القاهرة في ٢٠١٠/١٢/٢١.

فعلى الصعيد الدولي، جاء في مقررات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر" ريو دي جانيرو ١٩٩٤" التي تضمنت في اساسها جريمة التزوير التي يستخدم فيها الكمبيوتر او تقع عليه او ما يعرف بالتزوير المعلوماتي – بان تتضمن قائمة الحد الادنى للافعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر ومن هذه الجرائم، جريمة التزوير التي تطال برامج الكمبيوتر او التزوير المعلوماتي. ويشمل ذلك انتاج او اتلاف او محو او تحوير المعطيات او البرامج او اية افعال تؤثر على المجرى الطبيعي لمعالجة البيانات ترتكب باستخدام الكمبيوتر وتعد – فيما لو ارتكبت بغير هذه الطرق– من قبيل افعال التزوير المنصوص عليها في القانون الوطني."

وعلى الصعيد العربي، ان الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بهدف تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجرائم حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وافرادها، وبعد تعريفها لمصطلحات ومفاهيم تقنية في المادة الثانية منها، جاءت تكرس المادة العاشرة منها لتعريف جريمة التزوير بأنها " استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه احداث ضرر، وبنيَة استعمالها كبيانات صحيحة". واللافت ان لبنان لم ينضم الى هذه الاتفاقية العربية ولم يُعلن لغاية الان عن رغبته بذلك. فما سبب هذا السُبات الغائب عن الساحة الدولية والعربية والاقليمية معا؟.

---

[361] Conseil de l'Europe " La criminalité informatique " Recommandation n 89 sur la criminalité en relation avec l'ordinateur, Strasbourg conseil de l'Europe 1990.

Voir aussi, Conseil de l'Europe " La criminalité informatique " Recommandation n 95; relative aux problèmes de procédures pénale lies a la technologie de l'information, Strasbourg, conseil de l'Europe 3, 11,1995.

[٣٦٢] **عبد الله عبد الكريم عبد الله** "جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الاشارة الى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا" طبعة ٢٠٠٧, منشورات الحلبي الحقوقية ص ١٠٠.

الخاتمة

يمكننا القول بان الاعمال الجرمية المرتبكة عبر الانترنت، وبشكل خاص جرائم التزوير الالكتروني، تشهد إتساعاً وانتشاراً واسعاً. بالمقابل الضمانات والعقوبات المفروضة في النصوص الحالية الجزائية والمدنية لا تعتبر كافية لاحتوائها.
لاسيما اننا قد بيَنا بان النصوص الجزائية المجرَمة للافعال الجرمية التقليدية القائمة على الماديات والورقيات لا تصلح للبيئة المعلوماتية غير المادية. كما ان تكييف هذه النصوص على الجرائم المعلوماتية هو صعب بالنظر لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية ومبدا لا جريمة ولا عقوبة دون نص. فلا بد من توسيع المفاهيم القانونية القائمة لتستوعب التزوير الالكتروني وهذا الامر يتطلب في شق منه تبني التشريعات اللبنانية للاثبات الالكتروني كما تبناها المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ بحيث يتصدى هذا التعديل لاهم المسائل القانونية المتعلقة بالمعادلة القانونية بين الاثبات الكتابي الالكتروني والاثبات التقليدي كما وبالتوقيع الالكتروني بالتوقيع اليديوي وبسلطة القاضي في فصل النزاعات الناجمة عن الاثبات الالكتروني وبالاعتراف بامكانية تنظيم السند الرسمي بوسيلة الكترونية.

فالحاجة ملحَة للاعتراف بالسندات الالكترونية بعناصرها الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والدعامة الالكترونية باقرار قوانين خاصة لها، لاسيما انها تُثار بشكل متعاظم امام المحاكم في ظل التعامل الاكتروني المتزايد على الصعد كافة، بالمقابل تعجز المحاكم عن الحُكم في الكثير من القضايا لعدم المام القضاة بالامور التقنية كما وافراد الضابطة العدلية والمفتشين والمحقيقين، بالاضافة على اشكاليات تتضارب الاراء الفقهية والاجتهادات القضائية في تكييف النصوص العقابية التقليدية المتعلقة بالتزوير على الافعال الجرمية المستحدثة.

ففي محاولة منا، لتسليط الضوء على انه لم تعد الكتابة الخطية الوسيلة الوحيدة في الاثبات بل اصبح يعتد في العديد من التشريعات بالكتابات التي تكون على دعامات غير ورقية ما دامت التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقرائتها وتؤمن شروط مساواتها. كما لم يعد التوقيع يدويا بمهارة بشرية بل اصبح في ظل الثورة المعلوماتية رموزا وارقاما تحتاج الى تقنيات تشفير ووسائل حماية لتضمن موثوقيته وتؤكد التعريف بصاحبه ولا مفر من الاعتراف به لانتشاره الواسع في نطاق التجارة الالكترونية.
هذه العناصر المستحدثة طالت السند الالكتروني الذي شاع استعماله لسهولة تداوله بين العامة، مما ادى الى تعاظم قضايا التزوير الالكتروني كفعل جرمي يستخفَ بعواقبه المجرمين لعدم وجود اطار قانوني يرعاه ويردعهم في العديد من التشريعات اللبنانية . في الوقت نفسه لا يمكن المعاقبة بجرم التزوير الالكتروني الا في حال توافر جميع عناصره من ركن مادي يتمثل بتحريف الحقيقة في سند معلوماتي يصلح للاحتجاج به كدليل اثبات وركن معنوي باحداث التشويه عن علم وارادة وذلك بقصد احداث ضرر للغير ايا كانت الوسيلة التي لجأ اليها الجاني.

فلقد تبين لنا من خلال الدراسة الحاضرة ان التزوير الالكتروني لا يختلف عن التزوير الورقي في عناصره القانونية الا من حيث الركيزة التي نُظَم عليها السند ومن خلال الوسائل التي تستعمل للتزوير ومن خلال الحاجة اكثر لمعارف تقنية فنية لا تتوافر لدى القاضي، مما يوجب الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في المعلوماتية.

في الخلاصة، نحث في رسالتنا الحاضرة، المشرع اللبناني للمسارعة إلى إقرار مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي كما وتدريب القضاة وتأهيلهم في الامور التقنية والمستحدثة وتأهيل الضابطة العدلية على الجرائم التزوير الإلكتروني ونشر الوعي بين الناس حول هذه الجرائم لتفاديها ويكون ردعهم باحاطة هذه الجرائم بنظام قانوني متكامل.

واذا كان المشرع اللبناني لا يزال في تردد بتبني جرم التزوير الالكتروني بعناصره الكتابة والدعامة والتوقيع الالكتروني من خلال تعديل قانون العقوبات فيما خص المادة ٤٥٣ منه كنظيره الفرنسي، فليكن اقرار مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي مخرجا للاعتراف بالجرائم الالكترونية بما فيها جرم التزوير الالكتروني كجزء من قانون متخصص يحتوي كل ما يتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وان هذا التخصص سيسمح بالفصل بالكثير من النقاط كالتعاون القضائي مع الدول فيما خص الجرائم العابرة للحدود واكتشاف مرتكبيها وجمع الادلة حولها دون الحاجة الى تقديم مشاريع قوانين لتعديل قانون العقوبات مع كل تطور جرمي جديد.

بالاضافة الى الاقرار بمشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، يكتمل النظام القانوني لجرم التزوير الاكتروني، بانضمام لبنان الى الاتفاقيات الدولية وتبني احكامها في مجال التفتيش والضبط والتحقيق الامر الذي من شأنه ان يساعد قضاء الحكم وان ينيره في اصدار حكم يشكل اساسا للكثير من الحالات المشابهة المعروضة امامه فيما بعد. فاذا لم يسارع المشرع اللبناني بالقتال في ساحة المعركة لن يستطيع مجاراة الانتصار .

وبالنظر للطابع الدولي لجريمة التزوير الالكتروني، تبقى هذه الخطوات ناقصة في مكافحة التزوير الالكتروني باعتباره مقطورة مهمة من قطار الجرائم الالكترونية التي لا تعرف حدودا جغرافية، فاذا لم يتبع هذه الخطوات تعاون دولي قضائي لملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم وفي جمع الادلة المعلوماتية ولحماية انظمة الامن المعلوماتي بسنداتها الالكترونية وتواقيعها الالكترونية، سيبقى التزوير الالكتروني فنًا" يفتخر به مرتكبيه.

{وما توفيقي الا بالله عليه توكلتُ واليه أُنيب} سورة هود الآية ٨٨.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ – القوانين ومشاريع القوانين اللبنانية:

١. قانون العقوبات اللبناني.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
٣. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
٤. **ECOMLEB:** مشروع قانون متعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية، بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والتجارة.
٥. مشروع قانون تنظيم المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي العالق حاليا امام المجلس النيابي، والموضوع عام ٢٠١٢ من قبل لجنة مؤلفة من قبل دولة رئيس مجلس الوزراء وهو النسخة الاحدث.
٦. اقتراح قانون احكام المعاملات الالكترونية اللبناني المقدم من النائب د. غنوة جلول تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢.
٧. مشروع القانون اللبناني حول الاثبات بالوسائط الالكترونية (تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣) .
٨. اقتراح القانون المتعلق بالتواقيع الالكترونية اللبناني المقدم من النائب د. غنوة جلول تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ .
٩. اقتراح القانون المتعلق بالتوقيع والسندات الالكترونية اللبناني المقدم من النائب ياسين جابر تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦.
١٠. قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ باللغة العربية.
١١. قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١ باللغة العربية.

ب – المؤلفات :

– المؤلفات العامة.

١. **الياس ابو عيد** " اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه" طبعة ٢٠١٦ منشورات الحلبي الحقوقية.
٢. **ادوار عيد** " موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ الجزء الرابع عشر" طبعة ٢٠١١ منشورات صادر ناشرون ش.م.م.
٣. **خليل جريج** " اصول المحاكمات المدنية" طبعة ١٩٦٠ منشورات صادر الحقوقية.
٤. **سمير عاليه** "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" طبعة ٢٠١٠ منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٥. **سمير عاليه** " موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز" طبعة ١٩٩٠ منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٦. **شكري صادر وانطوان بريدي** "مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل" منشورات صادر الحقوقية المجلد ٢ .
٧. **عفيف شمس الدين** "أصول المحكمات الجزائية" طبعة ٢٠١٢ منشورات زين الحقوقية.

٨. **عاطف النقيب** " اصول المحاكمات الجزائية" طبعة ٢٠١٣ دار المنشورات الحقوقية.

٩. **محمد عبده** "اصول المحاكمات المدنية " طبعة ٢٠٠٨ منشورات زين الحقوقية.

- **المؤلفات الخاصة.**

١. **احمد محمود موافى** "الشرح والتعليق على احكام قانون التوقيع الالكتروني" طبعة ٢٠٠٤ المتحدون للنشر والتوزيع.

٢. **اشرف شمس الدين** "الحماية الجنائية للمستند الالكتروني" طبعة ٢٠٠٦ دار النهضة العربية.

٣. **ابراهيم حامد طنطاوي** "المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات" طبعة ١٩٩٥ دار النهضة العربية.

٤. **بلال امين زين الدين "**جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات في التشريعات المقارنة والشريعة الاسلامية" دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠١٤.

٥. **جعفر مشيمش** "جرائم العصر البصمات، تزوير المستندات، تزييف العملة الورقية والمعدنية المخدرات، الاسلحة النارية" طبعة ٢٠٠٩ منشورات زين الحقوقية.

٦. **زينات طلعات شحادة** "الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية" طبعة ٢٠٠٧ منشورات صادر الحقوقية .

٧. **ضياء مشيمش** "التوقيع الالكتروني" طبعة ٢٠٠٣ منشورات صادر الحقوقية.

٨. **طوني ميشال عيسى** "التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية " طبعة ٢٠٠١ منشورات صادر الحقوقية.

٩. **طه احمد طه متولي** " جرائم تزوير وثائق السفر دراسة مقارنة" طبعة ١٩٩٣ القاهره.

١٠. **علي محمد جعفر** "قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص والاموال" طبعة ١٩٩٥ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١١. **علي عبد القادر القهوجي "**قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة" طبعة ٢٠٠١ منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢. **علي محمد جعفر** " دراسات في السياسة الجزائية المعاصرة" طبعة ٢٠١٤ دار المنهل اللبناني.

١٣. **عبد الله عبد الكريم عبد الله** "جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الاشارة الى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا" طبعة ٢٠٠٧ منشورات الحلبي الحقوقية.

١٤. **علي عدنان الفيل** " الاجرام المعلوماتي" دراسة مقارنة طبعة ٢٠١١ منشورات زين الحقوقية.

١٥. **عوض محمد عوض** "قانون الاجراءات الجنائية " طبعة ٢٠١٢ دار المطبوعات الجامعية.

١٦. **عبد الحميد الشورابي "** الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وابحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة" طبعة ١٩٩٣ منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية.

١٧. **فيلومين يواكيم نصر** "قانون العقوبات القسم الخاص جرائم وعقوبات دراسة مقارنة وتحليل" طبعة ٢٠١٣ منشورات صادر الحقوقية.

١٨. **محمد عبده "** قانون العقوبات القسم الخاص **"** طبعة 2011 منشورات زين الحقوقية.

١٩. **محمد حيدرى** "جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لاحدث احكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات" طبعة ٢٠٠٠ دار محمود للنشر والتوزيع.
٢٠. **محمد خالد جمال رستم** "التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم" طبعة٢٠٠٦ منشورات الحلبي الحقوقية.
٢١. **محمد سامي الشوا** "ثورة المعلوماتية وانعكاسها على قانون العقوبات" طبعة ١٩٩٨ دار النهضة العربية.
٢٢. **نزيه نعيم شلالا** "دعاوى التزوير واستعمال المزور دراسة مقارنة" طبعة٢٠٠١ منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٣. **هلالي احمد** "تفتيش نُظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي" طبعة ١٩٩٧ دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة.
٢٤. **وسيم شفيق الحجار** "الاثبات الالكتروني" طبعة ٢٠٠٧ منشورات صادر الحقوقية.
٢٥. **يونس عرب** "دليل أمن المعلومات والخصوصية الجزء الاول جرائم الكمبيوتر والانترنت" طبعة ٢٠٠٢ اتحاد المصارف العربية.

ج- الدراسات:

١. **أديب أديب** " التوقيع والاثبات الالكتروني ونظام الشخص الثالث المصادق" اشراف الدكتور طوني عيسى جامعة الحكمة مركز الحكمة للمعلوماتية القانونية.
٢. **جنان الخوري** " مكافحة جرائم المعلوماتية تحديات وآفاق المؤتمر الاقليمي الاول" بيروت ٢٠١٥ .
٣. ورشة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط – سلطنة عمان ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦.
٤. **وسيم الحجار** " ورقة عمل ندوة حول اهمية مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي واصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط" – بيروت ٤-٦ آب ٢٠٠٩ .
٥. **يونس عرب** ورقة عمل/مساهمة " مشروع قانون نموذجي للجرائم الالكترونية " عمان – الاردن ٢٠٠٣.
٦. **محمد ابو العلا عقيد** " التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الالكترونية" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية ،محور القانون الجنائي، دبي خلال الفترة ٢٦/٢٨ ابريل ٢٠٠٣.

د- الاطروحات والرسائل:

١. **انور زينب، حسين حمدان،** "جرائم الكمبيوتر والانترنت" ،بحث في القانون الجنائي الاقتصادي ،اشراف الدكتور علي جعفر – قسم الدراسات العليا – قانون الاعمال ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٢. **حسين محمد الغول** "جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجنائية الناشئة عنها دراسة مقارنة في التشريع اللبناني والمصري والفرنسي والامريكي" بيروت ٢٠١٢.

٣. **فريد يوسف لحود** " انتحال الهوية على مواقع التفاعل الاجتماعي دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والفرنسي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية – معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق قسم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية – اشراف القاضي وسيم الحجار بيروت ٢٠١٧.
٤. **منى جاسم الكواري** " جريمة التزوير الالكتروني" مكتبة صادر ناشرون ش.م.م بيروت ٢٠١٣.

و- المجلات والمنشورات:

١. النشرة القضائية اللبنانية / وزارة العدل – بيروت.
٢. العدل / نقابة المحامين في بيروت.
٣. صادر في التمييز – القرارات المدنية ٢٠١١.
٤. – مجموعة اجتهادات باز وكساندر.
٥. – مجلة الدراسات القضائية.

المراجع باللغة الفرنسية:

أ- القوانين الفرنسية:

1. Nouveau code pénale français –édition 2010 -107^{e}édition-Dalloz.
2. Nouveau Code de procédure civile français.
3. Code civil Français.
4. Loi du 3 juillet 1985، a pour objet d'étendre l'application des dispositions de la loi du 11 mars 1957،sur le droit d'auteur،aux logiciels،ainsi qu'aux phonogrammes et vidéogrammes،cette loi permettant de se protéger contre la contrefaçon informatique.
5. loi de janvier 1988،fut votée une loi spécifique la répression de la fraude informatique. cette loi dite loi "Godfrain".
6. Loi n 2000-230 du 13 mars2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.
7. Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information،et notamment du commerce électronique،dans le marché intérieur "Directive sur la commerce électronique".
8. Directive 1999/93/CE du Parlement Européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques.
9. Projet de loi pour la confiance dans l'economie numerique du 15 janvier 2003.

ب – المؤلفات :

1. **Alain Hollande/Xavier linant** "Pratique du droit de l'informatique et de l'internet "édition D.Delmas 2008.

2. **Alain Bensoussan** "Informatique Télécoms Internet، Règlementation ،contrats،fiscalité،communications électroniques" Editions Francis Lefebvre 4eEdition 2008.

3. **Alain Bensoussan** "L'informatique et le droit" Tome 1 Editions Hermes 1995.

4. **Alain Bensoussan** "L'informatique et le droit" Tome 2 Editions Hermes 1995.

5. **Alain Bensoussan/Yann Breban "**les arrêts –tendances de l'internet" édition Hermès science publications juin 2000.

6. **Bruno Morselli et Jacqueline Taminiau** "fraudes : techniques et répression dans le monde" office international de librairie 1990.

7. **Christiane Feral** " Cyber Droit la droit à l'épreuve de l'internet" 4eme édition Praxis Dalloz 2006.

8. **Céline Castets-Renard** préface de Pierre Sirinelli " Droit de l'internet: droit français et européen", 2eme édition lextenso éditions 2012 ; collection dirigée par Bernard Beignier collection cours.

9. **Dani Rafic Itani** préface de Herve Lecuyer " La Théorie des fraudes spéciales Essai de classification : étude comparative entre les droits français, libanais, musulman, et des pays arabes", édition Bruylant 2013.

10. **Eric A. Caprioli** préface de Jerome Huet " Signature Electronique et Dematerialisation " édition LexisNexis 2014 .

11. **Emile Garçons** " Code Pénal Annoté" Tome 1, Rievue international de droit comparé 1953.

12. **Elisabeth Joly- PASSANT**," la loi du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, LAMY droit de l'information et des réseaux, n 125 – 1/5/2000.

13. **Gérard Cornu** " vocabulaire juridique"- association Henr.Capitant, 9e edition 2011.

14. **Guillaume Champy** avant propos de Jacques Godfrain (depute de l'Aveyron), preface de Gaetandi Marino " La fraude informtique" Tome 1 , Presses universitaires d'Aix-Marseille Faculte De Droit Et de Science Politique 1992.

15. **Guillaume Champy** avant propos de Jacques Godfrain (depute de l'Aveyron), preface de Gaetandi Marino " La fraude informtique" Tome 2 , Presses universitaires d'Aix-Marseille Faculte De Droit Et de Science Politique 1992.

16. **Herve Jacquemin** " le formalism contractuel, mecanisme de la partie faible" edition larue 2010.

17. **Jaques Gualino** "Informatique، internet et nouvelles technologies de l'information et de la communication" dictionnaire pratique; Galino éditeur 2005.

18. **Jean Pradel / Michel Danti-juan** " Droit pénale spécial" édition Cujas 1995.

19. **Jean pierre Chamoux** " le juriste et l'ordinateur" librairies techniques1971.

20. **Judith Rochfeld** " le nouveaux défis du commerce électronique" L.G.D.J Lextenso éditions 2011.

21. **Julien Deveze** " la fraude informatique aspects juridique" 1987.

22. **Joseph Antoine Ruben de couder** "Pandectes françaises" -tome 33e,2011, France courts edition.

23. **Luc Gryumbaum**, " loi du 13 mars 1999: la consécration de l'écrit et de la preuve électronique au prix de la chute de l'acte authentique" communication commerce électronique, lextenso edition 2000

24. **Michel Veron** " Droit pénal spécial" 9eme Edition Armand Colin 2004.

25. **Mohamad Habhab** "Le droit pénale spécial à l'épreuve de la cybercriminalité" édition juridique Sader 2011.

26. **Mougenot** " Droit de la preuve et technologies nouvelles: synthèse et perspectives " droit de la preuve formation permanente CUP .volume XIX.1997.

27. **Nidal Chaer** "la criminalité informatique devant la justice pénale" édition juridique Sader 2004.

28. **Olivier Cachard préface de Philipe Fouchard** " la Régulation internationale du marché électronique" bibliothèque de droit prive tome 365 thèse le 18/11/2001.

29. **Sieber Ulrich** " la Délinquance informatique" Edition story scientia 1990.

30. **Spreutels Jean**- la Responsabilité pénale découlant des atteintes aux applications de l'informatique et droit en Europe،université libre de Bruxelles ،bruylant 1985.

31. **Thierry Piette Coudol** " La signature électronique" Droit@Litec Edition 2001.

32. **Thierry Piette Coudol** " Echanges électroniques Certification et Sécurité " Droit@Litec –Edition 2000.

33. **Valérie Malabat** " Droit pénale spécial " Hyper Cours Documents Exercices 3 eme édition –Dalloz 2007.

34. **Valérie Sedallian** "Droit de l'internet",collection AUI association des utilisateurs de l'internet 1996.

35. **V.Debouzy et Thaima Samman** "Cryptographie, la transition Francaise",expertises 1999.

ج- المقالات والدراسات:

1. Juriclasseur mise à jour 1،2016 – collection des codes et lois – droit public et droit prive pénal،au 31 aout 2015.

2. **"C**ommission nationale de l'informatique et des libertés" – la documentation française – 11e rapport d'activité 1990.

3. **C.G. Frigerio** "le nouvel article du code pénal suisse sur les virus informatiques". Revue internationale de police criminelle 1997.numéro 464 p 19.

4. **Santiago Cavanillas** Mugica،Vincent Gautrais،Didier Gobert،Rosa Julia-Barcelo،Etienne Montero،Yves Poullet،Anne Salain،Quentin Vandael –"Cahier du centre de recherches informatique et droit – commerce electronique le temps des certitudes 2001 Delta –Bruxelles".

5. **Conseil de l'Europe** : Rapport Explicatif sur la convention sur la cybercriminalité" adopte le 8 nov. 2001.

د- الاطروحات والرسائل:

1. **Guillaume.champy**:" la fraude informatique " – these en droit ،presses universitaires d'Aix Marseille 1992.

2. **Madame Emmanuelle Matignon** -" la cybercriminalité un focus dans le monde des télécoms" mémoire présente le 25 juin 2012 –école de droit de la Sorbonne université paris 1 panthéon –Sorbonne.

و- المواقع الالكترونية:

1. www.dictionnaire-juridique.com.
2. www.legifrance.gouv.fr.
3. www.village-justice.com.
4. www.Lp.gov.lb.
5. www.legalis.net.

6. www.legallaw.ul.edu.lb.
7. www.juriscom.net.
8. www.librairiedalloz.fr.
9. www.cnil.fr.
10. Avocat online http://www. Murielle- cahen.com
11. www.pensee.fr
12. www.courdecassation.fr.
13. cyberpolice.free.fr
14. www.legavox.fr
15. www.conventions.coe.int
16. www.isaca.org
17. http://ar.wikipedia.org
18. www.Avocats-picovshi.com
19. موقع الجيش اللبناني الالكتروني

فهرس المحتويات.

مقدمة.	٢
القسم الأول :ماهية المفاهيم القانونية الإلكترونية المستجدة المرتبطة بالتزوير.	٥
الباب الأول: مفهوم السند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني مقارنةً بالسند الورقي والتوقيع اليدوي.	٥
الفصل الاول : ماهية السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني وعناصرهما.	٥
النبذة الاولى :ماهية السند الالكتروني وعناصره.	٥
النبذة الثانية : ماهية التوقيع الالكتروني وعناصره .	١٥
الفصل الثاني : تمييز السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني عن السند الورقي والتوقيع اليدوي.	٢٧
النبذة الاولى: مقارنة السند الالكتروني والتوقيع الالكتروني بالسند الورقي والتوقيع اليدوي من حيث العناصر.	٢٧
النبذة الثانية: شروط مساواة السند الالكتروني بالسند الورقي والتوقيع الالكتروني بالتوقيع اليدوي وفقا لمقترحات مشاريع القوانين اللبنانية والتشريعات المقارنة.	٣٦
الباب الثاني :مفهوم التزوير الإلكتروني مقارنة بالتزوير الورقي.	٤٧
الفصل الاول : المفهوم العام للتزوير الورقي.	٤٧
النبذة الاولى : ماهية التزوير واركانه العامة ووسائله.	٤٧
النبذة الثانية: أمثلة وحالات واقعية عن التزوير.	٥٠
الفصل الثاني : اوجه التشابه والاختلاف بين التزوير الالكتروني والتزوير الورقي.	٥٢
النبذة الاولى : اوجه التشابه بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني.	٥٢
النبذة الثانية :اوجه الاختلاف بين التزوير الورقي والتزوير الالكتروني.	٥٣
القسم الثاني : النظام القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني.	٥٤
الباب الأول :الشروط الموضوعية لجريمة التزوير وحالاته.	٥٥
الفصل الاول : عناصر جريمة التزوير الورقي والالكتروني في التشريعات اللبنانية والمقارنة.	٥٦
النبذة الاولى : صورة جريمة التزوير بشكل عام في التشريعات اللبنانية والفرنسية.	٥٦
النبذة الثانية:الصور الخاصة لجرائم التزوير.	٨٧
الفصل الثاني: امثلة عملية لحالات تزوير الكتروني في فرنسا.	٨٩
النبذة الاولى:اجتهادات المحاكم الفرنسية في التزوير الالكتروني.	٨٩
النبذة الثانية: الوضع الاجتهادي لجريمة التزوير الالكتروني في التشريعات اللبنانية.	٩٣

الباب الثاني:القواعدالإجرائية لدعوى التزوير الالكتروني.	٩٣
الفصل الاول : وسائل كشف التزوير الالكتروني واجهزة التحقيق المختصة به.	٩٤
النبذة الاولى: وسائل كشف التزوير.	٩٤
النبذة الثانية: اجهزة التحقيق المختصة بكشف التزوير الالكتروني.	٩٨
الفصل الثاني :الاجراءات القضائية المتعلقة بالتزوير الالكتروني.	٩٩
النبذة الاولى :دعوى التزوير الالكتروني امام القضاء الجزائي.	٩٩
النبذة الثانية: التعاون القضائي الدولي في مكافحة التزوير الالكتروني.	١٠٣
الخاتمة.	١٠٤
لائحة المراجع.	